

تعليقات على

كتاب المحصول في أصول الفقه

للعامة القاضي

أبي بكر بن العربي المعافري المالكي

شرح معالي الشيخ الدكتور :

سعد بن ناصر الشثري

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الدرس الأول

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أمَّا بعد..

فتتناول في هذه الدورة المباركة بإذن الله ﷻ «كتاب المحصول» للفقهاء المالكي العلامة الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

هذا الكتاب «كتاب المحصول» من أخصر المؤلفات في علم الأصول وأجمعها:

- فهو يحتوي على قواعد الفهم والاستنباط.
- ويحتوي على التفريق بين ما هو دليل يصح الاستدلال به وما لا يصح.
- والكتاب يحتوي على مقاصد شرعية متعددة.

«كتاب المحصول» أحد كتب فقهاء المالكية في علم الأصول.

والمالكية لهم أصول يخالفون بها بقية الأئمة من مثل إجماع أهل المدينة، لكنهم في الغالب يوافقون بقية علماء الشريعة من فقهاء المذاهب الأخرى في أكثر مباحث علم الأصول، فليس عندهم شيء كثير يخالفون به بقية المذاهب، وإنما المخالفة في مسائل جزئية سيأتي التنبيه عليها في محله.

[فوائد وثمرات علم أصول الفقه:]

و علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي لها ثمرات عديدة:

* من هذه الثمرات أنه يمكن الإنسان من التفريق بين ما يصح أن يكون دليلاً وما لا يصح.

مثال ذلك: نجد أن بعض الناس يستدل في إثبات أحكام شرعية على رؤى منامية لبعض الناس، هل الرؤى المنامية دليل أو لا؟ أين نجد هذه المسألة؟ في علم الأصول.

- نجد أن بعض الناس يستدل بما ورد في الكتب السابقة سواء التوراة أو الإنجيل، هل هذا دليل صحيح أو ليس كذلك؟

- نجد أن بعض المفتين يفتي بناء على ما ينقذ في ذهنه من المعاني، هل هذا دليل صحيح أو ليس بدليل صحيح؟ نبحثه في هذا العلم: علم الأصول.

* الفائدة الثانية من فوائد علم الأصول: القدرة على فهم النصوص الشرعية كتاباً وسنة؛ فإذا أردنا أن نفهم القرآن، أن نفهم سنة النبي ﷺ فإن الفهم ليس اعتباطياً، بحيث يكون كل شخص مؤهلاً لاستخراج الأحكام من الأدلة، وإنما المؤهل هم من عرف هذا العلم -علم الأصول-، الذين فهموا قواعد الاستنباط، ولذلك قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] يعني الذين يتمكنون من استخراج الأحكام من الأدلة.

* والفائدة الثالثة من فوائد تعلم هذا العلم: معرفة الإنسان لقدر نفسه، بحيث ينظر في مقدار نفسه هل هو مؤهل لاستخراج الأحكام من الأدلة مباشرة أو يجب عليه سؤال العلماء؟

* وإذا كان ممَّن يجب عليه سؤال العلماء كيف يفرِّق بين أولئك المفتين؟ نحن نشاهد في القنوات التلفزيونية أشخاصاً عديدين يُفتون من مشارق الأرض ومغاربها، كيف نفرِّق بين المؤهَّل للفتيا وبين من لا يتأهَّل لها؟ من الذي يجوز أن نأخذ بقوله وفُتياه ومن الذي لا يجوز؟ هذا ممَّا يبحث في هذا العلم.

* ثم إذا حصل اختلاف بين الفقهاء فأفتى مفتٌ بجواز وآخر بتحريم وثالث بوجوب في مسألة واحدة فماذا نعمل؟ وما هي الطريقة الشرعية التي تُخرجنا ممَّا نحن فيه؟ هذا يُبحث في علم الأصول.

* من فوائد تعلم هذا العلم أيضًا القدرة على الحِجَاج والحوار، وفي مثل عصرنا الحاضر فُتحت مجالاتٌ للمناقشة والحوار عديدة سواءً كان في القنوات التلفزيونية والبرامج الحوارية، أو كان في المناظرات أو كان في المواقع والمنتديات التي يكون فيها مناقشة وحوار، أين نعرف قواعد الحوار وكيفية الإجابة عن حُجج المخالفين؟ وكلُّ هذا يُبحث في هذا العلم.

* كذلك من فوائد تعلم هذا العلم أيضًا: القدرة على فهم كلام النَّاس، والقدرة على فهم الوصايا والوثائق والصُّكوك والأنظمة، كلُّ هذا نجده في هذا العلم؛ علم أصول الفقه.

ولذلك فهو علم جدير بالعناية، وعلم يجب على الإنسان المتأهَّل للفتيا أن يبحثه وأن يستوعبه، وأن يتمكن من تطبيقه على النُّصوص الشرعية.

[حكم تعلُّم علم الأصول]

هذا العلم -علم أصول الفقه- هو من فروض الكفايات على عموم النَّاس، لكنَّه بالنسبة للمتأهَّل للفتيا من فروض الأعيان، يتعين عليه، ولا يجوز للإنسان أن يفتي أو يقضي حتى يكون عارفاً بهذا العلم قادراً على تطبيقه على النُّصوص الشرعية، وجمهور علماء الشريعة على أنَّ البلد الذي لا يوجد فيه عارف بهذا العلم يجب على المسلمين أن يهاجروا منه؛ لأنهم يحتاجون إلى من يفتيهم ويبيِّن لهم حكم الشرع في مسائلهم، ولا يتمكن من ذلك إلا الفقيه، ولا يكون المرء فقيهاً إلا بمعرفة هذا العلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن هذه المسألة قد يقال في مثل عصرنا الحاضر، بوجود وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة التي تمكِّن المستفتي من عرض مسألته في يومه على المفتين الموثوقين يخف وطؤها. ولعلنا إن شاء الله جل وعلا نقرأ في هذا الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْقَوْلُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

أَمَّا الْفِقْهُ فَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا أَصُولُهُ فَهِيَ: أُدِلَّتُهُ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ تَكْمِلَةٌ لِلأَوَّلِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ.

فَأَمَّا الدَّلِيلُ فَهُوَ: الْمَوْصِلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ.

وَأَفْعَالُ الْمُكَلِّفِينَ هِيَ حَرَكَاتُهُمُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّكَالِيفُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ

أَصْرُبٍ:

وَاجِبٌ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَحْظُورٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَكْرُوهٌ، وَوَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُبَاحُ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْعِ أَمْ لَا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا هُوَ الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَيْثُ هُوَ

تَرَكَ لَهُ.

وَالْمَحْظُورُ عَكْسُهُ وَهُوَ: الَّذِي فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ.

وَالْمَنْدُوبُ هُوَ: الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

وَالْمَكْرُوهُ هُوَ الَّذِي فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ.

وَالْمُبَاحُ هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ.

وَهَذِهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ، وَالْمَحْظُورَ هُوَ الَّذِي يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَالْمَنْدُوبَ هُوَ الَّذِي

يُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ، وَالْمَكْرُوهَ عَكْسُهُ، وَالْمُبَاحَ هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى قَوْلٍ، وَقِيلَ:

مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَفْوُ مَا أُذِنَ فِيهِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْأَحْكَامُ لَيْسَتْ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَدَلِيلُهُ الَّذِي

نَصَبَهُ عَلَمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّكْلِيفِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا هِيَ عَلَى رَسْمِ الْحُدُودِ.

فَأَمَّا الْحَدُّ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ الْقَوْلَ الْمُفَسَّرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً

الشَّيْءِ وَخَاصِّيَّتَهُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا الْحُكْمَ فَلَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ اللَّهِ فِيهَا، كَمَا أَنَّ النُّبُوَّةَ لَيْسَتْ بِصِفَةٍ لِلنَّبِيِّ

وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُطَالَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالْغَيْبِ وَاتِّخَاذِهِ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

وَأَمَّا الْمُكَلَّفُ وَهُوَ الْبَالِغُ الْمُتَدَارِكُ الْعَقْلَ، وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا السِّنُّ، وَالثَّانِي الْإِحْتِلَامُ

وَهَذَا يَبِينُ فِي بَابِهِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَأَمَّا الْمُتَدَارِكُ الْعَقْلُ فَهُوَ الْمُمَيِّزُ الَّذِي لَا يَطْرُقُهُ فِي عَقْلِهِ خَلَلٌ مِنْ ضِدِّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ خَلَا الذُّهُولِ
وَالنُّسْيَانِ.

فَأَمَّا الْعَقْلُ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْعِلْمُ وَهُوَ مَذْهَبُ
شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَّقَ عِنْدَهُ بَيْنَ قَوْلِنَا: عَقَلْتُ الشَّيْءَ وَبَيْنَ قَوْلِنَا: عَلِمْتُ وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى
فِي الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْعِلْمُ فَقَدْ تَبَايَنَ النَّاسُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَصْلُ كُلِّ قَوْلٍ وَمُنْتَهَى كُلِّ مَطْلَبٍ وَقَيَّدْنَا فِيهِ عَشْرِينَ عِبَارَةً أَمْثَلُهَا
قَوْلُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَهَذَا لَفْظٌ يَأْبَاهُ النَّحَاةُ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ خِلَافُ
الْعِلْمِ، إِذِ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَاحِدٌ، وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَتَيْنِ وَهَذَا الْمَعْنَى يُسْتَقْصَى فِي الْحُدُودِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُقْتَنَصُ بِشَبَكَةِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الرَّسْمِ الْمُقَرَّبِ لِلْمَعْنَى.

ما ذكره المؤلف هنا مقدمة للتعريف ببعض المصطلحات التي يذكرها علماء الأصول، حيث ذكر
عددا من الكلمات التي يكثر تداولها عند الفقهاء، وبين معنى كل لفظ منها.

* اللفظة الأولى لفظ (الفقه): والفقه في اللغة هو الفهم، ÷ كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ
تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لا تفهمونه ولا تعرفونه.

والفقه في الاصطلاح عرّفه المؤلف بأنه (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)، والأحكام الشرعية هي خطاب
الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء - أي الطلب - أو التخيير أو الوضع.

وهذا التعريف (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) هو أحد المصطلحات في تعريف الفقه، فإن لفظ الفقه
للعلماء فيها مناهج متعددة:

- المنهج الأول: أن الفقه هو معرفة أحكام الشريعة كلّها، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة: (الفقه
معرفة النفس ما لها وما عليها)، وهذا الاستعمال هو الاستعمال الشرعي للفظ الفقه في قول النبي ﷺ:
«مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»، وفي مثل قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَةً فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو ظاهر كلام المؤلف، بحيث أن مصطلح الفقه في الاستعمال الشرعي يشمل فهم القرآن، فهم
السنة، يشمل العقائد، يشمل الفروع.. وغير ذلك من علوم الشريعة، كلّها في الاصطلاح الشرعي تسمى
فقهًا.

- [المنهج الثاني في كلمة الفقه: هو معرفة الأحكام العملية، بحيث ما كان من الأحكام عمليًا فإنه
يقال له: فقه، وما كان عقديًا فإنه يقال له: معتقد أو عقيدة، وهذا هو الاصطلاح الذي سار عليه
المؤلفون، فإنهم يذكرون في كتب الفروع: أحكام الأعمال ويسمونها كتب الفقه، بينما هناك كتب
المعتقد، كتب العقيدة، كتب التوحيد يراد بها أحكام ما في القلوب والعقائد.

- [المنهج] الثالث في كلمة الفقه: هو أن يراد بالفقه الأحكام الظنية التي ليس فيها دليل قاطع، فيقسمون أحكام الشريعة إلى:

- أحكام قطعية بحيث يجزم بخطأ المخالف، وينقض حكم القاضي إذا خالف الدليل فيها.
- وإلى قسم آخر هو: الأحكام الظنية ويسمونها الفقه.

وهذا الاصطلاح ليس اصطلاحاً مشهوراً، سار عليه الرّازي وتبعه جماعات بعده.

- [المنهج] الرابع: أن يُراد بالفقه القدرة على فهم الأدلة، فيقال للقادر على فهم الأدلة: فقيه، ولو لم يحصل جميع المسائل الشرعية والأحكام الشرعية.

بأيها نسير من هذه المصطلحات؟ نقول: نحن نخاطب في المصطلحات كل أناس بما يصطلحون عليه، فإذا مرّت بنا هذه الكلمة - كلمة الفقه - فينبغي أن نعرف من السياق في أي المصطلحات، وما هو المصطلح المراد منها.

قال المؤلف: (وَأَمَّا أَصُولُهُ فَهِيَ: أدلته).

إذن هذا هو الكلمة الثانية التي نحتاج إلى تعريفها، تعريف كلمة (أصول الفقه)، والمراد بأصول الفقه: أدلته، سواء قلنا الفقه هو الأحكام الشرعية عموماً، أو قلنا: الفقه هو الأحكام الظنية، أو قلنا: الفقه هو الأحكام العملية، على أي من المصطلحات السابقة.

والأصل مرة يطلق على:

- الدليل، ولذلك يقال: أصل وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلى غير ذلك.

- وقد يطلق الأصل ويراد به القاعدة المستمرة، كما نقول: الأصل براءة الذمة، إذن هذه هي القاعدة المستمرة.

- ومرة يطلق الأصل ويراد به المقياس عليه في باب القياس، فإن القياس مبني على أربعة أركان: أصل، وفرع، وحكم، وعلة، وسيأتي الكلام فيها.

- كذلك يطلق الأصل ويراد ما يتم استصحابه والسير عليه، هذا يسمى أصلاً.

قال المؤلف: (وَقَدْ قِيلَ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْعَقْلِيَّةِ): أي أن هذا تعريف آخر من تعريفات كلمة الفقه، وهذا أحد المصطلحات السابقة وأحد الاصطلاحات السابقة، حيث قصره على الأفعال ورأى أن الأمور العقدية خارجة منه.

وقوله هنا: (دُونَ الْعَقْلِيَّةِ): هذا مبني على رأي طائفة من المتكلمين الذين يرون أن العقائد لا تُبنى على الأدلة الشرعية، وإنما تُبنى على الأدلة العقلية، وهذا القول قول خاطئ؛ ووجه بطلانه وخطئه أمور:

- الأمر الأول: أن الأدلة الشرعية قد جاءت بأحكام عقدية، فالقول بأنه يعتمد على العقل يؤدي إلى إلغاء دلالة النصوص ويؤدي إلى إبطال بعض الأدلة الشرعية.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦] الآية، ﴿ءَامِنُوا﴾ حكم عقدي

في إيجاب الإيمان، فلو قلنا: بأن الأحكام العقدية لا تأخذ من الأدلة، لأدّى ذلك إلى إلغاء هذه النصوص الشرعية.

- الوجه الثاني: أن الأحكام العقدية أهم من الأحكام العملية؛ ومن البعيد أن يترك النبي ﷺ الأحكام المهمة وهي العقدية، ويتفرغ لبيان ما هو أقل أهمية وهو أحكام الأفعال.

- ويدل على ذلك وجه ثالث وهو: أن الشريعة كاملة كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] أي مبينا لجميع الأحكام، وهذا يشمل بعمومه العقائد.

- ويدل على ذلك رابعا: أن العقول متفاوتة، ولا يمكن أن تحيلنا الشريعة على ما هو متفاوت، فعقل فلان يخالف عقل فلان، والناس في أمورهم العقلية يتفاوتون فيها.

قال المؤلف: (وَهِيَ تَكْمِلَةٌ لِلأَوَّلِ) يعني أن هذا التعريف الثاني تكملة للتعريف الأول عندما قال: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)، (وَقَرِيبٌ مِنْهُ).

لما قلنا: إن الأصول - أصول الفقه - هي أدلته احتجنا إلى تعريف الدليل، وهذا هو المصطلح الثالث الذي نحتاج إلى تعريفه (الدَّلِيلُ).

قال في تعريف الدليل: (هُوَ: الْمُوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ):

الدليل في اللغة: قد يطلق على العلامة التي يحصل بها المعرفة، وقد تطلق على ناصب هذه العلامة، وقد تطلق على المرشد.

مثال هذا: إذا كنت في الصحراء وهناك علامات تستدل بها، هذه تسمى في اللغة أدلة. الذي وضع هذه العلامات أيضا يقال له دليل لأنه ذلك بوضع هذه العلامات. وهكذا أيضا الشخص الذي أرشدك وقال: انتبه لهذه العلامات وسر معها، وأخذ يقودك بيده، يقال له أيضا في اللغة: دليل. وأما في الاصطلاح فإن العلماء لهم منهجان في تفسير الدليل:

- المنهج الأول هو: أن الدليل هو الموصول إلى المدلول وإلى المطلوب بصحيح النظر فيه، فالدليل ما يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ، وهذا يقال له دليل، ويشمل الأدلة العقلية والأدلة الحسية والأدلة الشرعية، كلها يقال لها دليل.

- المنهج الثاني في تفسير كلمة الدليل: قصره على ما هو قطعي؛ بحيث يقسمون ما يحصل به الإرشاد إلى نوعين:

[القسم الأول] أدلة وهي ما كان قطعيا، فيقولون في الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب قطعي، أو إلى العلم بمطلوب خبري.

والقسم الثاني: الذي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَطْلُوبٍ ظَنِّيٍّ، يقولون هذا لا نسميه دليلا ويسمونه أمانة.

وجمهور الأصوليين على المنهج الأول الذي يجعل الدليل يشمل ما هو مظنون وما هو مقطوع به، وذلك لأن هذا الاصطلاح هو الموافق للغة، ثم إن أكثر الأصوليين يسيرون عليه وأكثر علماء الشريعة يسيرون عليه، وسيرنا على ما ساء عليه أكثر علماء الشريعة أولى وأحسن.

في تعريف الفقه قلنا هناك: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ)، فنحتاج إلى تعريف كلمة أفعال المكلفين، وهذه هي الكلمة الرابعة (أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ).

فقال المؤلف: (أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ هِيَ حَرَكَاتُهُمُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّكْلِيفُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي): سواء كانت حركات للجوارح الظاهرة أو حركات للجوارح الباطنة، ولذلك النية هذه تتعلق بها أحكام وهي من الأمور الباطنة.

الأحكام الشرعية تقسم إلى قسمين:

* [القسم الأول]: أحكام وضعية وهي: ربط شيء بشيء، هذا يسمى حكماً وضعياً، ليس المراد به أنه قد وضعه البشر، لا هذا حكم إله، لكنه جاء بوضع شيء مرتبطاً بآخر.

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني يجب على العبد أن يؤدي صلاة الظهر متى زالت الشمس، فزوال الشمس سبب في إيجاب صلاة الظهر، هذا حكم وضعي، وجوب صلاة الظهر هذا حكم تكليفي.

كون الفعل صحيحاً أو فاسداً هذا أثر، الحكم التكليفي ربط الشارع بين الحكم التكليفي وبين الصحة أو البطلان، وهذا حكم وضعي.

* القسم الثاني: الأحكام التكليفية، والمراد بالأحكام التكليفية: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أي بالطلب أو بالتخيير.

وينقسم إلى خمسة أقسام، الأصوليون يقولون: وجوب وتحريم وندب وكراهة وإباحة. والفقهاء يقولون: واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح.

لماذا اختلفوا؟ لأن الحكم عند الأصوليين هو ذات الخطاب الشرعي، فقوله: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] هذا هو عين الحكم عند الأصوليين فهو إيجاب.

بينما الحكم عند الفقهاء هو أثر الخطاب، قوله: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أنتج أن الصلاة واجبة، فيكون الحكم عند الفقهاء هو الواجب.

والمؤلف قد سار على طريقة الفقهاء لا على طريقة الأصوليين فقال: (وَاجِبٌ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَحْظُورٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ مَكْرُوهٌ، وَوَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمُبَاحُ).

وقع الاختلاف في المباح هل هو حكم شرعي أو حكم عقلي؟ وسنأتي إن شاء الله لبيان هذه المسألة، فإن الجمهور يقولون: المباح حكم شرعي لأن المباح هو ما أذن الشارع في فعله وتركه، فينسب إلى الشارع لأنه هو الذي أذن به.

بينما بعض المعتزلة يقولون: هو حكم عقلي؛ لأن الإباحة ثابتة قبل ورود الشرع إذ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع أنها على الإباحة، فالمباح بقي على الحكم العقلي السابق للشرع فيكون مباحاً.

وسيأتي أن مبنى هذه المسألة قول خاطئ في محله؛ لأنه لا يوجد هناك زمن قبل ورود الشرع، فمنذ خلق الله آدم أمره ونهاه، وبالتالي لا يوجد هناك زمن قبل ورود الشرع، فلا يقال بأن الإباحة قبل ورود

الشرع مستفادة من العقل، لأنه أصلاً لا يوجد وقت قبل ورود الشرع.

قال المؤلف في تعريف الواجب: (هُوَ الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ): مثال الواجب؟ ايش؟ (الصلاة) خطأ لأن الصلاة [أنواع] صلاة الليل مندوبة.

صلاة الظهر، وجوب الزكاة، هذا واجب من فعله فإنه يثاب، لكن بشرط أن يكون معه نية، لا بد أن ينوي التقرب لله.

(وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ): إذا تركه قاصدا الترك وتركه تركا مطلقا، لكن لو نسيه فليس عليه عقاب، ولذلك (زَادَ بَعْضُهُمْ) كلمة: وفي تركه عقاب (مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ)، لكن من تركه نسيانا لا يعاقب لأنه تركه لا من حيث كون الترك.

(وَالْمَحْظُورُ عَكْسُ) الواجب (وَهُوَ: الَّذِي فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ)، مثال ذلك: شرب الخمر، في فعله عقاب وفي تركه ثواب لمن نوى به التقرب لله عز وجل.

الحكم الثالث (الْمَنْدُوبُ: هُوَ الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ)، مثال ذلك: صلاة الليل، وسنة الفجر من فعلها ناويا التقرب لله فإنه يثاب، ومن تركه فإنه لا يعاقب، من ترك هذه الأمور فإنه لا يعاقب.

و أما (الْمَكْرُوه) (هُوَ الَّذِي فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ)، مثاله: الشرب قائما، من تركه تقربا لله فإنه يثاب، ومن فعله فإنه لا يعاقب.

قال: (وَالْمُبَاحُ هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ)، مثال ذلك: أكل التفاح فهذا مباح يستوي تركه وفعله. هذه الحدود زيد فيها عند بعضهم من حيث هو ترك له؛ لأن من ترك المباح أو فعل المباح بنية أخرى كما لو أكل التفاح ينوي تقربا لله أن يتقوى على طاعته أجز، لكن هنا بقيد آخر فانقلب الحكم.

قال المؤلف: (وَهَذِهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ): ما معنى كلمة الحدود؟ التعريفات، هذه التعريفات كلها أبطلها المؤلف، لماذا أبطلها المؤلف؟

- يمكن أن يكون الإبطال لكون الثواب والعقاب ليس منحصرا في هذه الأمور، فقد يفعل الإنسان الواجب فلا يثاب عليه؛ إما لعدم النية أو لحصول الردة، أو للإتيان بمبطل بعده؛ لأن هناك أمور تحبط العمل كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات].

- الأمر الثاني حتى في العقاب قد يعفو الله جل وعلا، فيرتفع العقاب، وقد يحصل من العبد توبة فيرتفع العقاب.

- ثم إن هذه التعريفات ليس تعريفا للحكم في ذاته، وإنما هي نتائج له، الثواب والعقاب هذه نتيجة، نحن نريد أن نعرف الواجب في نفسه ما هو الواجب؟ وبالتالي فهذه التعريفات كلها مدخولة.

قال المؤلف: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ): ما قال: يعاقب وإنما قال: يذم؛ لأن الله جل وعلا قد يعفو، فأتى المؤلف بهذه الكلمة ردا على المعتزلة الذين يقولون: بأن فاعل الحرام يعاقب مطلقا. لكن نحن نقول: قد يعفو الله جل وعلا، وقد يشفع النبي ﷺ كما ورد أنه يشفع في أهل الكبائر،

ولذلك يقال: يذم ولا نجزم بالعقوبة.

قال: (يُذَمُّ تَارِكُهُ): لإبعاد كلمة في فعله ثواب وفي تركه عقاب. (وَالْمَحْظُورُ هُوَ الَّذِي يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَالْمَنْدُوبُ هُوَ الَّذِي يُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ).

وهذه التعريفات التي ارتضاها المؤلف فيها ما فيها؛ لأنها تعريفات بالآثر والنتيجة، ومن هنا ينبغي أن يقال:

الواجب ما طلبه الشارع طلباً جازماً، والوجوب هو الطلب الجازم من الشارع بفعل من الأفعال. كما هي طريقة الأصوليين، وهكذا في بقية الأحكام.

فالمباح هو ما أذن الشارع في فعله وتركه، والإباحة هي إذن الشارع في فعل وفي تركه.

قال المؤلف: (وَالْأَحْكَامُ لَيْسَتْ مِنَ التَّكْلِيفِ): الحكم خطاب الشارع كما تقدم، لذلك الحكم ليس هو ذات التكليف، وإنما هو أمر مغاير له عند المؤلف، وبالتالي ليست الأحكام من صفات الأفعال، لأن خطاب الشارع صفة لله وليست صفة للمكلف، وإنما الحكم يتعلّق بالمكلف وبفعل المكلف.

المؤلف هنا سار في الأول على طريقة الفقهاء في جعل الحكم هو الأثر، ثم هنا جعل الحكم هو ذات الخطاب، فينبغي به أن يسير على طريقة واحدة.

لو قلنا: الحكم هو أثر الخطاب، أثر الخطاب صفة من صفات أفعال المكلفين، الصلاة واجبة؛ الصلاة واجبة فهي صفة، فكونه واجباً لهذا صفة من صفات فعل المكلف، هذا لو سارنا على طريقة الفقهاء كما سار المؤلف أولاً، لكن هنا سار على طريقة الأصوليين فقال: (الْحُكْمُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ)، هذه طريقة الأصوليين، فالأحكام على طريقة الأصوليين صفة لله عز وجل، وأما الأحكام على طريقة الفقهاء فهي صفات لأفعال المكلفين.

قال: (وَالْأَحْكَامُ لَيْسَتْ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَدَلِيلُهُ الَّذِي نَصَبَهُ عَلَماً عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّكْلِيفِ).

وهذه الكلمة التي صَدَرْنَا بِهَا هِيَ عَلَى رَسْمِ الْحُدُودِ): ما المراد بـ(الْحُدُودِ)؟ التعريفات، الحدود معناها التعريفات.

طيب ما هو الحد؟ إذن نحتاج إلى تعريف كلمة الحد، مر معنا الفقه، والأصول، والدليل، وأفعال المكلفين، والواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، والمباح.

الكلمة العاشرة التي نريد أن نفسرها هنا كلمة (الحد)، ما معنى كلمة الحد؟

قال: (فَأَمَّا الْحَدُّ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ) الناس يتفاوتون ويختلفون على طريقتين في الحد:

- منهم من يجعل الحد هو (الْقَوْلُ الْمُفَسَّرُ)، يعني الكلام الذي نشرح به المَعْرَفَ، نقول مثلاً: اللاقط آلة حديدية مصنوعة من أجل التقاط الصوت وإرساله للمكبرات. الكلام الذي تكلمت به هو التعريف والحد على المنهج الأول.

- المنهج الثاني يقول: الحد هو (حَقِيقَةُ الشَّيْءِ)، فحد المايكروفون هو هذه الآلة بنفسها، وخاصيته

التي يتميز بها عن غيره من الأشياء.

إذن هذان منهجان في تفسير كلمة الحد، والصواب هو القول الأول، لأنه هو الذي سار عليه جمهور الأصوليين وجمهور العلماء حتى من علماء بقية العلوم.

قال: (فَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ اللَّهِ): تقدم معنا أن هذا على طريقة ايش؟ الأصوليين وليس على طريقة الفقهاء.

كلمة (عِبَارَةٌ) في التعريفات هذه في الأصل منهج أشعري؛ لأن العبارة في اللغة شيء يُتَجَاوَزُ به عن غيره، يقال: عَبَّرَ يعني انتقل من مكان إلى مكان، فمن ثَمَّ العبارة هو الذي ينتقل به من مكان إلى مكان، لكن في التعريفات المعرف هو عينه حقيقة التعريف، فبالتالي ينبغي أن يقال: الحكم هو خطاب الله، ولا نحتاج إلى كلمة عبارة.

فمن هنا القول بأن الحد هو القول المُفَسَّرُ لقول الشارع، أو أنه هو الحقيقة؟

نقول: حقيقة الأشياء على أنواع، أي اسم له أربع حقائق:

* حقيقة خارجية موجودة في الخارج.

* و حقيقة لسانية كما أقول: لا قط.

* و حقيقة ذهنية في الذهن.

* و حقيقة في الرسم والكتابة.

كلها يقال لها حقائق، فعندما نحصر الحقيقة في أحد هذه الأنواع نقع في لَبْسٍ واختلاط:

فإن طائفة يقولون أو يحصرون الحقيقة في الحقيقة الخارجية كما هو ظاهر كلام المؤلف.

وآخرون يجعلون الحقيقة هي الحقيقة الذهنية كما صار عليه طائفة من المعتزلة.

وترتب على ذلك اضطراب في عدد من المسائل، لكن إذا عرفنا حقيقة الشيء تطلق على الأمور

الأربعة: الحقيقة الخارجية، الحقيقة الذهنية، والحقيقة اللسانية، والحقيقة الكتابية فحينئذ نفهم كثيرا من المسائل.

أراد المؤلف أن يستدل لطريقة أصحابه بأن الأحكام ليست صفة للأفعال: (كَمَا أَنَّ النَّبُوَّةَ لَيْسَتْ بِصِفَةٍ لِلنَّبِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُطَالَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالْغَيْبِ وَاتِّخَاذِهِ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ): هكذا منهج الأشاعرة في هذه المسألة، وهذا نتج من أي شيء؟ من جعل أو من حصر الحقيقة في الحقيقة الخارجية، لكن إذا قسمنا الحقائق إلى الأنواع الأربعة فحينئذ نقول: النبوة صفة للنبي ﷺ، فلم يُقَلَّ عنه بأنه نبي إلا لما اتصف بهذه الصفة.

و الصفات - على ذلك - ينبغي أن نعرف أنها على ثلاثة أنواع:

- [النوع الأول]: صفات ذاتية ملازمة للذات، بحيث لو انتفت الصفة انتفى الاسم، مثال ذلك:

صفة الكرسي أنه على هيئة معينة، هذه صفة ذاتية، لو انتفت هذه الصفة انتفى اسم (كرسي) عنه.

- النوع الثاني من أنواع الصفات: الصفات اللازمة، الأصل أن تبقى مع الذات؛ لكن قد تنتفي

ويبقى الاسم. المِسْنَدَةُ الخلفية للكرسي هذه صفة ملازمة، لو قُدِّرَ أنها كسرت هذه المسندة، لزال يبقى اسم الكرسي.

- النوع الثالث: الصفات العرضية التي تأتي وتزول، من مثل: ليش لابس طاقية؟ [الطالب: عادة] هذه ايش؟ صفة عَرَضِيَّة تأتي وتزول، إذا جاء في البيت رفع الطاقية، وإذا جاء يذهب إلى المسجد لبسها، إذن هذه الصفة ليست ذاتية، ولا لازمة، صفة عارضة يأتي وتزول، ولذلك تعريف كلمة (العَرَض) يعني الذي يأتي ويزول.

بعد ذلك احتاج المؤلف أن يعرف كلمة (المُكَلَّفُ)، المكلف هو الذي وُجِدَتْ فيه صفتان:
١- الصفة الأولى: البلوغ.

٢- والصفة الثانية: العقل، فالمجنون ليس بمكلف، والصبي ليس بمكلف.

ثم تكلم المؤلف عن البلوغ، وقال: بأن البلوغ يحصل بوجهين:

- (أَحَدُهُمَا السِّنُّ)، والجمهور يقولون: بأن سن خمسة عشر هو سن البلوغ، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، والحنفية المشهور من مذهبه أنه سن سبعة عشر.
- (الثَّانِي الإِحْتِلَامُ)، وهو إنزال المني دفقا بلذة.

- وهناك صفة ثالثة أو علامة ثالثة من علامات البلوغ يذكرها الجمهور هي إنبات الشعر الخشن حول القُبُل.

- وهناك علامة رابعة تستقل بها الأنثى وهي الحيض. وهذا محل بحثه في كتب الفقه، فقهاء الحنابلة يبحثونه في باب الحَجَرِ.

الصفة الثانية: العقل، المكلف لابد أن يكون عاقلا، فمن ليس بعاقل فليس بمكلف.

من هو العاقل أو المتدارك للعقل؟ قال: (هُوَ الْمُمَيِّزُ الَّذِي لَا يَطْرُقُهُ فِي عَقْلِهِ خَلَلٌ مِنْ ضِدِّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ)، من ضد للعقل مثل الجنون، ومثل الإغماء المطبق ونحو ذلك.

(خَلَا الدُّهُولَ وَالنَّسْيَانَ): فإن هذه الصفات تنافي أو تضاد أصل العقل، لكنها مضادة ليست دائمة، ثم هي ليست في كل شيء، وإنما في الأمر المذهول عنه والمنسي.

أيضا هناك صفات أخرى مضادة لحال التمييز ولا يقال عنها بأن العقل قد انتفى، من مثل النوم، النائم عاقل ولا ميش عاقل؟ إذا نام العاقل لا ينتفي عنه العقل بذلك. ويخرج بهذا الجنون، فإنه خلل يطرأ على العقل يضاد حالة التمييز.

طيب؛ المغمى عليه هل يقال عنه: عاقل أو ليس بعاقل؟ اختلفت أنظار أهل العلم في المغمى عليه:

- فطائفة تقول: هو بمثابة المجنون، يعني زال عقله فهو لا يتمكن من الإدراك ولا التمييز.

- وطائفة تقول: نلحقه بالنائم، لأنه يماثله. وهذه أيضا مسألة من مسائل الفقه.

- هناك قول ثالث في المسألة: هو أن الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة فإنه نلحقه بالنوم، وإن كان

أكثر من ذلك ألحقناه بالجنون، وهذا هو منهج الحنفية وهو أقوى الأقوال في المسألة.

يبقى عندنا مصطلحين: المصطلح الأول: (العقل)، المصطلح الثاني: (العلم).

"العقل" ما هو؟ قال المؤلف: (الْعَقْلُ فَقَدْ اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ) اختلافا كثيرا (وَأَضْطَرُّوا فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا). قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ) العقل هو (الْعِلْمُ). وقال: هذا (هُوَ مَذْهَبُ) الأشاعرة، (هُوَ مَذْهَبُ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ) الأشعري، مع أنه يفرق بين قولك: (عَقَلْتُ الشَّيْءَ وَبَيَّنَ قَوْلُنَا: عَلِمْتُ) الشيء.

هذا أحد المعاني في تفسير العقل، وهناك مناهج متعددة في تفسير العقل مضطربة.

وإذا نظر الإنسان في العقل وجد أن هذه الكلمة تطلق على معانٍ مختلفة، وكل معنى يصلح أن يُعرَّف بتعريف مستقل:

الأول: أن يطلق العقل على العقل الغريزي الذي خلقه الله في الإنسان، ويستعد به لقبول التكليف، وهو المراد هنا عند الأصوليين.

الثاني: أن يطلق على التجارب والخبرات، فلان عاقل، فلان أعقل من فلان بمعنى أنه أكثر خبرة وتجربة.

الثالث: [كذلك يطلق العقل ويراد به: إدراك عواقب الأمور، المدرك لعواقب الأمور يقال عنه: عاقل.

فدلنا هذا على أن كلمة لعقل تطلق على معاني مختلفة، ومن ثم لا يمكن أن نعرف جميع هذه المعاني بتعريف واحد، فالقول بأن العقل هو العلم هذا على التعريف الثاني أو على المعنى الثاني فقط، لا يشمل العقل الغريزي.

فعندما يفسر الأشاعرة العقل بأنه الخبرات أو العلم يكونون قد قصّروا في مفهوم العقل.

وكذلك عندما يأتي بعض المعتزلة فيفسر العقل بأن الغريزة التي ودعها الله الإنسان ويتهيا بها للفهم والإدراك، نقول: هذا أيضا تعريف لأحد إطلاقات كلمة العقل.

وهذا تلاحظونه في مسائل عديدة أن الكلمة الواحدة تأتي لها إطلاقات متعددة، فعندما يأتي فقيه ويحصر هذه الكلمة في أحد المعاني يزل ويقع في الخطأ.

أضرب لذلك مثلا: كلمة الإرادة تطلق مرة ويراد بها الإرادة الشرعية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وتطلق مرة ويراد بها الإرادة الكونية ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، عندما يأتي فقيه ويخلط بينهما أو يجعل الإرادة منحصرة في أحد القسمين فيفسر الإرادة بالإرادة الشرعية فقط كما هو قول طائفة من الأشاعرة، أو يفسر الإرادة بأنها الإرادة الكونية كما يقول بذلك طائفة من المعتزلة يقع في [الخلط]، وهذا له أمثلة كثيرة.

المصطلح الأخير مصطلح (الْعِلْمُ)، ما المراد بالعلم؟ قال المؤلف: (فَقَدْ تَبَايَنَ النَّاسُ فِيهِ) اختلفت (وَأَمْثَلُهَا قَوْلُ الْقَاضِي)، يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني، قال: العلم هو (مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ)، يعني أن يكون التصور بالذهن مطابقا لما هو مطابق في الخارج. وهذا أحد التعريفات أو الإطلاقات لكلمة العلم.

قال المؤلف: (وَهَذَا لَفْظٌ يَأْبَاهُ النَّحَاةُ): لأن النحاة يفرقون بين المعرفة بين العلم:

فالمعرفة إدراك الشيء الواحد، مثل ما تدرك تفاحة.

وأما العلم فهو إدراك النسبة بين شيئين، كما لو قلت التفاحة حمراء، فإدراك النسبة بين الحمرة وبين التفاحة هذا يسمونه علم.

المعرفة هي إدراك الشيء لوحده، والعلم هو إدراك النسبة بين شيئين.

وكلمة (العلم) قال المؤلف: لا يمكن أن تقتصر (بشبكة الحد): يعني لا يمكن أن نقوم بتعريف كلمة العلم.

(وَأَيْنَمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الرَّسْمِ الْمُقَرَّبِ لِلْمَعْنَى): لأن التعريفات على أنواع: منها حدود، ومنها رسوم، ومنها تعريفات معنوية أو تعريفات بالمعنى أو باللغة. على كل - من حيث العلم - العلم إذا نظر الإنسان إلى كلام أهل العلم فيه وجد أنهم يطلقونه على إطلاقات متعددة:

أحدها: ما ذكره المؤلف هنا، وهو: مطابقة التصور لما في الخارج.

وثانيها: ما ذكره المؤلف هنا عن النحاة بأنه: إدراك النسبة بين شيئين، هذا أيضا يسمى علما.

وثالثها: الإدراك الجازم المقطوع به، سواء كان مطابقا أو غير مطابق، أهم شيء أنه جزم به، يسمونه علم فيقول لك: إما أن يعمل بعلم أو بظن غالب، العلم المراد به الإدراك الجازم.

[ورابعها]: ومنهم من يطلق العلم على الإدراك الجازم المأخوذ من دليل، فيقول: ما أخذ من الدليل نسميه علما، وما كان إدراكا جازما بغير دليل نسميه اعتقادا.

وهذه إطلاقات لكلمة العلم لكل فريق ومذهب مذهب أو إطلاق يستند عليه، فإذا أردنا أن نفهم هذه الكلمة عند استعمال أهل العلم لها لابد أن يكون بين أعيننا هذه الإطلاقات، وننظر في سياق الكلام فنفسر اللفظة لفظة (العلم) بناء على هذه الإطلاقات السابقة بالنظر إلى القرائن المحتفظة بالكلمة.

هنا انتهينا من المقدمة التي قدم بها المؤلف لكتابه المتعلقة بتعريف الحدود، فينتهي درسنا الأول ونقف خمس دقائق ثم بعد ذلك نأخذ الدرس الثاني إن شاء الله تعالى.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدرس الثاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وبعد:

فنواصل قراءة كتاب المحصول لابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[المتن:]

وَالْتَكْلِيفُ: هُوَ الزَّامُ الْمُكَلَّفِ مَا فِي فِعْلِهِ كَلْفَةٌ، وَهِيَ النَّصَبُ وَالْمَشَقَّةُ، وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَلِّقَاتُهُ طَوِيلَةٌ وَجَمَاعُ أَصُولِهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا كَاخْتِلَافِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ. وَاحْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَوْ لَا حُسْنُ وَقُوعِهِ مَا سَأَلُوا دَفْعَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ شَرْعًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْعِبَادَ الْعِبَادَاتِ وَالْوُظَائِفَ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ.

فَأَمَّا تَكْلِيفُ الْمُحَالِ: فَلَا يَجُوزُ عَقْلًا لَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ بِهِ الصَّيْغَةُ شَرْعًا حُمِلَ عَلَى التَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْقَاضِي بِنَهْيِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ عَنِ الْقَتْلِ مَعَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ، وَهَذِهِ هَفْوَةٌ مِنَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ إلْزَامِ الْأَقْدَامِ أَعْظَمُ فِي الْإِبْتِلَاءِ، وَالْقَوْمُ لَا يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ بِفِعْلِ الشَّيْءِ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْلِهِ، فَهَذَا مَا جَوَّزْنَاهُ وَمَنْعُوهُ، وَهُوَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ، وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ مُنْتَشٍ وَمُلْتَجٍ، فَأَمَّا الْمُلْتَجُ وَهُوَ لَا حِقُّ الْمَجْنُونِ وَالنَّاشِيءِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا الْمُنْتَشِي فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجْنُونِ وَالنَّاشِيءِ (١) وَالْمُلْتَجِ وَالنَّائِمِ هَلْ هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالتَّكْلِيفِ فِي حَالِ الْجُنُونِ وَالسَّهْوِ وَالسُّكْرِ وَالتَّوْمِ أَمْ لَا، وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا التَّزَمَ مَعْرِفَةَ الْأَوَامِرِ وَالتَّكْلِيفَاتِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ، وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ إِذَا ارْتَفَعَتِ الْمَوَانِعُ وَقَدْ ذَهَبَتْ عِبَادَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ أَوْ وَقَعَتْ أَسْبَابُ فَائِتَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذِهِ الْمَوَانِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَ الْحَالَ وَفَرَّقَ الْأَحْكَامَ بِحَسَبِ التَّوَازِلِ عَلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ فَرِيقٍ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ وَتَتَبُّعِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى

(١) الشيخ حفظه الله قال: لعلها (و الناسي) عدلوا.

قَوْلَيْنِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ مُحَاطَبَتُهُمْ بِأَمْرِ لَا سِتِحَالَةَ وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُمْ حَالَ كُفْرِهِمْ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ مُحَاطَبُونَ بِذَلِكَ، وَتَلَّوْا فِي ذَلِكَ قُرْآنًا وَسَطَرُوا فِيهِ آيَاتٍ مِنْهَا مَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ
الْإِحْتِمَالُ الْقَوِيُّ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ.

وَالطَّرِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْكَلَامُ عَلَى فَضْلَيْهَا جَمِيعًا مِنْ جَوَازِ تَكْلِيفِهِمْ، وَمِنْ وَجُودِ تَكْلِيفِهِمْ:
* فَأَمَّا الْجَوَازُ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لِلْكَافِرِ: صَلِّ، وَيَتَصَمَّنُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ الْأَمْرَ بِشَرْطِهَا فِي
الْإِيمَانِ، إِذْ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِهَا إِلَّا بِهِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْمُحَدِّثُ الْقَارِي الْمُدْبِرُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا
بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ فَضْلُ الْجَوَازِ بِهَذِهِ النُّكْتَةِ:

* فَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ، وَأَمَثَلُهَا فِي التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ^(٤٤) [المدثر]، فَإِنْ قِيلَ: أَرَادَ تَعَالَى: لَمْ نَكُ عَلَى
اعْتِقَادِ الْمُصَلِّينَ، قُلْنَا: إِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ لِمُضَرَّةٍ دَاعِيَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَوَازِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: حَقُّ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الْخَوْضَ فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ إِذَا عَلِمَ مَقْصُودَهُ مِنْهُ أَنْ يُحَاوِلَ بَدْءًا الْإِحَاطَةَ
بِسَوَابِقِهِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا فِي مَعْرِفَتِهِ، وَشُرُوطِهِ الَّتِي هِيَ مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا الْبَابُ الَّذِي تَصَدَّقْنَا لَهُ
وَأَشْرَعْنَا مَقَاصِدَ الْقَوْلِ فِيهِ عَشْرَةُ سَوَابِقٍ هِيَ الْمُبَيَّنَةُ لَهُ وَالْمُعِينَةُ عَلَيْهِ.

السَّابِقَةُ الْأُولَى فِي وَجْهِ بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الْعِبَارَةِ الَّتِي بِهَا يَقَعُ الْبَيَانُ:

فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيًّا بِالْجِبَلَةِ مُفْتَقِرًا إِلَى الصُّحْبَةِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَسْتَقِيلُ بِمَعَاشِهِ
وَلَا يَسْتَبْدُ بِمَنَافِعِهِ بَلْ هُوَ مُفْتَقِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ إِمَّا مُجْتَمِعًا مَعَهُ وَإِمَّا مُبَايِنًا عَنْهُ،
وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا إِمَّا حَاضِرَةٌ وَإِمَّا غَائِبَةٌ، وَكَانَتِ الْإِشَارَةُ مَوْضُوعَةً لِاخْتِلَافِ الْمَنْفَعَةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ
فِي الْحَاضِرِ، وَوُضِعَتِ الْعِبَارَةُ لِتَقُومَ مَقَامَ ذَلِكَ فِي الْغَائِبِ فَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَضْعِ الْعِبَارَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعَانِي.

فَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَقَدْ فَرَضَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةً وَهِيَ: أَنَّ اللُّغَاتِ هَلْ هِيَ تَوْقِيفٌ مِنَ
الْمُعَلِّمِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْبَارِي تَعَالَى أَوْ هِيَ مُتَوَاضِعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ النَّاسِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمَّا مَا بِهِ يَكُونُ الْإِتْفَاقُ وَمَنْعٌ^(١) التَّوَاضُّعِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ، وَأَمَّا مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَوَاضُّعًا.

وَتَعَلَّقَ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، قَالُوا هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْبَارِي
تَعَالَى قَدْ فَاتَحَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَعَلَيْهِ بِالْبَيَانِ، فَهَذِهِ بِالْعِبَارَةِ وَهَذِهِ آيَةٌ لَا مُتَعَلَّقٌ فِيهَا لَوْجَهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قال الشيخ: (ومنع) وليست (منع).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَرِضَ قَالَ: لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَهَلْ عَلَّمَهُ مَا كَانَ قَبْلَ مَعْلُومًا مُتَوَاضِعًا أَمْ ابْتَدَأَهُ مُفَاتِحَةً بِمَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ وَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ بَيَانٍ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِتَوْقِيفٍ وَتَعْلِيمٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِمُوَاضِعَةٍ وَاتِّفَاقٍ،
وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ مَا نُشَاهِدُ مِنْ لَفْنِ الطِّفْلِ عَنْ أَبَوَيْهِ مَا لَمْ يَتَوَاضِعَا مَعَهُ عَلَيْهِ، فَمِنْ الْجَائِزِ إِذَا بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْمُشَاهَدَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّوَضُّعِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ كُلِّهَا وَفِي بَعْضِهَا وَهَذَانِ الْجَائِزَانِ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِهِ.

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالتكليف، وعرفه في اللغة؛ لكن في الاصطلاح العلماء لهم إطلاقات متفاوتة:

ف[المنهج الأول] طائفة تقول: التكليف الخطاب بما فيه مشقة وكلف، وبالتالي ننظر في معنى هذا التكليف. إذن قلنا أن التكليف للعلماء فيه كم إطلاق ؟ ثلاثة إطلاقات:

الإطلاق الأول: أن التكليف الإلزام بما فيه كلفة، ما هو؟ الإلزام، ومن ثم لا يشمل إلا الواجب والمحرم فقط، لأن المندوب والمكروه ليس فيهما إلزام.

المنهج الثاني: أن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي، وبالتالي يشمل المندوب والمكروه والواجب والحرام.

المنهج الثالث: أن التكليف هو مقتضى خطاب الشارع، يريدون أن يدخلوا المباح، لكن على التعريف الأخير يلزمهم أن يدخلوا الأحكام الوضعية السبب والعلة والصحة... يعني مقتضى خطاب الشارع وهي ليست من التكليف في شيء، فيكون المنهج الأخير فيه ضعف.

طيب، ماذا يترتب على ذلك؟

الصبي المميز هل هو مكلف أو غير مكلف؟ من يجيب؟ غير مكلف؟؟ أليس الصبي يندب إلى فعل الصلاة والصيام؟ كيف تقول: إنه غير مكلف وهو مخاطب بمندوبات كثيرة؟

إن قلنا: التكليف هو الإلزام بالخطاب فالصغير ليس بمكلف؛ لأنه لا يلزم.

وإن قلنا التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي فإن الصبي المميز يعد مكلفاً؛ لأنه يندب إلى فعل عدد من الأمور.

رتب المؤلف على هذا الباب عددا من المسائل :

المسألة الأولى: (تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ). الأشاعرة يقولون بجواز تكليف ما لا يطاق، وقد تابعهم المؤلف في هذه المسألة.

من أين نشأ قولهم؟ يقولون: أصلا التكليف في الشريعة كلها مما لا يطاق، كيف؟ هم يقولون: الإنسان بمثابة ورقة الشجر التي يحركها الريح فيرف بها من غير أن يكون له قدرة ولا اختيار، فيقولون: أصلا كل أفعالنا كصلاتنا وصيامنا هذا ما لنا فيه اختيار، ومن ثم فكل أفعالنا لا طاقة لنا بها وقد كُلفنا بها.

اتضح لنا منهج الأشاعرة في هذا الباب، فهم بنوا قولهم هنا على أصل عقدي، الأصل العقدي قول

باطل؛ لأن النصوص قد أثبتت للعبد قدرة واختياراً، فعندنا ثلاثة مناهج :

* منهج الأشاعرة يقول : ليس للعبد اختيار في أفعاله، وهذه الأفعال تنسب إلى الله ولا تنسب إلى العبد إلا من جهة الكسب، ما له قدرة عليها ولا اختيار ولا... هذا منهج من؟ الأشاعرة، ويقولون: القدرة هي القدرة المقارنة للفعل التي هي توفيق من الله، وأما ما قبل الفعل فلا نسميه قدرة.

* قابلهم المعتزلة، يقولون: أفعال العبد باختياره وفعله وخلقه، فالعبد يخلق فعل نفسه، والقدرة هي القدرة السابقة للفعل.

من أين جاء هذا الاختلاف؟ جاء من أن كل طائفة نظرت إلى بعض النصوص دون جميعها، هؤلاء نظروا إلى طرف من النصوص، وهؤلاء نظروا إلى طرف.

طيب، أيهما أرجح؟ القول الأول قول الأشاعرة، ولا قول المعتزلة؟ وتلاحظون قد يأتيك إنسان لا ترجح في مسألة حتى تستكمل الأقوال فيها، ولذلك ضل أئمة كبار في مسائل مهمة بسبب أنهم لم يطلعوا إلا على قول في المسألة، هذا له مميزات وهذا له مميزات، ولم يطلعوا على بقية الأقوال.

* طيب القول الثالث في المسألة نقول: ثبت مشيئتين، ونثبت للعبد فعل والله خلق، فالفعل الذي يكون من المكلف فيه مشيئة للعبد وفيه مشيئة لله، وهذا الفعل فعل للمكلف ليس فعلاً لله، وإلا كان الزنا والسرقه فعل لله هذا أعوذ بالله ما يقول به من يتصوره، لكنه خلق لله، أفعال المكلفين مخلوقة لله جل وعلا.

والقدرة على نوعين: قدرة سابقة، وقدرة مقارنة؛ القدرة السابقة بالآلات بوجود الآلة، عندك رجلين تقدر تذهب بها إلى الصلاة في المسجد. والقدرة المقارنة التي هي توفيق الله للعبد في أثناء وقت الصلاة فهي قدرة مقارنة.

ويدل على هذا نصوص عديدة انظر لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] أثبت للعبد مشيئة وأثبت لله مشيئة، وبَيَّنَّ أن مشيئة العبد مرتبطة بمشيئة الخالق.

طيب، كيف مسألنا هذه؟ قال الأشاعرة: أصل أفعال العباد كلها ليست بقدرتهم، ومن ثم فكل تكاليف الشريعة من تكليف ما لا يطاق، فحيث قالوا: يجوز تكليف ما لا يطاق، واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالوا: ﴿وَلَوْلَا حُسْنُ وَقُوعٍ﴾ التكليف بما لا يطاق (مَا سَأَلُوا دَفْعَهُ).

كلمة (حُسْنُ) هذه تيسر على طريقة المعتزلة، لكن لو قالوا: ولولا إمكان وقوعه أو جواز وقوعه ما سألوا دفعه.

والاستدلال بالآية فيه نظر؛ لأن قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ المراد بقوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ليس المستحيل، وإنما المراد به ما يكون شاقاً على العباد مع قدرتهم عليه كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني الذي يشق عليهم مع أنهم

يقدرّون عليه.

انظر كيف قال المؤلف: (اللّٰهُ تَعَالٰى كَلَّفَ الْعِبَادَ الْعِبَادَاتِ وَالْوُظَائِفَ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا): على طريقة الأشاعرة.

فرق المؤلف بين التكليف بالمحال وتكليف المحال، فتكليف المحال هذا يمنعونه - تكليف المحال - . بينما التكليف بالمحال يجيزونه، وإذا نظر الإنسان في مقتضى اللغة لا يجد فرقا.

[المسألة الثانية]:

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مسألة (تَكْلِيفِ الْمُكْرَه)، وتكليف المكره فيها نفس الخلاف العقدي؛ الأشاعرة يقولون: المكره مكلف لأن كل تكاليف الشريعة تكليف بمكره. والمعتزلة يقولون: المكره غير مكلف لأن لابد من اختيار التكاليف.

طيب ايش رأيكم؟ ايش الراجح؟ نقول: الإكراه على نوعين:

[النوع الأول]: إكراه ملزم يزول معه الاختيار بالكلية، فهذا ينتفي معه التكليف كمن أُلقي من شاهر. النوع الثاني: إكراه غير ملزم، يبقى للعبد فيه اختيار كما لو وقع تهديد بقتل أو ضرب أو نحو ذلك، فهذا لا ينتفي معه التكليف لبقاء الاختيار.

قال المؤلف: (اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَه) أي مكره؟ كلام المؤلف ظاهره أنه يشمل القسمين، وقوله هنا أهل السنة أراد به الأشاعرة.

(وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ) يريد المعتزلة الذين يقولون بعدم تكليف المكره مطلقا.

قال: (وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْقَاضِي بَنَيْهِ الْمُكْرَه عَلَى الْقَتْلِ عَنِ الْقَتْلِ مَعَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ) هذا لا إشكال فيه، هذا إكراه غير ملزم بقي معه اختيار.

قال: (وَهَذِهِ هَفْوَةٌ مِنَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ إلْزَامِ الْإِقْدَامِ أَعْظَمُ فِي الْإِبْتِلَاءِ): يقول: إن كلام القاضي يناقض عقائدنا يا أيها الأشاعرة؛ لأن المنع من الفعل مع إلزام الإقدام قدرا على ذلك الفعل أعظم في الابتلاء، فالتكليف عندنا فائده الابتلاء عند الأشاعرة، فعلى مقتضى مذاهب الأشاعرة يجوز التكليف حينئذ.

قال: (وَالْقَوْمُ لَا يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا): وهذا ليس بصحيح؛ لأن الناس اختلفوا في فائدة التكليف:

- فالأشاعرة يقولون: فائدة التكليف هي الابتلاء.
- والمعتزلة يقولون: فائدة التكليف مصالح العباد.
- وأهل السنة والجماعة يقولون: التكليف له فوائد منها الابتلاء، ومنها تحقيق مصالح العباد، ومنها أمور تعود إليه سبحانه من محبته ورضاه ونحو ذلك.

فقوله: (وَالْقَوْمُ لَا يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا): ليس بصحيح بل المعتزلة ينكرونه.

ثمرة المسألة فيما إذا تطابق الإكراه مع موجب الأمر، أكره على الصلاة، أكره على الدخول في دين الإسلام، فعند الأشاعرة يقولون: يصح إسلامه وتصح صلاته، لأنه أصلا جميع التكاليف ليس للعبد

فيها اختيار على مذهبهم، فأنت صلاتك تماثل صلاة المكروه، ودخولك في الإسلام برضاك يماثل دخول المكروه، هكذا يقولون.

وعند المعتزلة قالوا: من أكره على الصلاة لم تصح صلاته، لماذا؟ لأنه زال منه اختياره. والصواب في هذا أن يقال: هذا المكروه على الصلاة إن فعلها تقربا لله أجر، وإن فعلها للإكراه لا تقربا لله فليس له من الأجر شيء.

[المسألة الثالثة]:

ذكر المؤلف المسألة الثالثة وهي مسألة (تَكْلِيفِ السَّكَرَانِ)، إذا أطبق السكر على عقل الإنسان فإنه لا يمكن أن يخاطب، أما إذا كان الإنسان في البداية، في بداية الأمر شرب المسكر ولم يغط على عقله، قال: هذا يمكن أن يخاطب، (الْمُلْتَجِ) (لَا حَقَّ الْمَجْنُونِ، وَالنَّاسِي)، أو يقال: الناشئ يعني المراد به صغير السن.

(أَمَّا الْمُتَشَبِّهِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ) أنه يخاطب: لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] هذه الآية فسرها طائفة بأن المراد بها مخاطبة من وجدت منه بدايات السكر ولم يذهب عقله، وفسرها آخرون بأنها خطاب للصاحي بأن لا يسكر قرب أوقات الصلوات، خطاب الصاحي بأن لا يشرب المسكر قرب أوقات الصلاة كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] يعني استمروا على الإسلام حتى إذا جاءكم الموت جاءكم وأنتم مسلمون، كأنه هنا أيضا قال: استمروا على صَحْوِكُمْ حتى إذا جاءكم وقت الصلاة جاءكم وأنتم صاهون.

[المسألة الرابعة]:

تكلم المؤلف في الجنون والناسي والنائم والسكران الملتج، وبعض الأشاعرة قال: هم مخاطبون مثلهم مثل غيرهم لأن بقية المكلفين ليس لهم اختيار فهم بمثابة المجنون، بمثابة الناسي فمن ثم قال بمخاطبة المجنون.

فمن قال بجواز مخاطبتهم من الأشاعرة سار على مقتضى مذهبهم، لكن هذا القول لا يتصور أن من يدركه ويعرف حقيقته يقول به، ولذلك تنكر منه المؤلف هنا، وكأنه قال: خطاب هؤلاء إنما هو عبارات مؤقتة، بحيث إذا زالت هذه الأسباب خوطبوا، النائم لا يخاطب وقت النوم وإنما إذا زال النوم منه خوطب، فالخطاب الموجه إليهم خطاب مؤقت بزوال هذه الأعذار.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ).

أصل الشريعة ما هو؟ الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ما عدا هذا الأصل فهو فرع في الشريعة، فالمراد هنا أصول الشريعة وفروعها المراد أصل الشريعة هو الشهادتان وفروعها ما عدا ذلك، فلا يلتبس عندكم بقولهم الأصول والفروع، فإن الأصول هنا يراد بها القطعيات، والفروع الظنيات، لكن هنا جيء بالفروع لمقابلة الأصل أصل الإسلام، وليس بمقابلة الأصول.

مَوْقِعُ التَّفْرِیغِ
لِلدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَحْثِ الشَّرْعِيِّ
www.atafreegh.com

صار فيها المؤلف على طريقة الأشاعرة بأن الكلام هو المعاني النفسية وأن الأصوات والحروف عبارة عن الكلام، لو كان على مذهب الجمهور لقال: في وجه بيان الحاجة إلى وضع كلام يقع به البيان. الحاجة أن الناس يحتاجون إلى التخاطب فيما بينهم، فمن ثم يحتاجون إلى كلام من أجل أن يفهم بعضهم بعضاً.

والمنفعة التي يُفتقر إليها إما حاضرة وإما غائبة، والحاضرة يمكن أن يشار إليها، لكن الغائبة لا يمكن أن يشار إليها، ولذلك وضع الكلام من أجل نقل حوائج الناس وفهم الناس بعضهم لبعض. مسألة هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية؟ يعني هل اجتمع أناس واتفقوا فيما بينهم على اللغة وأصبحت وضعية - تواضعوا عليها -؟ أو أنها بتوقيف من الله؟

هذان قولان عند الأصوليين مشهوران، ومن قال بأنها توقيفية من الله استدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فدل على أنها توقيفية. اعترض المؤلف على هذا باعتراضات: - الاعتراض الأول: أن قوله: ﴿الْأَسْمَاءَ﴾ هذا مبني على القول بالعموم. وهذا موطن خلاف، لكن هذا اعتراض ساقط؛ لأن الخلاف في دلالة هذه الألفاظ على العموم خلاف ناشئ، وليس في أصل اللغة خلاف.

- الاعتراض الثاني يقول: بأنه كان هناك تواضع قبل آدم ثم علمه الله عز وجل ما تواضع عليه السابقون لآدم، وعلى كل فالأمر سهل، وليس ل كبير ثمرة. هذا ما يتعلق بالمسائل التي قرأناها.

[أسئلة الدرس]

هنا أسئلة :

* سؤال (١): هل يصح أن نقول: إن المحدث غير مخاطب بالصلاة ابتداء؟

[الجواب]: نقول: لا بالإجماع؛ فالمحدث مخاطب بالصلاة بالإجماع، واستدلنا بهذا على مسألة الإيمان، فهنا خوطب بالصلاة وهي المشروط، وخوطب بالشرط الذي هو الوضوء بالاتفاق، وكذلك في مسألتنا يخاطب بأصل دين الإسلام، وفي نفس الوقت يخاطب بفروع الإسلام.

* سؤال (٢): يقول: في بعض الحدود يزيد بعض المؤلفين لفظة عبارة عن كذا، وهو واضح في تعريفهم للحكم اصطلاحاً؛ لأنه خطاب الله، وخطابه عندهم نفسي كما هو معلوم من معتقدهم.

- [الجواب]: هم لا، يعني الأشاعرة لا يقصرون الخلاف في خطاب الله وحده، حتى في كلام الناس يقولون الأصل [في] الكلام هو المعاني النفسية التي تقع في نفوس الناس، وأما هذه الأصوات والحروف فليست هي الكلام، وإنما هي عبارة عنه. ولذلك يستعملون في جميع التعريفات كلمة (عبارة) سواء كان فيما يتعلق بالله أو يتعلق بغيره.

* سؤال (٣): قال: هل لنا أن نرجح إطلاق الأصوليين لتسمية الأحكام الشرعية بالوجوب؟

- [الجواب]: نقول: لا هذه اصطلاحات، فإذا أردت أن تفهم كلام الفقهاء فسر على طريقتهم في

الإطلاق، وإذا أردت أن تفهم كلام الأصوليين فسر على طريقتهم في الإطلاق.

* سؤال (٤): **يستشكل يقول: الحقيقة اللسانية والكتابية ما هي إلا تصوير للحقيقة الذهنية أو**

الحسية؟

- [الجواب]: نقول: ليس بصحيح؛ اللسان أمر مستقل، والكتابة أمر مستقل، ولو قيل بما تذكر لألزمك قائل فقال: الحقيقة الذهنية ليس لها وجود، لأن ما في الذهن صورة عما في الخارج، لكن هذا الاعتراض وهذا الكلام الذي أورده السائل ليس بصحيح، بدلالة أنه يوجد هناك حقائق ذهنية ليس لها وجود في الخارج، وهناك حقائق كتابية ولسانية ليس لها وجود في الأذهان، فبالتالي لا بد من تقسيم الحقائق لهذه الأقسام.

بعض أهل العلم يقول: الحقيقة الكتابية ليس لها وجود، وإنما هي تصوير للكلام، والأمر في هذا سهل، سيأتي معنا أن الكلام ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فهذا في الحقيقة اللسانية، هذا محل اتفاق عند أهل اللغة وعند أهل الأصول.

* سؤال (٥): **يقول: هل علم الأصول يستمد من المنطق؟**

- [الجواب]: نقول: لا، علم الأصول يستمد من شيئين:

١- الأول: النصوص الشرعية والأدلة.

٢- والثاني: لغة العرب.

إذن يستمد من إيش؟ من أمرين، ولا أعلم أن أحدا قال الأصول يستمد من المنطق.

في بعض أهل العلم قال: علم الأصول يستمد من علم الكلام، والمراد بعلم الكلام: المعتقد؛ علوم العقائد، يقولون لأنه قبل أن تقول: القرآن حجة، لا بد أن تثبت أن الله موجود وأنه يتكلم، لكن هذا ليس استمداً وإنما هو ترابط، وفرق بين الأمرين، ولذلك فالصواب أن علم الأصول يستمد من شيئين: الأدلة الشرعية، ولغة العرب.

علم المنطق علم يراد به كيفية إدراك حقائق الأشياء، وكيفية إدراك النسبة بين الأشياء المتغيرة، هذا هو علم المنطق.

وعلم المنطق أهم قاعدة في دراسته معرفة المصطلحات التي يستعملونها، فإن علماء الشريعة في كثير من العلوم في التفسير والحديث والمعتقد يستعملون اصطلاحات المناطق فلا بد من معرفتها، من أجل أن تنزل كلام أهل العلم على محله. هناك فائدة أخرى وهي القدرة على تركيب الأدلة.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نأخذ خمس دقائق أو عشر وبعد ذلك نأخذ الدرس الثالث.

الدرس الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد : فنأخذ بإذن الله عز وجل الدرس الثالث من كتاب «المحصول» للعلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

[المتن]

السَّابِقَةُ الثَّانِيَةُ: قَسَمَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ الْعِبَارَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْحَقِيقَةُ وَالْأُخْرَى الْمَجَازُ، فَالْحَقِيقَةُ كُلُّ مَا دَلَّ بِمَوْضُوعِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ أَصْلًا. وَأَمَّا الْمَجَازُ فَتَرَدَّدَتْ عِبَارَتُهُمْ فِيهِ تَرَدُّدًا يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَأَقْرَبُ عِبَارَةٍ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا التَّشْبِيهُ كَقَوْلِكَ فِي الشُّجَاعِ: أَسَدٌ، وَفِي الْبَلِيدِ: حِمَارٌ، تَشْبِيهًُا لِلْعَاقِلِ بِغَيْرِ الْعَاقِلِ.

- وَالثَّانِي: التَّسْبِيبُ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِمُقَدِّمَتِهِ السَّابِقَةِ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

حَتَّى ذَوَى الْعُودِ فِي الثَّرَى وَكَفُّ الثَّرِيَّا فِي مُلَالِهِ الْهَجْرُ

فَهَذَا قِسْمٌ. وَقَالَ ابْنُ أَحْمَدَ:

كَثُورِ الْعَذَابِ الْفَرْدِ يَضْرِبُهُ النَّدَى وَتَجَلَّى النَّدَى فِي مَتْنِهِ وَتَحَدَّدَا

وَقَالَ رُوَيْشِدُ الطَّائِي:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْبِ وَالتَّمَسُّو قَوْلًا يُبْرِكُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعَارَةِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ.

السَّابِقَةُ الثَّالِثَةُ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَجَازٌ أَمْ لَا؟ فَمَنْعَهُ الْأَقْلُ وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُ، وَمِنْ أَجْلِ مَنْ مَنَعَهُ قَدَّرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فَأَمَّا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَبَابُهَا الْأُصُولُ الدِّينِيَّةُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا نُشِيرُ إِلَى بُدْءِ كَافِيَةٍ فِي غَرَضِنَا فَنَقُولُ: إِنَّ عَنِ الْأُسْتَاذِ بَنَفِي الْمَجَازِ نَفْيَ الْإِسْتِعَارَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَرَدَّدُ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ فِيهَا اسْتِعَارَاتٍ عَظِيمَةً، وَإِنْ عَنِ الْمَجَازِ أَمْرًا تُجَوِّزُ بِهِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الْحَقِيقَةِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

السَّابِقَةُ الرَّابِعَةُ:

قَسَمَ بَعْضُ النَّاسِ الْأَسْمَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ، وَقَسَمَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: لُغَوِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ.

فَاللُّغَوِيَّةُ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي انْفَرَدَتْ اللَّغَةُ بِهَا، لَمْ يَجْرِ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ ذِكْرٌ، وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَكَالْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ

وَالْفِسْقِ، وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ هَلْ جَاءَتْ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى مَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ أَمْ جَاءَتْ مُغَيَّرَةً؟
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُبْقَاةٌ عَلَى أَصْلِهَا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ لُغَةً وَشَرْعًا، وَالصَّلَاةُ هِيَ الدُّعَاءُ
لُغَةً وَشَرْعًا، وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ لُغَةً وَشَرْعًا، وَالْفِسْقُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ لُغَةً وَشَرْعًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْقُولَةٌ مُغَيَّرَةٌ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ
عَلَى تَصَدِيقٍ مَا عَلَى وَجْهِ مَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دُعَاءٍ مُقْتَرِنٍ بِأَفْعَالٍ كَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ.

وَالصَّحِيحُ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِسَطِّ مُقَدِّمَةِ تَغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّطْوِيلِ وَهِيَ: أَنَّنَا نَقُولُ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَصَرَّفَتْ
فِي أَلْفَاظِهَا تَصَرَّفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَلْفَاظِهِمْ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَمَّا سَمَوْا الْمُسَمَّى عَلَى اللَّفْظِ الْجَارِي وَقَصَرُوهُ
أَيْضًا عَلَيْهِ.

وَاللَّفْظُ الْجَارِي تَارَةً عَمُّوهُ وَتَارَةً خَصَّصُوهُ:

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِنَا: دَابَّةٌ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فِي كُلِّ مَا يَدُبُّ، لَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِبَعْضِ الْجَارِي
عِنْدَهُمْ، وَكَقَوْلِهِمْ: قَارُورَةٌ، فَإِنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى بَعْضٍ مَا يُسْتَقَرُّ فِيهِ، فَإِنَّ الدَّارَ لَا تَسْمَى قَارُورَةً.
وَالثَّانِي: كَتَسْمِيَّتِهِمُ الْأَذَى غَائِطًا لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَهُ، فَتَصَرَّفَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَلَا إِيمَانَ وَإِنْ
كَانَ تَصَدِيقًا مُطْلَقًا فِي اللُّغَةِ لَكِنَّهُ مَقْصُورٌ كَقَصْرِ الدَّابَّةِ وَالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ الْعَامُّ فَهُوَ مَخْصُوصٌ
بِبَقْعَةٍ كَتَخْصِيصِ الْقَارُورَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَوْلُهُ **عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ** [النساء: ٢٣] فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ
الْأُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَائِطُ مَوْضِعَ الْأَذَى سُمِّيَ بِهِ.

السَّابِقَةُ الْخَامِسَةُ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَرَيَانِ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنَ الْوَاجِبِ تَنْقِيحُ
مَحَلِّ النِّزَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النِّزَاعُ، فنَقُولُ: أَمَّا جَرَيَانُ الْأَفْعَالِ بِحَسَبِ وُرُودِ الْمَصَادِرِ، أَوْ جَرَيَانُ الْمَصَادِرِ
بِحَسَبِ وُرُودِ الْأَفْعَالِ عَلَى اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ النُّحُو فِي هَذَا الْأَصْلِ فَلَا خِلَافَ بِأَنَّهُ جَائِزٌ.
وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الدَّارِ فَرَسًا وَنَحْوَهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا كُلُّ لَفْظٍ مُشْتَقٍّ تَوَجَّدَ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِثْقَائِهِ فَهَذَا مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَعَيْنُوا فِيهِ مَسْأَلَةً وَهِيَ: أَنْ
النَّبِيذَ الْمُعْتَصَرَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، أَوِ النَّبِيذَ الْمُعْتَصَرَ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ هَلْ يُسَمَّى خَمْرًا اعْتِبَارًا أَنْ فِيهِ مَعْنَى
الْخَمْرِيَّةِ؟

مِنْ أَجْلِ مَنْ جَوَّزَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ اعْتِبَارًا بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ وَهَلَةٌ
فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا جَازَ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُمْ هَا هُنَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ بَلْ قَامَ
عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَارُورَةَ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِذَلِكَ، وَالدَّارُ مِنَ الدَّوْرَانِ وَهِيَ
مَخْصُوصَةٌ بِهِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا وَالْعَرَبُ قَدْ اسْتَعْرَقَتْ بِالْبَيَانِ جَمِيعَ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ حَتَّى مَا قِيلَ

مَسْكُوتًا عَنْهُ مِنْهُمَا، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا.
فَإِنْ قِيلَ: فَالْقِيَاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ حَمْلُ النَّيِّدِ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى
الْخَمْرِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ غَفْلَةٌ؛ فَإِنَّ حَمْلَ النَّيِّدِ عَلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ إِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى حَمْلِ النَّيِّدِ عَلَى
الْخَمْرِ فِي الْإِسْمِ، وَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ قِيَاسًا شَرْعِيًّا فَالْثَّانِي قِيَاسٌ لُغَوِيٌّ، وَفِيهِ اخْتِلَافُنَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِقَةُ السَّادِسَةُ:

صِغَةُ النَّفْيِ وَهِيَ (لَا) إِذَا اتَّصَلَتْ بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، مِمَّا اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِيهِ؛ فَصَارَ
صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لَا يَسُوعُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهَا
ظَاهِرَةٌ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَتَصَوَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيِّنَا أَنَّا نَضْرِبُ مِنْهَا مِثَالًا وَاحِدًا، فنَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ مِنَ اللَّيْلِ»، وَيُرْوَى: «لِمَنْ لَمْ يُؤَرِّضْ»، فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ بَنِيَّةٌ مِنَ النَّهَارِ جَائِزٌ، فَقَالُوا: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ
أَنْ يُرِيدَ: لَا صِيَامَ مَوْجُودٌ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لَا صِيَامَ مُجْزِئًا، فَيَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِاحْتِمَالِهِ.

فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ نَفْيُ الْوُجُودِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ
لِبَيَانِ الْحِسِّيَّاتِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَإِذَا أَثْبَتَ شَيْئًا فَمَعْنَاهُ ثُبُوتُهُ فِي
الشَّرْعِ، وَإِذَا نَفَى شَيْئًا فَمَعْنَاهُ نَفْيُهُ فِي الشَّرْعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا صِيَامَ شَرْعِيًّا لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَفَاهُ
شَرْعًا فَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْمِ حُجَّةٌ.

وَلَكِنْ مَالٌ حَبْرٌ مِنْ أَجْبَارِنَا إِلَى أَنَّ الْأَجْمَالَ يَبْقَى فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ: لَا صِيَامَ شَرْعِيًّا، لِأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ
نَفْيِ الْأَجْزَاءِ وَبَيْنَ نَفْيِ الْفَضِيلَةِ، وَسَنَسْتَقْصِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّأْوِيلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا
هَذَا الدُّسْتُورَ فِي السَّوَابِقِ حَتَّى يَرِدَ عَلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ اللُّوَاحِقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

السَّابِقَةُ السَّابِعَةُ:

صِغَةُ الْإِثْبَاتِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالنَّكِرَاتِ أَوْ الْمَعَارِفِ فَهِيَ لِلْخُصُوصِ، كَقَوْلِكَ: أَكْرَمُ رَجُلًا، وَلَا خِلَافَ
فِي هَذَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا تَنَاوَلَتْ الْإِسْمَ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِاسْمٍ جَامِدٍ.

- أَوْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ.

فَإِذَا تَعَلَّقَ بِاسْمٍ جَامِدٍ كَقَوْلِكَ: أَكْرَمُ زَيْدًا، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا بِمَا تُفِيدُهُ الْإِشَارَةُ، وَهِيَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ خَاصَّةً،
وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَمُ هَذَا، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ كَقَوْلِكَ: أَكْرَمُ الْعَالِمِ وَاحْتَرَمِ الشَّيْخِ، فَهَذَا يُفِيدُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُفِيدُ بَيَانَ الْحُكْمِ وَهُوَ الْإِكْرَامُ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالشَّيْخُوخَةُ، فَيُفِيدُ بِلَفْظِهِ الْحُكْمَ، وَيُفِيدُ بِمَعْنَاهُ التَّعَدِّيَ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ

وَشَيْخٌ، وَمِثَالُهُ فِي الشَّرِيعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مَعْنَاهُ لِسَرِقَتِهِمَا، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] مَعْنَاهُ لَزِنَاهُمَا وَسَيِّئَاتِي ذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ التَّأْوِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

السَّابِقَةُ الثَّامِنَةُ:

انْقَسَمَتِ الْأَسْمَاءُ فِي اللَّغَةِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعَانِي إِلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِيهِ سِوَاهُ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ.

- وَالثَّانِي: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ مُتَقَابِلَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (سَوَادٌ وَبَيَاضٌ)، وَ(حَرَكََةٌ وَسُكُونٌ).

وَالثَّانِي: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ حَقِيقَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: عَيْنٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِحُكْمِ الْإِشْتِرَاكِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ، وَكَقَوْلِنَا: قُرْءٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ هُمَا الْحَيْضُ وَالطُّهُرُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَقِيقَةً وَالْآخَرُ مَجَازًا، كَقَوْلِنَا: لَمَسٌ وَنِكَاحٌ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللَّمَسِ بِالْيَدِ، كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَالنِّكَاحِ، حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَقْدِ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْجَمِيعِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُعْبَّرُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ جَمِيعَ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَعَانِي عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا أَوْ اتَّفَاقِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَعَانِي مُتَمَاثِلَةً فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً كَالْقُرْءِ وَالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْبَّرِ أَنْ يُرِيدَهُمَا مَعًا فِي عِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنََّّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ الْمُعْبَّرُ بِهِمَا مَعَانِيَهُمَا الْمُخْتَلِفَةَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِصِيغَةِ افْعَلِ الْوَعِيدَ وَالْوُجُوبَ لِاخْتِلَافِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَسَنَشْبِعُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي كِتَابِ «التَّأْوِيلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى نَكْتَةٍ تَكْسِرُ سُورَةَ الْمُتَشَوُّفِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ فِي هَذَا، فنَقُولُ: لَا يَصَحُّ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَدَّعِي اسْتِحَالَةَ فِي قَصْدِ الْمُعْبَّرِ بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصَحُّ قَصْدُ ذَلِكَ فِي النَّفْيِ، وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَقْصِدَهُمَا فِي النَّفْيِ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَيَعْمُهَا الْحُكْمُ كُلُّهُ جَازَ أَنْ يَقْصِدَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ فَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي هِيَ: «افْعَلْ» لَا يَصَحُّ أَنْ يُرِيدَ بِهَا الْوُجُوبَ وَالتَّهْدِيدَ، فَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الْقَصْدِ بِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي اللَّفْظِ وَالْقَصْدِ فَلِذَلِكَ جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِقَةُ التَّاسِعَةُ:

وَهِيَ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ إِذَا اخْتَمَلَ الشَّيْءُ وَضِدَّهُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ احْتِمَالُهُمَا سَوَاءً، أَوْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ أَظْهَرُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ أَظْهَرُ فَهُوَ الظَّاهِرُ، فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ التَّعَلُّقِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِمَالُ وَاحِدًا فَهُوَ الْعُمُومُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ

خِلَافَيْنِ.

نحن هنا لا لتصحيح النسخ، وإنما من أجل فهم المسائل الشرعية العلمية، وبالتالي لا نرغب أن نأخذ من وقت الدرس تصحيح النسخ، فصحيحوا نسخكم قبل أن تأتوا إلى الدرس.

قال المؤلف: (قَسَمَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْعِبَارَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ):

ما قال الكلام ليش؟ لأنه يسير على طريقة الأشاعرة في جعل الكلام هو المعاني النفسية، فهم يقسمون إيش؟ الألفاظ والأصوات والحروف، وأما المعاني النفسية فهي شيء واحد. و القول بأن الكلام هو المعاني النفسية هذا قول باطل، ويدل عليه نصوص كثيرة عديدة، نضرب لها أمثلة:

١- المثال الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فدل هذا على أن المسموع هو عين كلام الله.

٢- ويدل على هذا قول الله جل وعلا عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم]، إلى أن قال جل وعلا: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] ما تشير إلا وفيه معاني نفسية عندها، ولم تحنث بهذا، فدل هذا على أن الكلام هو الأصوات والحروف، وأن المعاني النفسية ليست هي الكلام.

٣- ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ» فجعل حديث النفس مغايرًا للكلام.

٤- وأهل اللغة مجمعون على هذا، انظر لكلام ابن مالك ايش يقول: (كلامنا لفظ مفيد)، فجعل ذات اللفظ المفيد هو الكلام، ولم يقل: كلامنا يعبر به أو يعبر عنه بالألفاظ، وإنما الكلام حتى عند الفقهاء يجمعون على هذا؛ من حلف ألا يتكلم فقام بنفسه معاني، لم يحنث حتى يلفظ بأصوات وحروف.

قسم المؤلف الكلام إلى حقيقة ومجاز، وفسر الحقيقة بأنها (كُلُّ مَا دَلَّ بِمَوْضُوعِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ أَصْلًا).

(كُلُّ) يعني كل لفظ، ي(دَلَّ بِمَوْضُوعِهِ) بسبب الوضع الأصلي للكلمة، (عَلَى الْمُرَادِ بِهِ): يعني على المعنى المقصود منه أصالة بدون حاجة إلى قرائن أو أدلة.

وهذا يناقض مذهب الأشاعرة، لأن الأشاعرة يقولون: الأصوات والحروف لا تدل على معانيها بنفسها، وإنما تدل على المعاني بواسطة القرائن.

فعلى كلام الأشاعرة يلزمهم أن يقولوا: جميع الكلام مجاز، وليس في الكلام حقيقة، جميع الأصوات والحروف تعتبر مجازاً؛ لأن الكلام عندهم هو المعاني النفسية.

ويلزمهم عليه لازم باطل آخر وهو: أن يكون ذات الأمر هو عين النهي.

الحقيقة للناس فيها منهجان:

- المنهج الأول: تفسير الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، فيجعلون اللفظ في ذاته هو الحقيقة.

- والمنهج الثاني يقولون: الحقيقة هو استعمال اللفظ فيما وُضع له، فجعلوا الحقيقة الاستعمال ليست ذات اللفظ.

هذان منهجان، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال المؤلف: (وَأَمَّا الْمَجَازُ فَتَرَدَّدَتْ عِبَارَتُهُمْ فِيهِ تَرَدُّدًا يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ)، وجمهور الأصوليون يقولون: المجاز اللفظ المستعمل لغير موضعه، أو يقولون: استعمال اللفظ في غير موضعه. مثال ذلك: رأيت أسدا، لفظة الأسد أطلقت على حيوان مفترس، عندما تستعمل كلمة أسد لحيوان مفترس يكون حقيقة، وعندما تقول: رأيت أسدا يخطب، لا يمكن أن يراد به الأسد المفترس، فيراد به ماذا؟ الرجل الشجاع.

المؤلف لم يتمكن من تحصيل تعريف، فبالتالي عرّف أو وضح معنى المجاز بالتقسيم، قال: إن المجاز ينقسم إلى قسمين: التشبيه والتسبيب، وهو أن يعبر عن الشيء بسببه، تقول: رعت المطر، رعى المطر، ولا رعى النبات الذي كان سببه المطر؟ فهذا تسبيب.

أو يعبر عنه بفائدته، مثال ذلك تقول: في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ﴾ ﴿١٠١﴾ [الصافات]، أو ﴿عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] بما سيؤول إليه.

يقول: عصر الخمر، هو عصر الخمر أو عصر العنب؟ عصر العنب، والعنب ما هي ثمرته وفائدته؟ أن يؤول إلى خمر، هذا هو الثاني.

أورد المؤلف عددا من الأمثلة في لغة العرب على المجاز، هل في لغة العرب مجاز أو لا؟ المؤلف يقرر كما يقرر آخرون بأن في لغة العرب مجازا.

وطائفة من أهل العلم يقولون ليست للغة العرب مجاز، قالوا: لم يرد كلمة المجاز إلا في القرن الثالث، اختاره أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة.

من أين نشأ الخلاف هنا؟

من أثبت المجاز نظر إلى الكلمة المجردة، قال: (أسد) الأصل حيوان مفترس، وهنا سمي به الرجل الشجاع، فنظر إلى الكلمة المفردة، هذا من أثبت المجاز.

من نفى المجاز قال: لا ننظر إلى الكلمة المفردة وإنما ننظر إلى الجملة كاملة، فلما قال: أسدا يخطب يراد بها الرجل الشجاع.

العرب لم تضع هذه الكلمة أسدا يخطب إلا للرجل الشجاع، فمن أثبت المجاز نظر إلى الكلمة المجردة، ومن نفى المجاز نظر إلى الكلام كاملا بما يتضمن القرائن المصاحبة له.

أيهما أرجح؟ العرب لا تتكلم بالكلمة المفردة، بينما تتكلم بالكلام التام، ولذلك ينبغي في حكمنا على الأشياء أن نسير على طريقة العرب، فلا نحكم على اللفظة المجردة وإنما نحكم على الجملة.

ويدل على ذلك أن الأصوليين يقررون أن الكلام المتصل بالكلمة الواحدة، ولذلك عندنا لو يقال: خمسة إلا اثنين، ما نقول: دخلت خمسة ثم خرجت اثنين، لا، نقول: هذه الكلمة الواحدة، وبالتالي نثبت بذلك ثلاثة.

انتقل المؤلف إلى مسألة هل في القرآن مجاز؟

طائفة من أهل العلم يقولون: أنتم يا من يثبت المجاز في اللغة تقولون: المجاز يجوز نفيه، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه، وبالتالي ليس في القرآن مجاز؛ لأنه لا يجوز نفي شيء من القرآن. وقال المؤلف: بأن الأكثر يُجَوِّزون وجود المجاز في القرآن لأن المجاز استعمال عربي، والقرآن ورد باستعمال لغة العرب.

قال: (تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَبَابِهَا الْأُصُولُ الدِّينِيَّةُ)، يعني مسائل المعتقد.

(إِنْ عَنِ الْأُسْتَاذِ) يعني الإسفراييني (بِنَفْيِ الْمَجَازِ نَفْيِ الْإِسْتِعَارَةِ) فهذا لا يصح؛ لأن آيات كثيرة من القرآن تُرَدُّ عليه، ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يعني أهل القرية.

وإن كان الأولون يقولون: لفظ القرية لا يطلق على مجرد الأطلال، وإنما يطلق إذا كان في البنيان من يسكنه، لو وجد قرية فيها بنيان ليس فيها ساكن ما يقال لها قرية، يقال لها: أطلال، فقوله: ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ القرية الذي يراد بها في لغة العرب ساكني المساكن.

قال: (وَإِنْ عَنِ) الأستاذ (بِالْمَجَازِ أَمْرًا تُجَوِّزُ بِهِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الْحَقِيقَةِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ)، يصح من المسائل اللغوية.

انتقل المؤلف إلى (السابقة الرابعة) فقال: (قَسَمَ بَعْضُ النَّاسِ الْأَسْمَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ)، هل هناك حقائق شرعية وحقائق لغوية؟ أو الحقيقة اللغوية باقية؟

عندنا لفظ الصلاة في اللغة الثناء أو الدعاء، وفي الاصطلاح أقوال - ما فيه دعاء - و أفعال مبتدئة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، فهذا الاسم له معنى لغوي وله معنى شرعي.

بعض الناس يقول: لا عندنا ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الدينية، والحقيقة الشرعية.

إيش الفرق بين الدينية والشرعية؟ قال الدينية هذه في مباحث العقائد، والشرعية في مباحث الفروع.

الدينية نحكم بها على الأشخاص بخلاف الشرعية. مثل لها - الدينية - كالإيمان نقول: هذا مؤمن، والكفر هذا كافر، والفسق هذا فاسق. و الشرعية تقول إيش؟ الصلاة، ما تقول هذا صلاة.

هل هناك حقيقة شرعية أو الحقائق حقيقة لغوية فقط؟

- الباقلاي يقول: ليس هناك حقائق شرعية، وتبعه طائفة من الأشاعرة.

- و المعتزلة يقولون: الشرع يتصرف في اللغة؛ فيمكن أن يأتي باستعمال للفظ في غير ما وُضع له، بمعنى لا علاقة له بالمعنى الموضوع له.

- والقول الثالث في إثبات تصرف اللغة في معاني الألفاظ، لكن بما يكون له علاقة بالمعنى الأول،

هذا القول هو أصوب الأقوال؛ لأن العرب في لغتها تصرفت مثل هذا التصرف، وبالتالي لا يخرج الكلام

به عن أن يكون عربيا.

مثل المؤلف لذلك بلفظة الإيمان، الإيمان قال في اللغة هي التصديق، فتبقى على ما هي عليه في الشرع، يريدون أن لا يدخل في مسمى الإيمان إيش؟ الأعمال.
فالجواب عن هذا بأوجه:

الجواب الأول: أن الشرع يتصرف وينقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى آخر إذا كان له به علاقة على الصحيح كما تقدم. فعلى فرض أن الإيمان في اللغة التصديق قد يتصرف فيه الشارع.
[الجواب] الثاني: أن التصديق يدخل فيه الأعمال، ولذلك جاء في الحديث: «العنان تزيان وزناهما النظر» ثم قال: «والفرج يصدق ذلك» فأطلق لفظة التصديق على الأعمال.
قال: ومنهم - يعني من الأصوليين - من قال: إن الشريعة تنقل اللفظ وتغيره عن حقيقته، وهذا هو قول من؟ المعتزلة.

أهل السنة يقولون: لا ينقل إلا لما بينهما علاقة، ولم يذكر المؤلف قول أهل السنة!!
قال المؤلف: (وَالصَّحِيحُ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِبَسْطِ مُقَدِّمَةٍ)، هل الشريعة تصرف في ألفاظ أهل اللغة تصرف أهل اللغة في ألفاظهم أو لا؟

أهل اللغة لما سموا هذا المحل باسم حملوا المسمى على اللفظ الجاري وقصروه أيضا عليه، فنقتصر عليه. واللفظ الجاري تارة يعممونه وتارة يخصصونه، فدل هذا على أن أهل اللغة يتصرفون في الألفاظ، فلا مانع أن يتصرف الشرع بمثل ذلك.

قال: (السابقة الخامسة): هل يجوز لنا إثبات الأسماء بالقياس؟
مثال ذلك: عندنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] بعض الفقهاء قال: اللائط فيه معنى الزنا، ومن ثم نُثِبَ اسم الزاني اللائط من باب اللغة.
و المؤلف يقول: هذه المسألة تنقسم إلى أقسام:
١ - إذا لم يكن بين الاسم الأول محل الاسم الأول ومحل الاسم الثاني أي ترابط ما يجوز، وهذه لا إشكال [فيه].

إيش هذا؟ مُسَجَّل، طيب يصلح أن نسميه قرنفل؟ لا يصح أن نسميه قرنفلا، لماذا؟ لأن العلة التي من أجلها سمينا القرنفل قرنفلا لا توجد في هذا الجهاز.

طيب، القرنفل اسم غير مشتق، اسم جامد وبالتالي لا يصح أن نقيس عليه، وأما تسمية الدار فرسا ونحوه فلا خلاف في أنه لا يجوز، لماذا؟ لعدم وجود العلاقة بين لفظ الدار وبين الفرس.

٢ - أما الألفاظ المشتقة التي يوجد فيها إشارة للاشتقاق، قال: فهذا مما يختلف، وعينوا فيه مسألة مستقلة وهي مسألة: النبيذ.

الشراب الذي يُشرب على نوعين:

- نوع عصير، يجيب العنب ويعصره ويكب فوقه ماء، هذا خمر.

- النوع الثاني: يجيب الماء أولاً ويضع فيه التمر، هذا يسمى إيش؟ نبيذٌ نَبَذَ.
الأول عصير والثاني نبيذ.

هل النبيذ يسمى خمراً بمقتضى لغة العرب، أو لا يسمى خمراً؟
نقول أول شيء لابد ننظر في سبب تسميته بهذا الاسم، ثم بعد ذلك نتحقق هل هو موجود في المحل الآخر أو لا؟

فالخمر سمي خمراً لأنه يخامر العقل يغطي العقل. طيب هذا النبيذ هل يوجد فيه هذا المعنى؟ يوجد فيه هذا المعنى، و بالتالي فإننا نلحقه به من باب الدلالة اللغوية.

قال المؤلف: **(السَّابِقَةُ السَّادِسَةُ: صِيغَةُ النَّفْيِ وَهِيَ (لَا) إِذَا اتَّصَلَتْ بِاسْمٍ) فما الحكم؟**

قولك: لا صلاة لمن لا وضوء له، «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» الصلاة هنا ما المراد بها؟ كيف أنا شفت المحدث جاء وصلى قدامي، إذن لا يمكن أن تقول: لا صلاة موجودة، فنحن هنا نحتاج إلى تقدير، صلاة موجودة، يتردد هل هي صلاة كاملة: لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؟ وقع خلاف في مسائل كثير من مثل هذا، فماذا نفعل؟

- طائفة يقولون: هذا لفظ عام.
- وطائفة يقولون: هذا لفظ مجمل نتوقف فيه.
- وطائفة يقولون: نفسره بحسب سياقه.

الخطاب الشرعي «لا صيام» يعني لا صيام صحيح شرعاً، «لمن لم يبيت الصيام» ترتب على هذا مسائل منها: مسألة النية في الصوم.
إذن الخلاف ما هو؟

طائفة يقولون: إذا وجدت (لا) بعدها اسم نحمله على العموم.
وطائفة يقولون: نقدر فعلاً مناسباً.

وطائفة يقولون: هذا مجمل لا نفهم منه شيئاً نتوقف فيه حتى يأتي ما يبينه ويوضح مراده، وهذا مذهب الحنفية يقولون: إنه مجمل، لذلك لما احتج عليهم - الحنفية يرون أن الصيام يصح بنية من النهار - احتج عليهم من احتج وقال النبي ﷺ يقول: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، قالوا: هذا لفظ مجمل، الحنفية يقولون: هذا لفظ مجمل وبالتالي ما يلزم فهمه.

ليش قلتم مجمل؟ قالوا: لأنه يحتمل أن يوجد لا صيام موجود، ويحتمل أن يريد لا صيام صحيح، ويحتمل أن يريد إيش؟ لا صيام مجزئ، وبالتالي نقول بأنها مجملة.

أجاب المؤلف عن هذا بأن هذه الاحتمالات غير واردة، أما الاحتمال بأن لا صلاة موجودة - هو هذا - ما يقصده النبي ﷺ لأن النبي ﷺ ما جاء لبيان أحكام الأمور الحسية، وإنما جاء لبيان الأحكام الشرعية.

قال: **(السَّابِقَةُ السَّابِعَةُ: صِيغَةُ الْإِثْبَاتِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالنَّكَرَاتِ)**، أكرم رجلاً، (أكرم) هذا إثبات ولا نفي؟ إثبات. (رجلاً) هذا إيش؟ نكرة.

طيب كلمة (رجلا) هل هي مشتقة أو تدعو على رجل بعينه رجل بعينه؟ مشتقة، ما قال أكرم زيدا، إذا تعلقت باسم جامد مثل زيد فحينئذ نقول يتعلق الحكم بذلك المحل، لكن إذا جاء الحكم متعلقاً بوصف مشتق ثم قال: (أكرم زيدا) هل يعني كل من اسمه زيد؟ أو (أكرم عالما) هذا موطن خلاف بين الأصوليين.

السابقة الثامنة: يقول: الألفاظ في اللغة من جهة دلالتها على ألفاظها على نوعين:

- ألفاظ لا تدل إلا على معنى واحد، هذا ويش هو؟ ماء، هل في شيء يسمى ماء غير هذا من أمثال هذا، إذن هنا لفظ واحد وضع لمعنى واحد.

- هناك ألفاظ متعددة توضع للفظ واحدة تسمى المترادف، مثل أي شيء؟ الحصان والفرس هنا مترادفان، لفظان يدلان على معنى واحد.

في شيء بالعكس لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة، مثل: عين شو يطلق عليه؟ العين الباصرة، العين الجارية، عين الذهب، عين الجاسوس.. إلى آخره، هذا يسمى مشترك، يسمى إيش؟ مشترك.

إذا جاءنا لفظ مشترك ماذا نفعل به على أي معنى نحمله؟ نقول: نحمله على المعنى المشهور.

هل يجوز أن نحمله على جميع المعاني؟ إن كان يدل على معاني متضادة لا يمكن اجتماعها فلا يصح أن نحمله عليه.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قرء مرة يطلق على الحيض، ومرة يطلق على الطهر، هل يمكن أن يراد بالآية جميع المعنيين؟ لا، فحينئذ لابد من الترجيح بين الأقوال، هذا إذا كانت المعاني متضادة.

طيب، وإذا كانت المعاني غير متضادة ويمكن اجتماعها في محل واحد؟ هل يمكن أن يقول: لا تلمس عينه ويريد العين الباصرة والجارية والذهب والجاسوس؟ أو لا؟

هذه مسألة تختلف فيها الأصوليين، والمؤلف يختار أنه لا يصح حمل اللفظ إلا على أحد المعاني، وأما بقية المعاني فلا يصح أن يحمل عليها اللفظ.

واضح هذا ولا مو واضح؟

- قال الحنفية والمالكية اللفظ المشترك لا يصح أن يراد به جميع المعاني، لابد أن تريد به معنى واحد، إذا قلت: رأيت المشتري، لا يصح أن تحمله على المقابل للبائع وعلى الكوكب الذي في السماء، وإلا لأخل هذا بمقصود الوضع وهو الإفهام.

- والقول الثاني بأن لا مانع من حمل اللفظ المشترك على جميع معانيها إذا لم تكن متنافية، شو المعنى؟ هذا استعمال عربي، العرب تطلق اللفظ وتريد به معنيين، وهذا القول أرجح، وهذا يدل على بلاغة القرآن.

أضرب لهذا أمثلة :

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هل المعنى هنا أن الكاتب يوقع الضرر

بأصحاب القضية؟ أو المعنى أن أصحاب القضية يوقعون الضرر بالكاتب؟ ما يمكن أن يراد به المعنيين لأنه قال: يا أيها الكتاب لا تضرب، وأنتم لا تضربوا بالكاتب؟

يمكن، حينئذ هذا لفظ مشترك حملناه على جميع معانيه لأنها غير متناهية.

واضح ولا نجيب مثال آخر؟ مثال آخر... ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] وإيش معنى سميع؟ هل معناها يدرك المسموعات؟ أو معناها أنه يجيب دعاء الداعين؟.. أو أن معناه يحفظ أولياءه المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه]، أو نقول الآية دالة على جميع المعاني؟ شو الدليل؟ إحنا قلنا قبل قليل: أن المسألة خلافية، لماذا قلتم دالة على جميع المعاني؟ الأصل أن اللفظ الواحد لا يدل إلا على معنى واحد هكذا يقولون.

نقول: الصواب ما ذكرتم وهو أن اللفظ المشترك يحمل على جميع المعاني، حتى في ألفاظ الناس، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفَتِّيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إيش معنى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إيش معناها؟ هل تقول: ترغبون في أن تنكحوهن؟ أو ترغبون عن أن تنكحوهن؟ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حملت الآية على معنيين، فهنا لفظ مشترك حملته عائشة على المعنيين، فدل هذا على أن العرب تفهم من اللفظ المشترك حملة على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية. قالت: هي نزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة يرغب فيها لجمالها ومالها، فينكحها ويخسها مهرها. ونزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة لا يرغب فيها لمال ولا لجمال، فيزوجها من غيره....

فعائشة فسرت هذه الآية بهذا اللفظ المشترك بمعنيين متقابلين وليس بمتضادين.

إذا وجد دليل يدل على ترجيح أحد المعنيين فهذا شيء، لكن الكلام هنا نريد الاستدلال، عائشة فسرت الآية وفسرت اللفظ المشترك بمعنيين متغايرين، أليس كذلك؟ بغض النظر على هذا المثال، لكن أصل الطريقة والمسألة وهو هل يصح أن نفس اللفظ المشترك بجميع معانيه أو لا؟ أشار المؤلف فيما لو كان المعنيان أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فإن الأصل أن نحمل اللفظ على حقيقته، وجاء بلفظة إيش؟ (اللمس)، الحقيقة إيش؟ ما دون الجماع، فبعض أهل العلم فسرها بجميع المعاني.

مثله أيضا جاء المؤلف ببعض الاستدلالات.

قال: **السابقة التاسعة: (اللفظ الصريح)**، اللفظ الصريح هو الدال على معناه بلا احتمال، اللفظ الصريح إذا احتمل الشيء وضده فلا يخلو أن يكون احتمالهما سواء، أو يكون في أحد الأمرين المحتملين أظهر.

فإن كان في أحد المحتملين أظهر فهو الظاهر، وإن كان الاحتمال واحدا فهو يشمل جميع الأفراد ويسمى العموم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]، ﴿نَحْنُ﴾ تطلق على

معنيين التعظيم والجمع، لكنها هنا أظهر في أحد المحتملين فيكون ظاهراً، بخلاف النص فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو يكون أحد المعنيين لا دليل عليه.

إذا كان تناول اللفظ لجميع الأفراد بطريقة واحدة تسمى العموم، مثل قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. وبذلك نكون أنهبنا السابقة التاسعة.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة معتدين، وان يصلح لنا ولكم شأننا كله، وأن يفهمنا جميعاً العلم الشرعي الذي يرضى به عنا ربنا جل وعلا، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. موعداً إن شاء الله غداً قبل السادسة بقليل.

الدرس الرابع

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

السَّابِقَةُ العَاشِرَةُ: الْكَلَامُ فِي اللَّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى اللَّفْظِ وَإِلَى الْمَعْنَى، أَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ: الْمُعَبَّرُ عَنِ الْمَعْنَى فَلَا غِنَى عَنْهُ عَلَى سَبْقِ بَيَانِهِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ: الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ، وَسَنُتَرِّمُ فِيهِمَا عَقْدَيْنِ يَظْهَرُ الْمَقْصُودُ بِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

العَقْدُ الْأَوَّلُ: فِي شَرْحِ اللَّفْظِ، فَتَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الْكَلِمُ يَقْسَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَلَمْ يَقُلْ: الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمُفْهَمُ، وَلَا يَقَعُ الْإِفْهَامُ إِلَّا بِالْجُمْلَةِ، وَالْجُمْلَةُ تَتَرَكَّبُ مِنْ أَسْمَيْنِ، وَتَتَرَكَّبُ مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ، وَتَتَرَكَّبُ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، وَلَيْسَ تَتَرَكَّبُ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ، وَإِنْ وُجِدَتْ فَلْيَبَيِّنْ الْحَرْفَ عَنِ الْفِعْلِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّدَاءُ خَاصَّةً، وَقَدْ يُقَيَّدُ الْكَلَامُ بِاسْمٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ الْمُحَقَّقِ الْمُقَدَّرِ.

فَالِاسْمُ: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُشْعِرٍ بِزَمَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ. **وَالْفِعْلُ:** كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَزَمَانٍ مَعًا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الزَّمَانِ: مَاضٍ تَقْضَى، وَحَاضِرٌ أَنْتَ فِيهِ، وَمُسْتَقْبَلٌ تَسْتَأْنِفُهُ.

فَالْمَاضِي مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ، وَالْآخِرَانِ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِمَا إِحْدَى الزَّوَائِدِ، وَهِيَ:

- حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَصْلُهَا الْيَاءُ، تَقُولُ: يَقُومُ زَيْدٌ.

- وَثَانِيهَا التَّاءُ وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْوَائِ فِي قَوْلِكَ: تَقُومُ أَنْتَ، وَالْإِبْدَالُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ شَائِعٌ.

- وَالْهَمْزَةُ فِي قَوْلِكَ: أَقُومُ بَدَلٌ مِنَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ سَاكِنَةً لَا يُمَكِّنُ النُّطْقُ بِهَا.

- وَالنُّونُ فِي قَوْلِكَ: نَقُومُ نَحْنُ مُلْتَحِقَةٌ بِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا غِنًى فَأَلْحَقُوهَا بِأَخِيهَا.

وَيَنْفَصِلُ الْحَاضِرُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ بِاقْتِرَانِ قَوْلِكَ: الْآنَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: أَقُومُ، يَحْتَمِلُ الْحَاضِرَ وَالْمُسْتَقْبَلُ، فَإِذَا قُلْتَ: الْآنَ حَصَلَتْهُ لِلْحُضُورِ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ فَهُوَ مَا يُفِيدُ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

وَالْأَسْمَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَبْنِيَّةٌ وَمُعْرَبَةٌ، فَالْمَبْنِيَّةُ كَقَوْلِكَ: «مَنْ» وَ«كَيْفَ» وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَبْنِيًّا لِثُبُوتِهِ عَلَى

حَرَكََةٍ وَاحِدَةٍ تَشْبِيهًا بِالْبِنَاءِ لَا غَيْرَ.

وَالْمُعْرَبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَمَكِّنٌ وَأَمَكْنٌ، فَالْمُتَمَكِّنُ كَعَمْرُو وَالْأَمَكْنُ كَزَيْدٍ.

هنا ذكر المؤلف مباحث الكلام في اللغة من جهة الألفاظ، وقال بأن: (اللفظُ فهو: المُعَبَّرُ عَنِ

المَعْنَى) يعني الذي يقوم بالنفوس، أو أن المراد به المعنى الذي يدل عليه اللفظ، ولعل الثاني هو مراد المؤلف هنا.

فرَّق المؤلف بين الكلم والكلام:

فالكلم مجموع كلمات؛ لكن لا يستلزم أن يكون لها معنى مفهم، إن قلت: (إن جاء زيد) هذا كلم

يتكون من ثلاث كلمات، لكنه ليس كلاماً؛ لأنه ليس مفهماً.

وقال بأن الكلام المُفهم لا يكون كلاماً إلا إذا كان جملة، والجملة:

إما أن تكون مكونة (مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ) مثل جاء زيد.

أو (مِنْ اسْمَيْنِ) مثل: محمد قائم.

وقد (تَرَكَّبَ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ كَقَوْلِكَ: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ).

لكن الجملة لا يمكن أن تكون من اسم وحرف فقط، فلا يصح أن تقتصر على قولك: في الدار، إلا إذا كان هناك تقدير في الكلام. كما لو جاء سؤال قبله: أين زيد؟ فتقول: في الدار، فتقدير الكلام: زيد في الدار. ومثله أيضاً في النداء: يقول: يا محمد، تقدير الكلام، أناادي محمداً، أو تقديره محمد منادي.

وقال: الكلام ثلاثة أقسام:

(الاسم): وهو اللفظ الذي يدل على معنى مع عدم دلالة على زمان، مثل: عمود، وخالد.

وأما (الفعل): فهو يدل على معنى مستقل مشعر بالزمان: ذهب يذهب اذهب، وينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة: (مَاضِي) ذهب، و(حَاضِرٌ) يذهب، و(أمر) اذهب.

والفرق بين المضارع والماضي، أن الماضي لا يلزم أن يكون في أوله حرف زائد، في بعض المرات يكون الفعل الماضي فيه حرف زائد، مثل: استأذن، فيه ألف وسين وتاء، هذه حروف زائدة وهو فعل ماضٍ، ولكن قد ينفصل عنها، بخلاف المضارع والأمر فلا يمكن أن ينفصل عن حرف زائد. والحروف الزوائد في الفعل المضارع: إما (الياء) للمخاطب أو الغائب مثل يذهب، وإما (التاء) للمخاطب أو المخاطبة مثل تذهب؛ أنت وتذهب هي.

وإما أن يكون الألف العائدة إلى المتكلم كقولك: أذهب، أو نون الجمع كقولك: نذهب.

ويفرق بين الحاضر والمستقبل بأن الحاضر يمكن أن تكون معه كلمة (الآن).

أما (الحرف) فهو الذي لا يفيد معنى في نفسه، وإنما (يُفِيدُ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ)، سواء كان حرف جر أو حرف شرط.

وقسم الأسماء إلى (ضَرْبَيْنِ): أسماء (مَبْنِيَّةٌ) وهي التي يلزم آخرها حالة واحدة في حركات الإعراب، من مثل: هذا، والذي، هذا مبني، أخذاً من البناء؛ لأن البناء لا يتغير شكله.

والنوع الثاني (المعرب)، وهو الذي يتغير شكل آخره بتغير موقعه الإعرابي مثل: هذا محمداً، وقد رأيت محمداً، وسلمت على محمدٍ.

وسنأتي إن شاء الله إلى الكلام عن الحروف. وهي القسم الثالث من أقسام الكلام.

وَأَمَّا الْحَرْفُ فَهُوَ مَا يُرَادُ لِغَيْرِهِ وَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقْطُوعٌ وَمَوْصُولٌ. * فَأَمَّا الْمَقْطُوعُ فَهُوَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ السَّالِمَةِ عِبَارَةً وَوَصْفًا عَنْهَا، الْمُثَبَّتَةُ مَعْنًى كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا، وَأَمَّهَا نَهَا فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا خَمْسَةٌ [عشر]:

أَوَّلُهَا: (الْبَاءُ)، وَقَدْ غَلَطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَظَنُّوْهَا لِلتَّبْعِيضِ وَذَلِكَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، أَمَّا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ صِلَةً لِلْأَفْعَالِ فِي قَوْلِكَ: أَخَذْتُ وَنَصَحْتُ وَشَكَرْتُ وَنَحَوْتُ، وَالَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فزَعَمُوا أَنَّهَا تَفِيدُ التَّبْعِيضَ هَاهُنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ عَكْسًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَعَصَفْتُ بِالْكَثِّينِ عَصْفَ الْإِثْمِ

.....

وَذَلِكَ لِحِكْمَةِ بَدِيعَةِ بَيَانِهَا فِي مَوْضِعِهَا.

الثَّانِي: (الْوَاوُ)، وَقَدْ غَلَطَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى اعْتَقَدُوْهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَرْتِيبًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ دُخُولُهَا حَيْثُ يَسْتَحِيلُ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ بَابُ الْمُفَاعَلَةِ، بَيَّنَّا أَنَّهَا فِي بَابِ الْعُطْفِ تَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى الصِّفَا: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». وَأَمَّا (الْفَاءُ) فَهِيَ لِلتَّعْقِيبِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهَا التَّرْتِيبُ، وَمِنْ رَوَابِطِهَا التَّسْيِيبُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مُرْتَبِطَةٌ. وَأَمَّا (ثُمَّ) فَقَدْ غَلَطَ فِيهَا بَعْضُ عُلَمَائِنَا فَقَالَ: إِنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي الْمُهْلَةَ فِي مَوْضِعِهَا، وَقَدْ تَأْتِي لِغَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَهَزَ الرُّدَيْنِيُّ تَحْتَ الْعُجْبَا جَرَى فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ

فَجَعَلَ الْاضْطِرَابَ بَعْدَ الْهَزِّ وَهُوَ هُوَ، وَمَعَهُ وَأَبْعَدُ مِنْ هَذِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمَعْنَى، وَيَكْشِفُ جَوَابَ السُّؤَالِ: (ثُمَّ) لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا لِلتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ عَلَى بَابِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا أَنَّهَا تُذَكِّرُ لِتَرْتِيبِ الْمَعَانِي وَقَدْ تُذَكِّرُ لِتَرْتِيبِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا الْخَامِسُ فَهُوَ (الْكَافُ) وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا مَقْطُوعًا فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّشْبِيهِ وَهُوَ مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ، بَيَّنَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ رَامَ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا مَقْطُوعًا وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ زَائِدًا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُوَبِّقِينَ

وَالْكَافُ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ حَرْفٌ مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ مُفِيدٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْمُشْكِلِينَ».

* وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمَوْصُولَةُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَكِنَّا نَذْكُرُ أَمَّهَا تَهَا خَمْسَةً عَشَرَ حَرْفًا لِابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا وَتَعَلُّقِ الْفَتْوَى بِهَا:

أَوَّلُهَا (أَمَّا): وَهُوَ حَرْفٌ وَضِعَ لِتَجْرِيدِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَنْ تَوَقُّعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ (أَنْ) وَ(مَا).

وَجَعَلُوْهُ فِي الْإِفَادَةِ نَائِبًا، وَنَابَ حَرْفُ الشَّرْطِ وَالْفِعْلُ الْمُتَّصِلُ بِهِ، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ فِي جَوَابِهِ الْفَاءُ

تَقُولُ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، التَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَوَجْهٌ تَرْكِيبِيهَا وَتَفْصِيلِيهَا وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَخَوَاتِهَا اللَّاتِي يَأْتِيَنَّ بَعْدَهَا مُبَيِّنٌ فِي «مُلْجَنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ».

الثَّانِي (إِنَّمَا): وَهِيَ كَلِمَةٌ مُفِيدَةٌ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِنَّ) وَ(مَا)، وَعِبَارَةٌ أَهْلٍ سَمَرَقَنْدَ فِيهَا أَنَّهَا حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِتَحْقِيقِ الْمُتَّصِلِ وَتَلْحِيقِ الْمُنْفَصِلِ.

وَعِبَارَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِتَخْصِيصِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ بِالْخَبَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ»، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: إِنَّمَا الشُّجَاعُ عَتْرَةٌ.

الثَّالِثُ (مَا): وَلَهَا أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا، أَصْلُهَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، فَمِنْ فُرُوعِ الْإِثْبَاتِ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى (مَنْ)، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشَّمْسُ]، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ إِنْكَارَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى (الَّذِي) وَ(الَّذِي) بِمَعْنَى (مَنْ)، فَاسْقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطَةَ وَهِيَ (الَّذِي) وَقَالَ إِنَّهَا بِمَعْنَى (مَنْ)، وَذَلِكَ فَاسِدٌ لِلْقَانُونِ اللَّغَوِيِّ.

الحَرْفُ الرَّابِعُ (أَوْ): وَقَدْ عَدَّ أَصْحَابُنَا لَهَا مَوَاضِعَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَمْهَاتُهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا التَّرَدُّدُ وَالْآخَرُ التَّفْصِيلُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِنَا: التَّرَدُّدُ التَّخْيِيرُ.

وَلِلتَّخْيِيرِ خَمْسَةٌ شُرُوطٍ تَأْتِي فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَاحِدِ مِنْ أَشْيَاءَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحَرْفُ الْخَامِسُ حَرْفُ (مِنْ): قَالَ عَلَمَاؤُنَا هِيَ لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ تَارَةً، وَلِلتَّبْعِيضِ أُخْرَى، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ السَّرَاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ سَيَوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ بِحَالٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ فِي الْمَالِ، فَإِنْ كُلُّ تَبْعِيضٍ ابْتِدَاءٌ غَايَةً، وَلَيْسَ كُلُّ ابْتِدَاءٍ غَايَةً تَبْعِيضًا.

الحَرْفُ السَّادِسُ (هَلْ): وَهِيَ أُمُّ حُرُوفِ الْإِسْتِفْهَامِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِسْتِفْهَامِ تَالٍ لَهَا، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا بِمَعْنَى (قَدْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَسِوَاهُ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ مُقَرَّرٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَقَّقِ.

الحَرْفُ السَّابِعُ (الْأَلِفُ وَاللَّامُ): قَالَ عَلَمَاؤُنَا إِنَّهَا تَرُدُّ لِلْحَضَرِ فِي قَوْلِهِ: (الْمَالُ الْإِبْلُ)، وَ(النَّاسُ الْعَرَبُ)، وَالَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَزْبَابُ الصَّنَاعَةِ أَنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَتَارَةً لِبَيَانِ الْعَهْدِ، وَالْحَضَرُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْجِنْسِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ فَقَالَ: «الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْتَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا».

الحَرْفُ الثَّامِنُ (لَوْ): وَهُوَ حَرْفٌ يَرُدُّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَاهُ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَرُدُّ بِمَعْنَى (إِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قَالُوا: الْمَعْنَى هُنَا: وَإِنْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ عَلَى بَابِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ.

الحَرْفُ التَّاسِعُ (لَوْ لَا): وَهُوَ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي (لَوْ)

و(لَوْلَا): هَلْ يَفْتَقِرَانِ إِلَى جَوَابٍ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ افْتِقَارُهُمَا إِلَيْهِ، وَقَدْ تَخْرُجُ (لَوْلَا) عَنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي حَدَدْنَاهُ بِهِ فَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّرْغِيبِ، وَلَا تَفْتَقِرُ حِينَئِذٍ إِلَى جَوَابٍ اتِّفَاقًا.

الْحَرْفُ الْعَاشِرُ (إِلَى): وَهُوَ مَوْضُوعٌ لِيَبَانِ الْغَايَةِ وَهِيَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِ(مِنْ) وَانْتَضَمَ الْكَلَامُ بِهَا كَانَتْ حَدًّا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ) وَهُوَ غَلَطٌ بَيْنَ لَا تَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَغَسَلَ الْمَرَافِقَ لَمْ يَكُنْ بِمُقْتَضَى (إِلَى) وَإِنَّمَا كَانَ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَنْصَافِ.

الْحَرْفُ الْحَادِي عَشَرَ (بَلَى): وَهِيَ لَا سِتْدَرَائِكَ الْمَنْفِيَّ بِجَوَابٍ نَفْيٍ يَقْتَرِنُ بِهِ اسْتِفْهَامٌ، وَهِيَ بَدِيلَةٌ (نَعَمْ) وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَوْ قَالَ بَنُو آدَمَ فِي جَوَابِ قَوْلِ رَبِّهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: نَعَمْ لَكَفَرُوا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ إِيثَابًا لِمَا سُئِلُوا عَنْهُ، وَهِيَ نَفْيُ الرُّبُوبِيَّةِ.

الْحَرْفُ الثَّانِي عَشَرَ (عَلَى): وَهِيَ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

- الْأَوَّلُ الْإِسْمُ، تَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ عَلَى الدَّابَّةِ.

- وَتَكُونُ فِعْلًا، فَتَقُولُ: عَلَا يَعْلُو.

- وَتَكُونُ حَرْفًا فِي قَوْلِكَ: عَلَوْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ لَنَا الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَكُونُ (عَلَى) فِعْلًا أَبَدًا وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْفِعْلُ فَلَيْسَتْ تِلْكَ وَإِنْ شَابَهَتْهَا فِي الصُّورَةِ، وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفِقْهُ فِي ابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ بِحُثِّ نَحْوِي لَسْنَا الْآنَ لَهُ.

الْحَرْفُ الثَّلَاثُ عَشَرَ (حَتَّى): وَهِيَ حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِلْغَايَةِ الْمَحْضَةِ لِكِنَّةِ قَدْ يَكُونُ عَطْفًا، وَخَاصَّيَّتُهَا إِذَا كَانَتْ عَطْفًا أَلَّا تَعْطِفَ إِلَّا بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَيَتَضَمَّنُ عَطْفُ الْجُمْلِ مَعْنًى، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَوَهَّمَ لَهَا مَعْنًى مِنْ رَفْعٍ أَوْ إِزَالَةٍ سِوَى الْغَايَةِ.

الْحَرْفُ الرَّابِعُ عَشَرَ (مُدَّ): وَهُوَ مَوْضُوعٌ لِلاتِّصَالِ بِالزَّمَانِ أَوْ مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الزَّمَانِ، لَيْسَ لِلْمَكَانِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِمَا يُتَوَهَّمُ عَنْ هَذَا فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مَوْضِعِهِ.

الْحَرْفُ الْخَامِسُ عَشَرَ (إِلَّا): وَهِيَ أُمُّ حُرُوفِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ عِنْدَنَا لِيَبَانِ مُرَادِ الْمُخْبِرِ فِيمَا سَبَقَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَبَرِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَهُ أَبْوَابٌ وَمَسَائِلُ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذكر المؤلف هاهنا عددا من الحروف، قال: (الْحَرْفُ فَهُوَ مَا يُرَادُ لِغَيْرِهِ)، فليس مرادا لنفسه، ولا يفهم المعنى من الحرف وحده حتى يكون معه كلمة، إما أن تكون اسما وإما أن تكون فعلا.

مثال ذلك: تقول: زيد في الدار، (في) حرف. وتقول: قد يذهب محمد.

والحرف قد يكون له معاني مختلفة باعتبار ما يكون معه، فتقول: قد ذهب محمد للتحقيق، وقد

يذهب محمد للاحتمال. فالحرف قد اختلف معناه باعتبار ما كان معه من الفعل هل هو فعل ماضي أو فعل مضارع.

قال: والحروف تنقسم إلى (قِسْمَيْنِ: مَقْطُوعٌ وَمَوْصُولٌ)؛ والموصول هو الذي يكون مع غيره من الكلام بحيث لا يمكن أن يستقل عنه، مثاله (الألف) في أقوم.

وهناك حروف مقطوعة تنقطع عن الكلمات التي تكون معها، فإذا الحروف الموصولة حروف المعجم السالمة عبارة ووصفا عنها. وأما المقطوع فهي التي تستقل وتكون كلمة مستقلة. وذكر أن أمهات الحروف فيما يُحتاج إليها خمسة عشر، عندك كلمة خمسة هذا غلط مطبعي، الصواب كم؟ خمسة عشر.

الحرف الأول: حرف (الباء)، الباء في الأصل أن تكون للإلصاق، وتكون بمثابة الآلة التي تستعمل لفعل الفعل، تقول ذهبت بالسيارة، السيارة آلة، هي التي استعملتها في تنفيذ الفعل ذهبت بالسيارة، ويكون فيها معنى الإلصاق.

لما قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هنا (الباء) ما المراد بها؟ قال طائفة: هي للإلصاق تكون بمثابة الآلة، وكأنه قال: امسحوا رؤوسكم بأيديكم، ولكن لما كانت اليد غير متعينة ليمسح بها حذفها.

وقال آخرون: بأنها (للتبعية) كما أشار المؤلف، وهذا فيه نظر لأنها لا تدل على التبعية بنفسها حتى عند المخالف؛ المخالف يقول: الباء تكون داخلية على الآلة التي يستعمل بها أو ينفذ بها الفعل، الآلة قد تكون مستغرقة، لا يلزم أن تكون للتبعية.

ترتب على هذا الخلاف في مسألة ما هو الواجب مسحه من الرأس في الوضوء؟

- فعند أحمد ومالك لا بد من الاستيعاب لأن رؤوس جمع مضاف إلى معرفة فيفيد عموم الرأس، قالوا والباء هنا للإلصاق، لا يفهم منها تبعية ولا غيره.

- و القول الثاني: بأنه لا بد من مسح ربع الرأس كما هو مذهب الحنفية.

- و القول الثالث: بأنه يكفي أقل مقدار كما هو مذهب الشافعية، واختلفوا في أقل مقدار ما هو؟ فقول ثلاث شعرات، وقيل شعرة واحدة.

الحرف الذي بعده (الواو)، والواو للعطف، والواو لا تقتضي ترتيباً؛ تقول: جاء زيد ومحمد، أيهما الذي جاء أولاً؟ ليس في الكلام دلالة عليه لا إثباتاً ولا نفياً.

بعض أهل العلم قال: بأن الواو تقتضي الترتيب، لكن هذا القول خاطئ ويدل على ذلك أفعال (المفاعلة)، تقول: تناظر زيد وعمرو، هل هنا فيه ترتيب؟ ليس فيه ترتيب. اقتتل خالد وعلي هذا ليس فيه ترتيب، ولا يمكن أن يكون هذا الفعل وهو الاقتتال أو المناظرة إلا بوجود الاثنين ما قبل الواو وما بعدها.

قال: لكنها قد (تَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]

عطف المروءة على الصفا بحرف الواو، فقد تشعر بأن المذكور أولاً أهم من المذكور ثانياً، ولذلك قال ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

في باب العطف تلاحظون أن بعض أهل العلم يقول: العطف يقتضي المغايرة، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ الصواب أن العطف يقتضي عدم المطابقة، ما الفرق بينهما؟ عند عطف الخاص على العام تقول: جاء زيد ويده معه، وتقول: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [الرَّحْمَن] الرمان هل هي مغايرة للفاكهة؟ لا، إذن لا يصح أن تقول: إن العطف يقتضي المغايرة، وإنما تقول: يقتضي عدم المطابقة، فالرمان ليس مطابقاً للفاكهة، لكن الرمان ليس أمراً مغايراً عن الفاكهة.

الحرف الآخر: حرف (الفاء)، الأصل في الفاء أن تقتضي التعقيب، تقول: جاء محمد فزيد، يعني أن زيدا لم يأتي إلا بعد محمد، فالفاء في الأصل تقتضي التعقيب، وحينئذ يقتضي هذا الترتيب، ولذلك لما جاء في الحديث: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا» ففهم منه أنه لا بد أن يكون تكبير الإمام أولاً، ثم بعد ذلك يعقبه مباشرة تكبير المأموم، وفيها معنى الترتيب وفيها معنى المقارنة أو الإتيان بعده مباشرة.

أيضاً من معانيها - من معاني الفاء - أن تكون للتسبيب والتعليل، ومن أمثلته ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ «سَهَا فَسَجَدَ»، فالسهو علة للسجود.

ومن أمثلته قوله ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾ [المائدة: ٣٨]، هنا (الفاء) لبيان التعليل. قوله هنا: (التسبيب): هذا مبني على رأي طائفة من أهل الكلام في عدم التفريق بين السبب والعلة، والصواب أن بينهما فرقا؛ فالعلة معقولة المعنى، والسبب له معنى لكننا لا نعقله، فكان الأولى به أن يقول إيش؟ التعليل.

وهي ثلاثة معانٍ: للتعقيب، والترتيب، والتعليل مرتبطة.

وأما (ثم) فهي حرف عطف يقتضي الترتيب، من يمثل له بآية قرآنية؟ ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] دل هذا على بيان وقت قضاء التفث من قص الشعر ونحوه، وأنه لا يصح أن يكون قبل ذلك.

قال المؤلف: هذا هو الأصل في (ثم)، لكن هل تقتضي المهلة أو يمكن أن يكون ما بعد ثم آتياً بعد ما قبلها مباشرة؟

قال المؤلف: بعض أهل العلم اشترطوا أن يكون هناك مهلة، وبعضهم لم يشترط هذه المهلة.

قال المؤلف: فجعل الاضطراب قال: (كَهَزَ الرَّدِّيَّ) إلى أن قال: (ثُمَّ اضْطَرَبَ)، والهز هو الاضطراب، فدل هذا على أنه لا يشترط أن يكون هناك مهلة بينما بعد ثم وما قبلها.

بل هناك استعمال لثم بدون أن تقتضي الترتيب كقوله: (مَنْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبَوُهُ)، وسيادة الأب قبل، لكن هذه الأبيات على خلاف ظاهر هذا اللفظ؛ فالأصل في هذا اللفظ أن يقتضي الترتيب، إذا كان مع اللفظ قرينة تصرفه عن معناه إلى معنى آخر قال: فهذا خلاف الأصل، لكن إذا لم يكن هناك قرائن فالأصل أننا نجعل ثم للترتيب.

قال: (وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمَعْنَى، وَيَكْشِفُ جَوَابَ السُّؤَالِ)، يعني الاعتراض الذي اعترض به بعض أهل العلم، المراد بكلمة السؤال الاعتراض الذي قبل قليل. (ثُمَّ) لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا لِلتَّرْتِيبِ، هذا هو الأصل، لكن قد تترك قد يترك الأصل لوجود قرائن.

الحرف الخامس (الْكَافُ)، من يمثل له؟ الأصل في الكاف أن تكون (لِلتَّشْبِيهِ)، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، الكاف ظاهره أنه حرف مقطوع وليس بموصول لأنه يجعل مع الكلمة، لكن هو له استقلالية في المعنى، وبالتالي فإنه موصول المعنى فيكون بمثابة الباء؛ الباء لا تستقل وحدها توضع مع التي بعدها في رسم واحد.

قال: (لِأَنَّهُ مُوَضُّوعٌ) يعني لأن الكاف قد وُضِعَ (لِلتَّشْبِيهِ وَهُوَ مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ). وذكر أن بعضهم جعل هذا الحرف (حَرْفًا مَقْطُوعًا)، لكن كما تقدم أن الكاف له معنى مستقل مفيد.

ذكر بعد ذلك الحروف الموصولة التي لا تستقل في معنى:

- أول هذه الحروف (أَمَّا)، قال: (وَهُوَ حَرْفٌ وَضِعَ لِتَجْرِيدِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ عَنْ تَوَقُّعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ)، الذي هو التفصيل كما في قول النبي ﷺ لما جاءته فاطمة بنت قيس وقالت: خطبني معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»، فهنا (أما) لبيان أن كل جزء من الجملة له حكم مستقل، فهو حرف وضع لتجريد المخبر عنه من توقع الاشتراك والخبر.

(أما) هل هي حرف مستقل أو مركبة من حرفين؟ يرى المؤلف أن (أما) مركبة (مِنْ حَرْفَيْنِ): الحرف الأول: (أَنَّ)، والثاني: (مَا).

بعض النحاة يقول (ما) هذه زائدة تكف أن عن العمل، والأظهر أن (أما) حرف مستقل وليست مركبة من هذين الحرفين، ولذلك أدت معنى يغير معنى (أَنَّ) عندما يكون معها (ما)، تقول: أما تفرق بينها وبين إنما.

قال: (وَجَعَلُوهُ) يعني جعلوا هذا الحرف (نَائِبًا)، ينوب عنه (حَرْفُ الشَّرْطِ وَالْفِعْلُ الْمُتَّصِلُ بِهِ)، يعني كأنه: أَنَّ ما، أَنَّ حرف شرط وما زائدة، لكن هذا الصواب قلنا أنه أَنَّ هذا حرف مستقل، ولتضمن هذا الحرف (أما) معنى الشرط فإنه يجعل (فِي جَوَابِهِ الْفَاءُ) «أما معاوية فصعلوك» لأن أدوات الشرط يأتي في جوابها الفاء، لكن هذا ليس بلازم لأدوات الشرط، مرات يكون مع جواب الشرط الفاء ﴿وَلَوْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق: ٦]، ومرات لا يكون مع جواب الشرط حرف الفاء، تقول: إن جئتني أكرمتك، بينما إما وأما لا بد أن يكون في جوابها الفاء.

من الكلام الذي يكثر في الخطب بعد ثناء الله جل وعلا يقال: أما بعد، وتفسيرها مهما يكن من شيء فالحكم كذا.

الأداة الأخرى أداة (إِنَّمَا)، إنما تفيد الحصر، فهي تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه، كما قال جمهور الأصوليين خلافا للحنفية. تقول: إنما جاء زيد، معنى أنك أثبت المجيء لزيد وتنفي المجيء

عن غير زيد.

الحنفية يقولون هذا الحرف لا يدل على النفي، إنما يدل على الإثبات في المذكور ولا يدل على النفي فيما عداه، ويستدلون عليه بمثل قولهم: إنما الشجاع عنتره، مع أن الشجاعة قد وجدت في غيره. فنقول: إن الحصر على نوعين:

١- حصر حقيقي كامل، وبالتالي يكون الحكم مثبتاً للمذكور منفيًا عما عداه.

٢- الثاني: حصر نسبي في باب بخصوصه، فعند قولك: إنما الشجاع عنتره، يعني نحصر الشجاعة النسبية الكاملة في عنتره، وليس معناه أن ننفي أصل الشجاعة عن غيره.

من يأتي لنا بأمثلة في إنما؟ «إنما الأعمال بالنيات»، هنا حصر حقيقي ولا حصر نسبي؟

حصر نسبي؛ لأننا نجد أعمال تفعل بدون نية، فدل ذلك على أن الحصر هنا حصر نسبي، يعني: إنما الأعمال الصحيحة شرعا هي التي تكون بالنية.

طيب من يجيبنا مثال آخر؟ إنما الشاعر حسان، نسبي.

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]: هذه لأهل العلم في تفسير هذه الآية قولان:

* قول يقول: هذا حصر حقيقي، فلا يقبل الله أي عمل إلا إذا كان مؤدى على صفة التقوى.

* وقول يقول: بأنه حصر نسبي، يعني إنما يتقبل التقبل الكامل الذي يعطى عليه الأجر التام أهل

التقوى.

فانظر الأول قال: حصر نسبي فسروا المتقين بالصفة، وفي الثاني - القول الثاني - قالوا: هو حصر نسبي، لأن الأول يقول: حصر حقيقي، والثاني يقول: حصر نسبي، وذكره أو نسبوه إلى الموصوفين لا إلى الصفة، ولا يمتنع أن يكون المراد بالآية الجميع، على ما تقدم معنا في اللقاء السابق بأن اللفظ المشترك يمكن أن يحمل على جميع معانيه.

الأداة الثالثة (ما)، (ما) مرة تكون اسما ومرة تكون نفيًا، ومن أمثلة الأسماء الاسم الموصول ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [لقمان: ٢٦]، واسم الاستفهام مثل قولك: ما تفعلون؟

وأیضا (ما) قد تكون مرة حرفا مثل (ما) النافية، من يأتي لنا بمثال لـ (ما) النافية؟ ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ تَحَدُّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] ما نافية.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] ما نافية هنا.

طيب، متى تكون (ما) مفيدة للعموم ومتى تكون غير مفيدة للعموم؟

الاسم الموصول (ما) يفيد العموم، واسم الاستفهام يفيد العموم، والاسم الشرطي يفيد العموم، لكن (ما) إذا كانت حرفا كما إذا كانت حرف نفي فإن العموم لا يستفاد منها لذاتها، وقد يستفاد من اقتران النكرة بها ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ إله نكرة اقترنت بـ (ما) فأفادت العموم.

قال: قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٥]، قال بعضهم بأنها (ما) النافية، والصواب أنها ما

الموصولة، فهي اسم هنا وليست حرفا.

(الْحَرْفُ الرَّابِعُ (أَوْ): وَقَدْ عَدَّ أَصْحَابُنَا لَهَا مَوَاضِعَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أُمَمَاتُهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا التَّرَدُّدُ)

ومن أمثلة التردد: جاء محمد أو علي، يعني أن الذي جاء أحدهما، لكن المخبر متردد في هذا الخبر. و(أو) التي في النصوص قليلة.

والمعنى الثاني (التَّفْصِيلُ)، من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] هنا (أو) للتفصيل، لأن من أخاف الطريق وأخذ المال صُلِبَ بعد قتله، ومن أخاف الطريق وقتل ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب، كما هو قول الجماهير خلافا للمالكية.

يدخل في هذا (التَّخْيِيرُ)؛ فإنه نوع من أنواع التردد، لكن ليس مقصودا للشارع وإنما يكون ترددا منسوبا للمكلف، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] هنا للتنويع ليست هنا.

من أمثلته أيضا: قد تأتي (أو) ويراد بها العطف، لكن بشرط أن تكون في النفي وما مثله، ومن أمثلته قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ مِنْهُمْ إِيْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] كأنه قال: لا تطع الآثم ولا تطع الكفور، لكن جاءت هنا في سياق النفي.

سيأتي إن شاء الله تفصيل لـ(أو) فيما يأتي.

- (الْحَرْفُ الْخَامِسُ حَرْفُ (مِنْ)) وهي (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ)، مرة تقول: ذهبت من السوق إلى البيت، وتأتي (لِلتَّبْعِيضِ) ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فأصبح من فروض الكفايات.

قال: أبو بكر السراج قال: (لَا تَكُونُ إِلَّا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ)، أي أنها (لَا تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ بِحَالٍ)، إذا كانت (من) للتبعيض فهي في الحقيقة لابتداء الغاية، وعلى ما تقدم معنا أتينا بالمثل على (من) للتبعيض.

- (الْحَرْفُ السَّادِسُ (هَلْ))، (هل) حرف من (حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ)، وتلاحظون أن أدوات الاستفهام منها أسماء، ومنها ما يكون حروفا، ومن أمثلة حروف الاستفهام (هل)، وهكذا أيضا في الشرط أكثر الأدوات أسماء، وهناك حروف شرط مثل: (إن) و(إذا).

قال: ((هَلْ)) هِيَ أُمُّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ، (بَعْضُ النَّاسِ) ظن أن (هل) تأتي بِمَعْنَى (قَدْ) في بعض المواطن، ما معنى (قد)؟: تقدم معنا أنها:

إن كانت مع مضارع للاحتمال؛ قد يذهب زيد.

وإن كانت مع ماضي للتحقيق؛ قد ذهب زيد.

- بعد ذلك (الْحَرْفُ السَّابِعُ (الْأَلِفُ وَاللَّامُ))، المراد بها التي تكون قبل الكلمات (أل)، (أل) مرة تأتي

اسما فلا تدخل مع (من)، تكون اسما موصولا كما في قول الشاعر:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التَّرَضَى حُكُومَتُهُ.....

يعني الذي ترضى حكومته، لكن هذا استعمال قليل.

وقد تأتي (أل) للتعريف.

وقد تأتي (أل) زائدة مثل العباس وما مثله في (أل) في الأسماء.
 لكن إذا كانت (أل) للتعريف فهي التي معنا هنا.
 (أل) التعريفية على نوعين :

١ - (أل) الجنسية فتفيد الاستغراق، من مثل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ [النساء: ٣٤] الرجال جمع معرف بـ(أل) الجنسية فيفيد العموم، فيؤخذ منه أن النفقة تجب على الرجل لزوجته ولو كان مجنوناً، خلافاً لبعض الفقهاء يقول: المجنون ما تجب عليه نفقة زوجته، لكن ظاهر الآية العموم، فـ(أل) هنا جنسية فأفادت العموم.

٢ - وقد تكون (أل) عهدية، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ١٥ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل].

الأصل في (أل) أن تكون للجنس، إلا أن تكون مسبقة بمعهود، ولا يصح للإنسان صرف (أل) عن الجنسية إلى العهدية إلا بدليل، ووجود معهود سابق، سواء كان معهوداً مذكوراً في اللفظ أو كان معهوداً حاضراً في الذهن.

(أل) هل تفيد الحصر؟ قال المؤلف: نعم، استدل عليه بمثل قوله: **(الْمَالُ الْإِبْلُ)**، وهنا حصر نسبي يعني المال الثمين، المال الذي تهفو إليه النفوس.

الصواب أن الحصر هنا ليس مستفاداً من (أل) لذاتها، وإنما المبتدأ المعرف ينحصر في الخبر دائماً، عندما تقول: زيد هو المنفق، معنى حصرت هذا الوصف لهذا الخبر (المنفق) في زيد، لأن زيد هنا معرفة، عندما تأتي بمبتدأ معرف فإنه ينحصر في الخبر بأي طريقة من طرائق التعريف.

من أمثله: «**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**» هذا حصر نسبي ليس حصراً حقيقياً، تقدم معنا أن الحصر ينقسم إلى حصر نسبي وحصر حقيقي.

عندما يقول: رجال المدينة هم حماها، هنا رجال أضيفت إلى معرفة فاستفادت التعريف بواسطة الإضافة، فدل ذلك على الحصر، انحصر المبتدأ في الخبر، فاستفاد الحصر ليس لذات (أل)، وإنما استفادتها لكون المبتدأ المَعْرِفَ ينحصر في الخبر، ومن أدوات التعريف (أل).

لكن لو كانت (أل) مع الخبر ليست مع المبتدأ، فلا يستفاد الحصر.

- الحرف الذي بعده **(الْحَرْفُ الثَّامِنُ (لَوْ))**، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فهنا استعمال لـ(لَوْ)، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، يمتنع كونهم على الطاعة لو ردوا؛ يعني يمتنع طاعتهم وإيمانهم مع وجود ردّهم، ففي كلمة (لَوْ) ربط شيء بآخر وجعله سبباً له مع كونه معدوماً، فإن الرّد معدوم بالنسبة لهؤلاء الكفار، وفيه ربطٌ لأمر وغاية لهذا المعنى.

فقول المؤلف هنا: (لَوْ) تدل على **(امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ)** يحتاج إلى تأمل.

و(لَوْ) على نوعين:

* لو التي تكون على التحسر والتأسف على أمر مقضيّ سابق فهذه منهي عنها.

* والثانية: لو التي تكون على جهة الإخبار فهذه لا يُنهي عنها.

ومن أمثله حديث: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» يعني في هذا الموطن الذي يكون على جهة التحسر والتأسف على ما مضى.

من أمثلة الثاني قوله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

- (الْحَرْفُ النَّاسِعُ (لَوْلَا)): وهو (يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ)، ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْنَتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، فالركون هنا امتنع لوجود غيره وهو التثيت.

((لَوْ) وَ(لَوْلَا): هَلْ) يحتاجان (إِلَى جَوَابٍ)؟ اختلف العلماء في هذا، والصواب أنهما يحتاجان إلى جواب، من قال بأنهما لا يحتاجان إلى جواب استدلل بوجود موطن فيها استعمال لهذين الحرفين بدون جواب.

لكن الصواب في هذين الحرفين أن الجواب قد يحذف في بعض المواطن لكونه معروفاً، فلما حُذِفَ الجواب في بعض المواطن ظن بعض أهل العلم أنهما لا يحتاجان إلى جواب، والصواب أنهما يحتاجان إلى جواب؛ لكن قد يحذف للعلم به.

((لَوْلَا)) أيضاً يُنهي عنها في باب ربط الأسباب بالمسببات، لئلا يعتقد أن السبب ينفرد بتحصيل المسبب، ولذلك نهى جماعة عن قوله: (لولا الكلب لدخل اللص)؛ لماذا نُهي عنه؟ لئلا يعتقد أن السبب ينفرد بتحصيل المسبب.

- (الْحَرْفُ الْعَاشِرُ (إِلَى): وَهُوَ) حرف (مَوْضُوعٌ لِبَيَانِ الْعَايَةِ)، تقول: ذهبت إلى السوق، الغاية السوق.

قال: (وَهِيَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِ(مِنْ)) تقول: ذهبت من البيت إلى السوق، (وَأَنْتَظِمَ الْكَلَامُ بِهَا كَانَتْ حَدًّا)، تقول: يجب غسل الوجه من منابت الشعر - شعر الرأس - إلى ما استرسل من اللحية مثلاً، فهنا بيان للحد الواجب.

طيب، ما بعد (إِلَى) هل يدخل فيما قبلها؟ في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمُ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المرفق هل يدخل في الغسل أو لا يدخل؟ نقول: إن كان هناك قرائن تدل على الدخول فإننا نثبت الدخول، من أمثلة ذلك أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مرفقه ﷺ.

أما إذا لم يكن هناك دليل فالأصل أننا لا نثبت، كون مثلنا قبل قليل: ذهب من البيت إلى السوق، هل استوعب السوق ووصل إلى آخر السوق، ولا يمكن أن يكون قد ذهب إلى أول السوق؟ فدل ذلك على أن ما بعد (إِلَى) لا يدخل فيما قبلها.

- (الْحَرْفُ الْحَادِي عَشَرَ (بَلَى)): ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بَنَانُهُ﴾ [القيامة: ٤] (وَهِيَ لَا سِتْدْرَاكِ الْمَنْفِيِّ بِجَوَابِ نَفْيٍ يَقْتَرِنُ بِهِ اسْتِفْهَامٌ).

قبل هذا هناك أمر منفي في أذهان بعض الناس وهو القدرة على إعادة خلق الإنسان، فرد الله جل وعلا عليهم ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بَنَانُهُ﴾ ﷻ، فإليه استدراك المنفي.

تقول: هل محمد موجود؟ لا يصلح أن تقول: بلى؛ لأن هذه الصيغة ليس فيها [منفي]، لكن لو قلت: محمد ليس بموجود؟ تقول: بلى محمد موجود، فهي إثبات للإلغاء نفي سابق.

وقد **(يَقْتَرَنُ بِهِ اسْتِفْهَامٌ)** وهو الأعم وقد لا يقترن به استفهام، نعم إذا جاءت بعد نفي دلت على النفي، تقول: محمد ليس بموجود تجيب: نعم، أي أن محمداً ليس بموجود، ف(نعم) إذا جاءت بعد النفي كانت للنفي، وبلى بعد النفي للإثبات.

- ذكر المؤلف بعد ذلك **(الْحَرْفُ الثَّانِي عَشَرَ (عَلَى))**، قال: وقد تكون اسماً، إذا كانت اسماً فإنها تدل على معنى العلو، مثل: **(أَخَذْتُهُ مِنْ عَلَى الدَّابَّةِ)**، لأن حرف الجر من لا يدخل إلى على الأسماء. وقد يكون فعلاً تقول: علا فوق البيت، لكن هذا فعل مستقل. وقد تكون حرفاً كما تقول: القلم على الكتاب.

ذكر المؤلف بعد ذلك بحثاً لغوياً: هل على الفعلية هي من جنس على الحرفية، أو هما أمران متغايران؟ وهذا مبحث لغوي.

- الحرف الذي بعده **(الْحَرْفُ الثَّالِثُ عَشَرَ (حَتَّى))**، وهي حرف أيضاً لبيان نهاية الغاية، مثل (إلى)، ولكنه مرة يكون **(لِلْإِسْتِثْنَاءِ)** ومرة يكون للعطف، ومرة يكون للمعية، إذا كانت للمعية تكون ناصبة، ولذلك يضربون لهذا مثلاً: أكلت السمكة حتى رأسها، وحتى رأسها، وحتى رأسها، ولكل منها معنى. نقول: (حتى رأسها) تكون رأسها مبتدأ وحتى استئنافية. وعلى كل فحتى حرف في الأصل أنه موضوع للغاية، وقد يكون عطفًا، لكنها لا تعطف إلا بين جنسين مختلفين؛ ما تقول: جاء محمد حتى علي، لأنهما هنا ليسا هناك أمرين مختلفين. إذا جاءت حتى للاستئناف فإنها من باب عطف جملة على جملة.

- **(الْحَرْفُ الرَّابِعُ عَشَرَ (مُنْذُ))**، وقد تكون مستقلة وقد تكون مع كلمة قبلها. قال: **(وَهُوَ مَوْضُوعٌ لِلْإِتِّصَالِ بِالزَّمَانِ أَوْ مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الزَّمَانِ)**، ومن ذلك تقول: **(يَوْمَئِذٍ)** في مواطن كثيرة من القرآن.

- **(الْحَرْفُ الْخَامِسُ عَشَرَ (إِلَّا))** وهي من **(حُرُوفِ الْإِسْتِثْنَاءِ)**، الاستثناء ما هو تعريفه؟ إخراج بعض أفراد العام من حكمه، هذا لا يمنع قضيتنا هنا، نحن نقول: الاستثناء بيان أن بعض الأفراد لم تدخل في حكم الجملة، فرق بينهما؛ الأول يقول: دخلت ثم خرجت، وهذا طريقة النحاة. وأما عند الأصوليين فيقولون: الاستثناء بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في حكمه؛ لم تدخل أصلاً، ولذلك قال: وهي يعني أداة إلا وأدوات الاستثناء لبيان مراد المخبر الذي هو المتكلم فيما سبق قبلها من الخبر الذي هو المستثنى منه، وكأنه يبين أن ما بعد إلا لم يدخل فيما قبلها، وهذا نوع من أنواع التخصيص، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه في موضعه.

لعلنا نفق على هذا، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين. نأخذ راحة خمس دقائق ثم نعود إن شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
في صفحة (تسعة وثلاثين) نهني بعض الإخوان قال: أمهات الحروف المقطوعة خمسة حروف، وأما الحروف الموصولة فهي خمسة عشر.

المتن:

أَمَّا الْقَوْلُ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنْ غَرَضِنَا وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي الْكِتَابُ كُلُّهُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي
اللُّغَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُهْمَلٌ وَمُسْتَعْمَلٌ.
فَالْمُهْمَلُ: كُلُّ قَوْلٍ نَظِمَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ نَظْمًا لَا يُفِيدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ شَيْئًا.
وَالْمُسْتَعْمَلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهُ مَا يُفِيدُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ كَالْأَلْقَابِ، وَمِنْهُ مَا يُفِيدُ فِيَمَا وُضِعَ لَهُ.
وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَجَازٌ وَحَقِيقَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا.
وَكُلُّ كَلَامٍ يُفِيدُ مَا وُضِعَ لَهُ بَيْنَ الْمُتَخَاطِبِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ كَثِيرٍ عَدَدُهَا، مِنْهَا أَصْلَانِ كَبِيرَانِ:
* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةِ الْمُخَاطَبِ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ مَعْنَى مَا، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ عَبَثًا إِلَّا
عَلَى وَجْهِ بَيِّنَةٍ فِي مَوْضِعِهِ.
* الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ إِفَادَتَهُ مَقْصُودَ الْخِطَابِ وَالْمُرَادُ بِهِ: بِمَا يَصِحُّ فَهْمُهُ لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْبَيَانُ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ
وَمَرَاتِبٌ تَجْمَعُهَا مَسَائِلُ خَمْسٌ.

إذن ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بمعاني الألفاظ، وذكر أن الألفاظ على قسمين:

١ - منها ما هو غير مستعمل وهو المهمل، والنحاة يمثلون له بكلمة (دیز) عكس كلمة (زيد)، فإنها مهملة غير مستعملة لا معنى لها.

٢ - وأما المستعمل فهو على ضربين:

* ضرب يستعمل (فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ)، من أمثلة ذلك: (يزيد) كلمة موضوع للزيادة، لكنها استعملت اسماً لشخص فدلّت على معنى آخر غير ما وُضِعَ له في الأصل.

* و النوع الثاني من المستعمل ما تكون إفادته (فِيَمَا وُضِعَ لَهُ)، ومن أمثلة ذلك قولك: ذهب، فهذا لفظ مستعمل ويستعمل فيما وُضِعَ له. وذكر أن المستعمل فيما وُضِعَ له على ضربين مجاز وحقيقة، وتقدم معنا بيان كل منهما.

ومن شروط الإفادة أو للإفادة شروط متعددة منها:

- أن يكون المتكلم مريداً للمعنى الذي يدل عليه اللفظ، فإذا تكلم الإنسان بكلام وهو لا يريد معناه فإنه يكون لغواً وعبثاً لا قيمة له.

- الشرط الثاني: أن يكون المراد بالكلام واضحاً عند المُخَاطَبِ، سواء كانت هذه المعرفة بمعرفة سابقة أو ببيان وتوضيح من قبل المتكلم.

ومن أمثله مثلاً في الأنظمة تجدون أن من المواد الأولى مواد تعريفية بالمصطلحات الواردة في هذا

النظام.

في كتب أهل العلم في أول الكتاب يقول: ومرادي بقولي: رواه الشيخان كذا، فهذا بيان. هذا البيان أيضا قد يكون في أحكام الشرع؛ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] هذا جاء بيانا لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

البيان إذن هو توضيح المتكلم للمراد بكلامه الذي تكلم به أو سيتكلم به، هذا البيان له مسائل أصولية يبحث في أحكامه وحقيقته، على ما سيأتي.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْبَيَانِ: قَالَ الصَّيْرَفِيُّ - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ - : وَهُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي، وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْحَيْزَ وَالتَّجَلِّيَ لَفُظَانِ مُشْكِلَانِ فَكَيْفَ يَتَبَيَّنُ بِهِمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْبَيَانُ هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اطَّرَدَ لَانْعَكَسَ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْعِلْمُ هُوَ الْبَيَانُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ إِذِ الْبَيَانُ وَالتَّيْبِينُ يَفْتَضِي سَبْقَ اسْتِنْبَاهِمَا فَيَخْرُجُ عَنْهُ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ قَائِلُونَ: الْبَيَانُ هُوَ الظُّهُورُ، يُقَالُ: بَانَ لِي أَمْرٌ كَذَا وَبَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَالصَّدِيقُ مِنْ صَدِيقِهِ، وَهَذَا ظُهُورٌ عَلَى وَجْهِ مَا، فَرَقْتُ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ الْمَصَادِرُ، وَهَذَا الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ يَحُومُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي، وَالصَّحِيحُ مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُمَا - لِسَانَ الْأُمَّةِ - قَالَ: الْبَيَانُ هُوَ الدَّلِيلُ، وَهَذَا صَحِيحٌ لَفْظًا وَمَعْنًى طَرْدًا وَعَكْسًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَرَاتِبِهِ: أَوَّلُ مَنْ رَتَبَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ، قَالَ: هُوَ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ: - أَوَّلُهَا: مَا يُدْرِكُهُ الْعَوَامُّ الْجَفَلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- الثَّانِي: مَا يُدْرِكُهُ الْخَوَاصُّ مِنْ أُولِي الْحِجَى، كَأَيَّةِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعَارِفَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَإِلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- الثَّالِثُ: مَا تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِيلَهُ وَوَقَعَتْ الْإِحَالَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي بَيَانِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

- الرَّابِعُ: مَا تَوَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانَ أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ كَحَدِيثِ عِبَادَةِ: «لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ...» إِلَى آخِرِهِ.

- الْخَامِسُ: الْقِيَاسُ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا التَّرْتِيبَ بِتَرْكِه الْإِجْمَاعَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ، وَذَكَرُوا تَرْتِيبَهَا عَلَى وَجْهِ يَطُولُ.

وَالَّذِي يَفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ الْآنَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلِيلُ، فَمَرَاتِبُ الْبَيَانِ كَمَرَاتِبِ الْأَدْلَةِ، وَأَصْلُ الْأَدْلَةِ فِي غَرَضِنَا هَذَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَوُّعٌ إِلَى مَا تَنَشَأُ عَنْهُ، فَمَرَاتِبُهُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنْهُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ يَلِيهِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ تَالِيهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَيْنَا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، فَالِنَصُّ أَعْلَاهُ، وَالظَّاهِرُ تَلَوُّهُ، وَهَكَذَا كُلَّمَا تَبَاعَدَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا تَفَاوَتَتْ وَمُدْرَكُهَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِمُبَاشَرَتِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَفَلَى عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَالًا يُطَاقُ، وَلَمَّا تَكَرَّرَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَمْ يُعْرِفْ فِيهِ نِزَاعٌ مِنْ مُؤَالِفٍ وَلَا مُخَالَفٍ، لَا حَظَّتْهُ مَرَّةً فَظَهَرَ لِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بَلْ

يَكُونُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ وَإِسْقَاطًا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَفْتِ الْحَاجَةِ: زَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، مُعْظَمُهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَاقِيَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّهُ لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: خِطْ لِي هَذَا الثَّوبَ غَدًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ يَبِينُ لَهُ الْكَيْفِيَّةُ، وَتَعَسَّا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ لَا نَقْضَاءَ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ فَكَيْفَ أَنْكَرُوا مَا جَوَّزُوا، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فَكَثِيرٌ نَذَكُرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً أُمُورٍ:

- **الْأَوَّلُ:** أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ فِي وَفْتٍ ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ صِفَتَهَا فِي آخِرِ.

- **الثَّانِي:** أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فِي السَّمَاءِ وَبَيَّنَهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى التَّوَانِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

- **الثَّالِثُ:** أَنَّ النَّبِيَّ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَفْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَدِلَّةُ يُعْتَمَدُ فِيهَا عَلَى الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنْهُمَا مُعْتَرِضَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّخْصِصِ: وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ وَأَبَيَّنُ مِنْهُ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيهِ.

[الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْبَيَانِ]

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالبيان، والبيان للعلماء فيه مناهج مختلفة:

* فالابتداء ببيان الأحكام هل يسمى بيانا أو لا يسمى بيانا؟ هذا موطن خلاف.

* الحكم الجديد الذي لا يقع توضيحا لحكم سابق، هل يعد بيانا أو لا؟ هذا موطن خلاف، وجمهور الأصوليين على أنه لا يعد بيانا؛ البيان يكون توضيحا لنص سابق، وبيان المراد من دليل سابق. عرّف (الصَّيرَفِيُّ) البيان بأنه (إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ)، لكن هناك أشياء من البيان ليس فيها إخراج من الإشكال، من مثل تخصيص العام فإنه نوع من أنواع البيان، والعام قبل ورود المُخَصِّص واضح وليس مشكلا، وبالتالي هذا التعريف فيه ما فيه، وقد انتقده المؤلف؛ لأن كلمة الإشكال والتجلي ألفاظا غامضة ولا يصح أن يكون في التعريف ألفاظ غامضة.

وعرف (آخَرُونَ: الْبَيَانُ هُوَ الْعِلْمُ)، لكن هناك أشياء من العلم كثيرة ليست بيانا، فالبيان جزء من أجزاء العلم لكن ليس جميع العلم. قال: (إِذِ الْبَيَانُ وَالتَّيْسِينُ يَقْتَضِي سَبْقَ اسْتِبْهَامِ). (وَقَالَ قَائِلُونَ: الْبَيَانُ هُوَ الظُّهُورُ)، وهذا تعريف لهذه الكلمة بحسب اللغة.

وقال آخرون: (الْبَيَانُ هُوَ الدَّلِيلُ)، لكن الدليل هو المُبَيِّن وليس هو البيان، الدليل هو المُبَيِّن والموضح، ولذلك في هذا شيء. ثم إن هناك أدلة ليست بيانا لغيرها، فالتعريف ليس مانعا؛ لأن هناك أدلة ليست بيانا.

وقيل في البيان هو: توضيح مراد المُتَكَلِّم.

[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَرَاتِبِهِ:]

قسّم الشافعي مراتب البيان إلى:

* ما يعرفه جميع الناس بحسب مقتضى اللغة، الجهلة يعني عموم الناس.

* ومنها ما لا يدركه إلا العلماء.

* ومنها ما يكون بيانه في الأدلة الشرعية: كتاباً وسنة أو قياساً، وقيل: الشافعي لم يذكر الإجماع.
قال المؤلف: [قَدَّمْنَا أَنَّ الْبَيَانَ هُوَ الدَّلِيلُ فَمَرَاتِبُ الْبَيَانِ كَمَرَاتِبِ الْأَدِلَّةِ] سبق أن بينّا البيان بأنه الدليل، ومن ثم تكون أقسام الدليل هي أقسام البيان.

[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ:]

هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ إذا كان هناك حاجة لحكم شرعي، فهل يصح وهل يمكن أن يؤخر الشرع بيان الحكم مع وجود حاجة لبيانه أو لا؟
من أمثلة ذلك: إذا فعل أحد الصحابة أمام النبي ﷺ فعلاً غير جائز، هل يصح للنبي ﷺ أن يؤخر البيان هنا؟ الإنكار على هذا الفعل؟ نقول: هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة فلا يجوز.
قال المؤلف: (اتَّفَقَ الْجَفَلِيُّ) يعني عموم العلماء (عَلَى أَنَّ) تأخير البيان عن وقت الحاجة (لَا يَجُوزُ)، وبناء على قال: (لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَّا لَا يُطَاقُ)، مع أنه في المقدمات هناك يقول بأن تكليف ما لا يطاق جائز، فيلزمه هنا أن يقول: تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز، ويلزمه أن يلزم أصحابه بذلك.

قال المؤلف: يمكن أن يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة جائزاً، و(يَكُونُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ)، وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه إذا كان البيان المتأخر رفعاً للحكم فيكون نسخاً وليس بياناً، والخلاف في أي شيء؟ في تأخير البيان، أو الكلام هنا في تأخير البيان عن وقت الحاجة، لذلك إذا ورد بيان بعد وقت الحاجة فإننا نعهده ناسخاً ورافعاً للحكم ولا نعهده بياناً، ففرق بين النسخ والبيان.

[الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ:]

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهذا جائز، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَثَرُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] نزلت بمكة ولم تبين إلا بالمدينة عندما قال النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»، واستدل المؤلف على ذلك بعدم استحالته، واستدل عليه أيضاً بوقوعه فإن الله جل وعلا (أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ فِي وَقْتٍ ثُمَّ بَيْنَ لَهُمْ صِفَتَهَا)، لكن هذا الدليل لم يرتضه المؤلف وقال: هذا دليل مُعْتَرِضٌ، يعني قد توجه إليه الاعتراض ولم يحصل جواب على هذا الاعتراض.

ومثله أيضاً (أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى) النبي ﷺ بالليل ولم يأت بيانها وتوضيحها إلا من الغد.
ولما سأل سائل عن وقت الصلاة لم يجاوبه في الحال، إنما قال: «صَلِّ مَعَنَا»، فأخر البيان عن وقت الخطاب إلى أو قبل وقت الحاجة.

كذلك يجوز تأخير تخصيص العموم؛ التخصيص كما تقدم نوع من أنواع البيان، ولذلك نجد أن عدداً من النصوص نزل، ثم نزل مُخَصَّصٌ بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فأخر تنزيل المُخَصَّصِ عن اللفظ العام.

كِتَابُ الْأَقْسَامِ

- لَمَّا سَلَفَ مِنَ الْقَوْلِ فِي مُقَدِّمَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا يُعْنِي فِيْمَا يُسْتَأْنَفُ، وَجَبَ الْأَخْذُ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الْمُضَافَةِ لَهُ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْبَيَانُ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَإِتْبَاعُ ذَلِكَ بِالْمَفْهُومِ وَفَضْلُهُ عَنِ الْمَنْطُوقِ فِي الْخِطَابِ خَاصَّةً، وَإِتْبَاعُ ذَلِكَ بِالْأَفْعَالِ، وَبَيَانُ الْأَخْبَارِ وَإِضَاحُ مَنَازِلِ التَّنْزِيلِ لِلتَّأْوِيلِ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَكَيْفِيَّةُ وَجْهِهِ، وَإِتْبَاعُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فِي الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ، وَبَيَانُ وَجْهِهِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَإِتْمَامُ الْكِتَابِ بِالْقَوْلِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَإِضَاحُ ذَلِكَ بِبَيَانِ التَّرْجِيحِ الَّذِي هُوَ مُعْضَلَةُ الْأُصُولِ، وَخَاتِمَةُ الْفُصُولِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَرَاتِبِ الْاجْتِهَادِ، وَكَيْفِيَّةِ مَرَاتِبِ الْفَتْوَى وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْغَرَضُ الْمَصْمُودُ، وَتَحْصِيلُ الْفَائِدَةِ وَالْمَقْصُودِ.

إن هنا ذكر المؤلف أنه ما سبق كله مقدمات والآن نبتدئ الدخول في علم الأصول.
وهذه المقدمة عبارة عن بيان الأقسام التي سيضعها المؤلف في كتابه من مباحث علم الأصول:
القسم الأول منها (القول في الأوامر):

الْقَوْلُ فِي الْأَوَامِرِ

وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ: وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ عُلَمَائِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَصْدِيرِ هَذَا الْبَابِ بِالْقَوْلِ فِي أَقْسَامِ الْكَلَامِ وَأَنَوَاعِهِ، وَقَدْ طَالَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْقِرَاعُ وَكَثُرَ النَّزَاعُ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ أَقْسَامَهُ خَمْسَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا قِسْمَانِ حَسَبَ مَا كَشَفَهُ التَّمَحِيصُ فِي كِتَابِنَا وَهُمَا الطَّلَبُ وَالْخَبَرُ. فَأَمَّا الْكَلَامُ فَقَدْ جَهَلَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَنَا: الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَأَمَّا الْعِبَارَاتُ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا؛ فَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا كَلَامٌ حَقِيقَةٌ، وَجَعَلَ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ جَنْسَيْنِ. وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَارَةَ تُسَمَّى كَلَامًا مَجَازًا، وَبِهِ أَقُولُ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: إِنَّ الْكَلَامَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ كَالْحَرَكَةِ وَالشُّكُونِ، وَأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ اضْطِكَاكِ الْأَجْسَامِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فُسَادِهِ فِي كِتَابِ «الْمُقْسِطِ وَالْمُتَوَسِّطِ»، وَالَّذِي يَهْدُمُ قَاعِدَتَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا مَنْ لَا يَدْرِي كَوْنَهُ فَاعِلًا لِلْكَلامِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ فِعْلِ الْكَلَامِ مَا عَلِمَهُ مُتَكَلِّمًا إِلَّا مَنْ عَلِمَهُ فَاعِلًا وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَفَهِمْتُمْ أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ يَجِدُهُ الْمَرْءُ وَيَحْسُ بِهِ الْعَاقِلُ، فَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا صِیْغَةَ لَهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْأُصُولِ؛ فَصَارَ الْفُقَهَاءُ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهَا إِلَى أَنَّ لَهُ صِیْغَةً، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِأَسْرَها لَا عِتْقَادِهِمُ الْفَاسِدِ، فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ جَهْلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَا عَنِ اقْتِحَامِ الْبُدْعَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ أَنَّ الْكَلَامَ أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ وَحُرُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فُسَادَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَرْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا صِیْغَةَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ كَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَالْمَعَانِي النَّفْسِيَّةُ لَا صِیْغَةَ لَهَا وَهَذَا أَبْيَنُ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِيهِ.

وَمَعَ هَذَا فنَقُولُ إِنَّ وراءَ هَذَا تَحْقِيقًا لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، هَلْ وَضَعَتْ لَهُ الْعَرَبُ صِیْغَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِصَاصٍ أَمْ لَا؟

فَالْفُقَهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُ صِیْغَةً دَالَّةً عَلَيْهِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: (افْعَلْ)، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَصَارُوا إِلَى أَنَّ لَفْظَةَ: (افْعَلْ) مُحْتَمِلَةٌ لِلْأَمْرِ وَضِدُّهُ وَهُوَ النَّهْيُ، وَلِإِخْلَافِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا، فَإِذَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهَا.

وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ، فَلَمَّا تَوَقَّفَ وَاعْتَرَضَ اسْتَحَقَّ الذَّمُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور)، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذَا وَأَمثالَهُ لَا يَصِحُّ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ؛ أَمَّا قِصَّةُ إِبْلِيسَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ بِقَرِينَةٍ فَهَمَّتْهَا جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَلِذَلِكَ سَجَدَتْ، وَهِيَ فَضْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، وَاعْتَرَضَ فِيهَا إِبْلِيسُ لَا مِنْ الْوَجْهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ تَسْفِيهِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ كُفْرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ لَا يَحِلُّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ خَاصًّا أَوْ عَامًّا.

* الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّيْغَةِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَلَا نَصٌّ لِمَا يُحَاوِلُونَ فِيهَا.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَعْلَى إِذَا قَالَ لِلْأَدْنَى: (افْعَلْ) فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ طَلَبٌ جَازِمٌ لَا مَشْوِيَّةَ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَا أَمْرَ مِنَ الْمِثْلِ لِلْمِثْلِ هَلْ يُتَصَوَّرُ؟ قُلْنَا: يُتَصَوَّرُ بَوَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَقَاءِ الْمُسَاوِي فَيَكُونُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ وَإِمَّا بِالْحَاجَةِ فَيَكُونُ طَلَبًا فَتَذَهَبُ الْمُمَاثَلَةُ.

فَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِلْعِقَابِ عِنْدَ التَّرْكِ فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ فِيهِ حَظٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ، أَوِ الْعِبَارَةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: افْتَحَمْتُمْ عَظِيمًا؛ فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمُ الْأَمْرَ فِي اللُّغَةِ عَارِيًّا عَنْ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ. قُلْنَا: عَنْ هَذَا جَوَابَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهَا لَا أَخَوَاتٍ.
- الثَّانِي: أَنَّ الْعِبَارَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ: (أَوْجِبْتُ) وَ(أَلَزَمْتُ) وَ(فَرَضْتُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ، إِنْ صَحَّ أَيْضًا ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ]

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالأوامر، تقدم معنا أن الأشاعرة يرون أن الأمر هو المعاني النفسية، لأن الأمر جزء من الكلام، والكلام عندهم هو المعاني النفسية.

وسبق أن بينا أن هذا ليس بصحيح، وأنه على مقتضى مذهب الأشاعرة أشدُّ تناقضًا؛ لو كانت في نفسك معاني، تطلب شيئًا من الأمور ولم تتلفظ به، هل يقال: أنت آمرٌ؟ وهل يعدُّ هذا أمرًا؟ وهل يعدُّ مخالفته عاصيًّا؟! !

فدلنا هذا على أن مجرد المعنى النفسي ليس من الأمر في شيء، وإنما هذا أمر سابق للأمر، وأن الأمر إنما هو الأصوات والحروف.

والمؤلف حاول أن ينصُر مذهب أصحابه في القول بأن الأمر والكلام هو المعاني النفسية، وأن الأصوات والحروف عبارة عنه، وهذا يتضاد مع مذهب الأشاعرة فيما يتعلق بالله تعالى؛ فالأشاعرة يقولون: إن صفة الكلام لله صفة أزلية، فهو تكلم في الأزل ثم لا يتكلم بعد ذلك.

فعلى قولهم هذا أن الكلام يكون كله معنى واحدًا، فإذا كان المعنى واحدًا، فإذا كان المعنى واحدًا كيف يقولون: هناك فرق بين الأمر والنهي؟ فعلى مقتضى مذهبهم يكون قوله: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، هو عين قوله: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

ثم إذا لاحظت مذهبهم فيما يتعلق بأفعال المخلوقين ظهر لك تناقض آخر من تناقضاتهم، فإنهم

يقولون: ليس للمخلوق فعلٌ وإنما هو فعل الله، ومن ذلك كلام المخلوق، وهذا ليس فعلاً للمخلوق بل هو كلام الله وفعل الله جل وعلا. فهذا يجعل كلامهم متناقضاً، ويكون هناك عدمُ تفريق بين الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصات.

طيب، العبارات هذه طريقة للأشاعة في التعبير أو في الكلام وفي بيان الألفاظ والأصوات، لأنه عندهم أن الحروف والأصوات هذه عبارة عن الكلام ليست كلاماً، لذلك يسمون الجمل عبارات، هذه التسمية ليست تسمية صحيحة.

قال أبو الحسن: الألفاظ (**كَلَامٌ حَقِيقَةٌ**)، فدل هذا على أن أصحابه لم يسيروا على طريقته. بعض أهل السنة قال: الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى، ولا يريد به المعنى القائم في نفس المتكلم، وإنما يريد به المعنى الذي يدل عليه اللفظ، فليس هناك توافق بينهما. بعض الناس لما يجي بعض أهل السنة يقولون: الكلام حقيقة مشتركة بين الألفاظ والمعاني، يقولون: إن المراد به المعاني النفسية القائمة في نفس المتكلم، وهذا ليس مراداً لهم، وإنما مرادهم المعاني التي يدل عليها اللفظ المتكلم به.

حاول المؤلف أن يتكلم عن المخالفين بكلام قد تنفّر منه النفوس، فقال: إن المعتزلة جعلوا الكلام فعلاً من الأفعال وليست معنى، وجعلوا الكلام هو (**اضْطِكَاكُ الْأَجْسَامِ**)، وهذا على مذهب المعتزلة يمكن أنه يروونه ولذلك ينفون صفة الكلام عن الله ﷻ، كلمة (**اضْطِكَاكُ الْأَجْسَامِ**) لا يصح أن نصف الله بها، وهذا الكلام في تفسير الكلام بأنه (**اضْطِكَاكُ الْأَجْسَامِ**) ليس من حقيقة الكلام في شيء. قال: (**وَالَّذِي يَهْدِمُ قَاعِدَتَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُتَكَلِّمَ مُتَكَلِّمًا مَنْ لَا يَدْرِي كَوْنُهُ فَاعِلًا لِلْكَلامِ**)، وهذا متكلم ولو كنت لا أعرف أنه فاعل للكلام. وهذا الكلام مبني على تشبث العبارة بدون أن يكون لها حقيقة، وهو كلام خاطئ؛ لا يمكن أن يكون هناك شخص يظن أن فلاناً متكلم إلا إذا اعتقد أنه فاعل للكلام، لا يمكن.

فقول المؤلف: أن هناك من يعرف أن الشخص متكلم مع كونه لا يدري أنه فاعل للكلام هذا غير صحيح، المتكلم هو الفاعل للكلام، وكل عاقل إذا تصور متكلماً تصور فاعلاً للكلام، ومعارضة من عارض إنما هي مكابرة.

وقولهم: لا جواب لهم عن هذا، بل هذا مجرد تصوره يدل على بطلانه، مجرد التصور فإنه لا يوجد متكلم إلا إذا كان فاعلاً للكلام.

- الطالب:

الشيخ: هو متكلم أو غير متكلم الإنسي؟

- الطالب: متكلم؛ لكن هو غير فاعل...

الشيخ: إذا كان متكلماً فهو الفاعل، لا يمكن أن يكون هناك اسم فاعل يسقط على شخص إلا إذا كان الفعل قد قام بذلك الشخص، إما أن تقول: المتكلم الجني، فبالتالي الفاعل للكلام الجني، وإما أن

تقول: المتكلم الإنسي فالفاعل للكلام هو الإنسي.

مقتضى لغة العرب: أن اسم الفاعل يدل على من قام بالفعل، فهو مقتضى لغة ومقتضى عقل، أما أن

تقول: فاعل لم يقم به الفعل، كيف فاعل لم يقم به الفعل؟! مثله متكلم لم يقم به التكلم، كيف؟!!

[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا صِيغَةَ لَهُ]

انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي: هل للأمر صيغة تدل عليه بمجرددها؟

الأشاعرة يرون أن الكلام ليس له معاني، وأن الأصوات والحروف لا تدل على معنى بذاتها حتى يكون معها قرائن، وهذا يخل بمقصود وضع اللغة، لأنه وُضعت اللغة لأي شيء؟ من أجل التفاهم والتخاطب، يعرف كل إنسان مراد غيره، لكنهم قالوا: هذه الألفاظ لا تدل على أي معنى بنفسها حتى يكون معها قرائن، فعطلوا المقصود من وضع اللغات.

ولذلك شنعوا على مع أن مذهبهم باطل وتصوره بعيد إلا أنهم بدؤوا يشنعون على المخالف لهم، فقالوا: قلنا لهم خالفكم الفقهاء، قالوا: الفقهاء لم يتصوروا هذه المسألة فهم جهلة، قالوا ذلك عن جهل (بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ)، ليس بصحيح، الفقهاء علماء الشريعة لا يتكلم المتكلم منهم أو لا يتفقون إلا على أمر واقع وحقيقة.

قال: (وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى ذَلِكَ) يعني أن صيغة (افعل) تدل على الأمر بنفسها (لِإِعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ أَنَّ الْكَلَامَ أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ)، هذا الاعتقاد ليس خاصاً بالمعتزلة حتى الفقهاء يقولون به.

قال: (وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَرْبَابِ الْكَلَامِ)، من يقصد؟ الأشاعرة، (عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا صِيغَةَ لَهُ)، يعني أن الصيغة لا تدل على الطلب بنفسها حتى يكون معها قرينة، وذلك لأن الكلام عندهم هو المعاني النفسية.

تقدم معنا أن الصواب أن الكلام هو الأصوات والحروف، ويدل على هذا قرابة خمسمائة دليل في الكتاب والسنة، ويدل عليه إجماع السلف، وإجماع علماء الشريعة، وإجماع أهل اللغة. حتى المؤلف قبل قليل يوافق الجمهور فيقول: الكلام اسم وفعل وحرف، والأسماء والأفعال والحروف هذه ألفاظ منطوقة.

قال: (لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ كَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ) هذا مذهبهم (وَالْمَعَانِي النَّفْسِيَّةُ لَا صِيغَةَ لَهَا)، والصواب أن الكلام هو الأصوات والحروف.

هُم اعترضوا وقالوا: هناك صيغة (افعل) تأتي مرة ويراد بها الأمر والطلب، ومرة يراد بها النهي، ومرة يراد بها التسوية، ومرة يراد بها التهديد، ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠] هذا أمر تكويني وليس المراد به الطلب، ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] ليس المراد به الطلب، قالوا: فدل هذا على أن الصيغة صيغة (افعل) لا تدل على الطلب بنفسها، وهذا كلام خاطئ؛ لأن ما أوردوه وُجدت معه قرائن صرفته عن ظاهره، الأصل في صيغة (افعل) أن تدل على الأمر والطلب، ولا تصرف عن هذا إلا بقرينة.

فإذن ما أوردوه خارج محل النزاع، لأن محل النزاع هو في صيغة (افعل) إذا لم يكن معها قرائن، وأما ما أوردوه فإن صيغة افعل ليست مجردة وإنما معها قرائن توضح المراد بها.

قال: (اِحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ)، ما قال إبليس: هذا الأمر ليس معه قرينه توضح المراد به، لما لم يمثل عُدَّ عاصيا.

وقال المؤلف: بأن هناك قرينة مع هذا الأمر. تقدير قرائن مع الألفاظ الشرعية وإحالة الدلالة عليها إبطال للأدلة الشرعية، كأنه يقول: لا تعمل بالقرآن واعمل بهذه القرائن الموهومة.

جاء بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور] هنا الأمر المخالفة هل تكون للمعاني النفسية ولا تكون للأصوات والحروف؟ فحينئذ لا يصح أن يفسروا الأمر هنا بالمعاني النفسية.

قال المؤلف: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَعْلَى إِذَا قَالَ لِلْأَدْنَى: (افْعَلْ) فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ طَلَبٌ جَازِمٌ لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ) يعني لا استثناء فيه (وَلَا تَرَدُّدٌ)، هذه مسألة في حقيقة الأمر أننا نجد صيغة (افعل) ويكون فيها طلب لكن لا تدل على الأمر، ومن أمثله الدعاء: رب اغفر لي، اغفر صيغة (افعل)، هل هذا أمر؟ ليس أمرا. إذن متى تكون صيغة (افعل) للأمر ومتى [لا] تكون؟

قال المؤلف: إذا كانت من الأعلى للأدنى فإنه يكون أمرا.

وهذا فيه نظر من جهة أن الأعلى في مرات يلتمس من الأدنى وإن لم يكن أمرا، ولذلك نجد أن الأب قد يوجه هذه الصيغة صيغة (افعل) لابنه على جهة التودد والالتماس فلا يكون أمرا، ومن هنا فإن الصواب أن يقال: إن الطلب على جهة الاستعلاء يكون أمرا.

بعض أهل العلم خرج من هذا بقوله: صيغة (افعل) التي يكون المخالف لها متعرضا للعقوبة تكون أمرا، لكن (التَّعَرُّضُ لِلْعِقَابِ عِنْدَ التَّرْكِ) ليس فيه ترابط بينه وبين الأمر، ويدل ذلك على هذا أنه قد توجد أوامر لا عقوبة للمخالف لها كما في أوامر الندب، ثم إن إثبات العقوبة هذا يحتاج إلى دليل مستقل، هكذا قرر المؤلف.

لعلنا نقف على هذا خمس دقائق ونواصل الدرس بعد خمس دقائق، نسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السادس

.. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

نواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة مباحث الأمر في كتاب المحصول لابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

المتن:

المَسْأَلَةُ الثَّابِتَةُ فِي مُطْلَقِ لَفْظَةِ (افْعَلْ):

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَشْكُوكٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَحْمُولُهَا الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، وَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ أَوْ لَا يَصِحُّ دَعْوَى بِشَيْءٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْإِبَاحَةِ فَهُوَ مِنْ فِرْعِ الْإِسْتِصْحَابِ الْفِقْهِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّهُ ادَّعَى الْأَقْلَ وَلَا أَقْلَ فِي مَسْأَلَتِنَا، بَلْ كُلُّ مَعْنَى مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ.

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِالْوُجُوبِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ نَظَرًا أَوْ خَبَرًا، وَالنَّظَرُ لَا طَرِيقَةَ لَهُ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ لَا مَجَالَ لَهُ فِيهِ، وَالنَّظَرَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ الْقِيَاسُ لَا يَسُوغُ إِثْبَاتَهُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَدَّعُوا ذَلِكَ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ أَحَادًا أَوْ تَوَاتُرًا، وَشَيْءٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ لَمْ يُوْجَدْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَلَوْ وُجِدَ فِيهِ الْآحَادُ لَمْ تَسْتَقِلَّ بِإِثْبَاتِهَا، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ وَآلُ الْأَمْرِ إِلَى الْعَقْدِ الَّذِي عَقَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالْمُخْتَارَ فِيهَا.

قوله هنا: (فِي مُطْلَقِ لَفْظَةِ (افْعَلْ))، يعني إذا كانت (افعل) لا توجد معها قرينة، قوله: (فِي مُطْلَقِ)

يعني إذا لم يكن مع صيغة افعل قرينة، على أي شيء تحمل؟

حملها المؤلف على التوقف، قال: (يُتَوَقَّفُ فِيهِ).

بناء على قول الأشاعرة بأن الألفاظ لا تدل على المعاني بنفسها، وإنما بحسب القرائن المحتفظة بها.

والصواب أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب بذاتها، فهذا هو الذي تفهمه العرب، وهذا هو الذي تدل عليه العقول، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]، فبين أن المؤمن ليس له خيرة عند ورود الأمر، وأن مخالف الأمر يعد عاصيًا.

و يدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور] توعده تارك الأمر بالمصيبة والعذاب الأليم، ولا يكون هذا إلا عند كون الأمر دالاً على الوجوب بنفسه.

و يدل على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران] توعده على ترك الطاعة والأوامر.

ولما جاء النبي ﷺ إلى بريدة ليشفع لها في الإبقاء على زوجيتها من مغيث، قالت: أتأمرني؟ قال: «لا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فدل ذا على أنهم يفهمون أن الأمر بمجردة يكون للوجوب.

ولما أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بأن يحلقوا رؤوسهم ويذبحوا هديهم، وتأخروا عتب عليهم

النبي ﷺ.

ويدل عليه قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» والسواك مندوب، ومع ذلك نفى الأمر به مما يدل على أن الأمر للوجوب. والنصوص في هذا كثيرة؛ هذه نماذج منها.

والقول بأن الألفاظ لا تدل على المعاني بنفسها الذي يتبناه الأشاعرة قول يعجب المرء منه، إذا لم تدل الألفاظ على المعاني بنفسها فما حاجة للألفاظ!، لنقتصر على القرائن وتكفي القرائن تدل على هذه المعاني.

المسألة الرابعة في اشتراط العلم بالتمكن من الأمر قبل الفعل: قال أبو هاشم من المعتزلة: لا يجوز، وقال القاضي رحمه الله: يجوز، والمسألة مترددة من عبارتهم، وعلى كل حال هي راجعة إلى الأصل السابق وهو تكليف ما لا يطاق.

والقاضي رحمه الله إنما صار إلى عدم اشتراطه خوفاً من التكاثر والتواني في تحصيل العلم له فيؤول ذلك إلى اخترام المنيّة للمكلف قبل الفعل، فإذا قدرنا بذل المجهود في تحصيل العلم وتوقي الأسباب المعرضة للذهول عنه، فيكاد يرتفع هذا الخلاف ويبقى الخلاف في:

المسألة الخامسة: وهي أن التمكن من الفعل هل هو شرط في إلزام الأمر أم لا؟

فذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن المأمور به يثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل، وقد فاضت في ذلك علماء فقال لي الشيخ من أهل مذهبه في وقتنا أبو الوفاء بن عقيل وأبو سعد الفرذائي: إن هذه المسألة صحيحة من مذهبنا، ولكنها غير مذكورة الدليل لأنها لا تجري عندنا في سنن تكليف ما لا يطاق، وإنما هي من باب إلزام المغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات في حال إغمائه فيما لم يدرك شيئاً من وقته، فترجع المسألة فقهية، وهي في مسائل الخلاف مذكورة.

(المسألة الرابعة) المراد بها: هل يشترط في الأمر أن يعلم بأن المأمور يتمكن من فعل ما أمر به أو لا؟ فأنا عندما أمرت بك بأمرك، هل يشترط أن أكون عالماً بقدرتك على فعل هذا المأمور به أو لا يشترط ذلك؟

وهذه المسألة مبنية على مسألة القضاء والقدر؛ الأشاعرة يقولون: نحن مجبورون في أفعالنا، بل يقولون: ليس لنا فعل إنما هي كسب، مجرد صفة تنصف بها وإلا فهي من فعل الله.

إذن الأمر جل وعلا إذا أمرنا بأمرك هل يشترط أن يكون سبحانه عالماً بأننا نقدر على فعل الأمر أو لا؟ قال الأشاعرة: يجوز أن يأمر الأمر بأمرك يعلم أن المكلف لا يقدر عليه، بل أوامر الله كلها من هذا الصنف، لأننا ليس لنا أفعال على مذهبهم، وليس لنا قدرة، وبالتالي فكل أفعالنا في غير قدرتنا، ليست أفعالاً لنا هي أفعال الله، ومن هنا فقد يأمرنا الله بما لا نقدر عليه، وبما يعلم سبحانه أننا غير قادرين على امتثاله.

من يقول هذا؟ الأشاعرة، تقدم معنا كلامهم في مسألة تكليف ما لا يطاق.

المعتزلة يقولون: لا يأمر الله بشيء إلا وهو يعلم أن المكلف سيفعله أو يتمكن من فعله.

فاعترض عليهم المعترض وقال: الله أمر بالصلاة لكن بعض الناس لا يصلي.

قالوا: لأن الله لم يعلم أنهم ستركون الصلاة -والعياذ بالله-، بناء على قولهم: يشترط في الأمر أن يكون عالماً بتمكن المأمور من امتثال الأمر.

والصواب في هذا أن نقول: أنه لا يتوجه الأمر إلا لمن كان قادراً على فعل المأمور به، والقدرة ليست القدرة المقارنة، بل القدرة التي هي السابقة التي هي وجود الآلات.

لا يأمر الله عز وجل المقتعد بالقيام لأداء الصلاة لعدم وجود آلة القيام، لكن من علم الله أنه لا يصلي

يتوجه إليه الأمر بوجوب الصلاة، فإذا لم يمتثل عُذَّ عاصيا ومخالفا، كيف يأمره بالصلاة وهو يعلم أنه لا يتمكن من أداء الصلاة لسبق القضاء بأنه لا يصلي؟

نقول: عدم صلاته ليس لعدم آله، الآلة موجودة عنده، وأما سبق العلم فلا يقال بأنه ينفي القدرة، فأنت تقدر على أشياء وإن كان الله جل وعلا لم يُقَدِّرْ أنك تفعلها، ففرق بين ما يقدره الله وبين ما يكون في القدرة والاستطاعة.

أما (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ) فهي: هل (التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ) (شَرْطٌ فِي الزَّامِ الْأَمْرِ) به؟

التمكن من الفعل له عوارض من مثل الإغماء والنوم ونحو ذلك، فهل يمكن أن يتوجه الأمر بالشئ مع عدم التمكن من الفعل أو لا؟

شَنَعَ المؤلف على مذهب أحمد في هذه المسألة، مذهب أحمد وهو مذهب أهل السنة أن التمكن من الفعل ليس شرطا في الأمر، ولذلك النائم يُؤْمَرُ بالصلاة ولا يتمكن من الفعل، لكنه يطالب بقضائها.

فعندما شَنَعَ في مسألة المغمى عليه، مسألة النائم أوضح وفيها دليل، يقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، بل هناك مسألة أوضح من هذا، وإن كان فيها موطن خلاف، وهي مسألة المرأة الحائض بالنسبة للصوم، تصوم أو لا تصوم؟ لا تصوم، وبعد رمضان تقضي، إذن الأمر بالصوم توجه للمرأة الحائض وهي لا تتمكن من الفعل، بدلالة أنها تُؤْمَرُ بالقضاء بعد ذلك.

فإن قال قائل: المرأة الحائض لا تُؤْمَرُ بالصوم في رمضان إنما تؤمر بالقضاء بعد رمضان.

فنقول حينئذ: لو قُدِّرَ أن امرأة أسلمت يوم تسعة وعشرين رمضان، على مقتضى كلامكم السابق يجب عليها قضاء أيام عدتها حال كفرها، أيام العدة التي مرت عليها حال الكفر يجب عليها أن تقضي هذه الأيام، فدلنا هذا على بطلان مذهبهم لأنهم لا يقولون بلازمه.

واضح هذا ولا أعيد شرحه؟ أعيد الشرح: المرأة الحائض في رمضان هل تُؤْمَرُ بالصوم في رمضان؟ هي تؤمر بالصوم ويتعلق بذمتها؛ لكنها تُمْنَعُ منه لوجود المانع، بدلالة أنها بعد رمضان تُؤْمَرُ بقضائه.

اعترض علينا معترض وقال: الحائض لا تؤمر بالصوم في رمضان إنما أمرت بالصوم يوم العيد، فيكون صيامها بعد رمضان أداء وليس قضاء.

و الجواب عن هذا أن نقول: هذا الكلام ليس بصحيح، بدلالة المرأة التي لم تسلم إلا في آخر يوم من رمضان، لو كان الأمر بصيام هذه الأيام ما جاء للحائض إلا يوم العيد، لكانت هذه المرأة التي أسلمت قبل يوم العيد بيوم تطالب بقضاء أيام حيضها حال كفرها، ونقول لها أنت خمسة أيام حيضك، خمسة أيام في رمضان اقضها، قالت: أنا ما أسلمت إلا قبل غروب الشمس ليلة الثلاثين بلحظة، كيف تأمرني بالقضاء؟

نقول: هذا بالإجماع أنها لا تؤمر بالقضاء، فدل ذلك على أن المرأة المسلمة الحائض في رمضان تؤمر بالقضاء أو يتعلق الصوم بذمتها برضوان، ولا يتعلق الوجوب بذمتها بعد رمضان.

وبالتالي تشنيع المؤلف على مذهب أحمد في قوله: (أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ يَبْتُغِي فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

مِنَ الْفِعْلِ ليس في محله، وله نظائر كثيرة في الشريعة بالاتفاق في مسألة النائم، ومسألة الناسي، وكذلك في مسألة الحائض على الصحيح.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا ثَبَتَ مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَالْإِلْزَامُ، فَهَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّكَرَّارِ أَمْ تَكْفِي مِنْهُ فَعْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟

اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ، وَأَجْلَهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بِمَسْلُكَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكَرَّارِ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ، وَعَصَدَ هَذَا بِأَنْ قَالَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّهْيِ.

* الْمَسْلُكُ الثَّانِي: قَالَ: إِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَلِمَ بِالْأَمْرِ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ:

الْأَوَّلُ: اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ.

وَالثَّالِثُ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ فَرَضَانِ مُتَكَرِّرَانِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ وَهُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ مُتَكَرِّرًا أَيْضًا.

الْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا مَا لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَبَاطِلٌ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمَسْلُكُ الثَّانِي فَالْتَّعَلُّقُ بِهِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ أَيْضًا، وَالْقِيَاسُ قَدِّمْنَا فَرْعٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ.

جَوَابٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الدَّوَامُ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى صَدَقِ الرَّسُولِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ دَائِمًا.

وَأَمَّا الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّكَرَّارَ فِيهِ وَاجِبٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ ذَهَلَ لَمْ يَأْتِمْ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي فِعْلَهُ يَقِينًا فِي الْوُجُوبِ، وَبِهَا تَحْصِيلُ الْإِمْتِثَالِ، وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ مُحْتَمِلٌ شَأْنُهَا، مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ بَيَانُهَا.

قول المؤلف هنا: (مُطْلَقُ الْأَمْرِ) ما معناها؟ الأمر المجرد عن القرائن، مطلق الأمر تعني الأمر المجرد عن القرائن.

إذا جاءنا أمر معه قرينة تدل على التكرار أو عدم التكرار فلا إشكال فيه يحمل على ما مدلول القرينة.

مثال ذلك: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني يتكرر الأمر بإقامة صلاة الظهر كلما زالت

الشمس فهذا أمر مفيد للتكرار بوجود القرينة.

قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجب، الحج في العمر مرة» هذا فيه قرينة على

عدم وجوب التكرار.

إذن الخلاف في أي شيء؟ الأمر المجرد عن القرائن هل يحمل على المرة، أو يحمل على التكرار؟

اختار المؤلف بأنه يدل على مرة واحدة، وهو الصواب؛ لأن الأمر مطلق والمطلق يتحقق بفعل فرد

من أفراد، كما يقول: صل، هنا متعلق الأمر نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، كأنه قال: صل صلاة،

والنكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

قال المؤلف: بعض الأصوليين يقول: إنه **(يَقْتَضِي التَّكْرَارَ)**، واستدلوا عليه بقياس الأمر على النهي، النهي يحمل على التكرار فكذلك الأمر، لكن هذا استدلال مع الفارق، المؤلف رد هذا فقال: هذا قياس في اللغة ونحن لا نعمل به، لكن هنا قياس مع الفارق، لأن النهي لا يحصل الامتثال به إلا بتركه على الدوام بخلاف الأمر، فإنه يحصل امتثاله بفعله مرة واحدة.

الدليل الثاني لهم قالوا: الأمر يستفاد منه ثلاثة أشياء: **(اعْتِقَادُ)** وجوب المأمور به، و**(العزمُ)** على امتثاله، و**(فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ)**، واعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال تجب على التكرار فكذلك فعل المأمور به.

وأجيب عن هذا بأن اعتقاد الوجوب هذا مرة واحدة، وإنما يستمر معه، فرق بين استمرار الشيء وبين تكرار إيجاده مرة أخرى، ومثله العزم على الامتثال لا يجب على التكرار وإنما يجب مرة واحدة، هذا خلاصة هذا المبحث.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ: آخَرُونَ إِنَّ التَّرَاخِي فِيهَا جَائِزٌ، وَغَلَطَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَفْتَضِي التَّرَاخِي.

وَوَجْهُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: يَفْتَضِي التَّرَاخِي، فَوَجْهُ غَلَطِهِ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ بَادَرَ الْإِمْتِثَالَ لَا يُجْزِئُهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ شَرْعًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكَرُّارِ أَبَدًا حَتَّى يَثْبُتَ التَّعْيِينُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَفْتَضِي فِعْلُهُ وَاحِدَةً فَهَذَا هُنَا يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْإِمْتِثَالِ وَاجِبٌ لَوْجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي التَّأخِيرِ تَهَاوُنًا بِالْحُرْمَةِ.

- وَالثَّانِي: أَنَّ فِي التَّأخِيرِ تَغَرُّبًا بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا فَاجَأَتْهُ الْمَنِيَّةُ أَمَدَ التَّأخِيرِ وَهُوَ لَمْ يَمْتَثِلْ فَيَتَعَرَّضُ لِلْعِقَابِ بِتَرْكِ الْفِعْلِ، وَعَصَّيْدُوا ذَلِكَ بِظَوَاهِرٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى جَدُّهُ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ» فِي نَظَائِرٍ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا.

وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ حَزْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ مُطْلَقًا بِالْإِمْتِثَالِ، وَنِسْبَةُ الزَّمَانِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ الْمَكَانِ، وَالتَّعْيِينُ فِيهِمَا مُفْتَقِرٌ إِلَى دَلِيلٍ.

فَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ أَنَّ فِيهِ تَرْكًا لِلْحُرْمَةِ فَيَعَارِضُهُ أَنَّ فِيهِ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ وَعَمَلًا بِالْدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا وَالْحُرْمَةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِعْتِقَادِ أَوَّلًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ الْفَوْرَ كَانَ التَّأخِيرُ تَهَاوُنًا بِالْحُرْمَةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ التَّأخِيرَ فَمَا تَهَاوَنَ بِهَا بَلْ امْتَثَلَ الْوَاجِبَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِلْعِقَابِ وَتَسَيُّبًا إِلَى التَّعَصُّبِ فَهُوَ فَضْلٌ حَادٌّ اخْتَلَفَ فِيهِ جَوَابُ الْقَائِلِينَ بِالتَّرَاخِي، فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو حَامِدٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَقُولَانِ: إِنَّ التَّرَاخِيَّ إِنَّمَا جَازَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالرَّامِي إِلَى الْهَدَفِ وَإِذَا فَرَضَ رَمِي الْجِمَارِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا تَرْضَاهُ فَإِنَّ الزَّامَ الْمُكَلِّفِ الْفِعْلَ مُؤَخَّرًا بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، هَذَا لِرُكْنِ التَّكْلِيفِ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ وَالْعِلْمِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَخْرُجُ مَا أَلْزَمُوا وَنَظَائِرُهُ.

وَأَمَّا الرَّمِي إِلَى الْهَدَفِ فَمُبَاحٌ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، وَأَمَّا الرَّمِي إِلَى الصَّفِّ أَوْ فِي الْجِمَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالْحُكْمُ بِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَصْدِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَأَمَّا الظَّوَاهِرُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي أَمْثَالِهَا لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ لَا بِالظَّوَاهِرِ الشَّرْعِيَّةِ.

- الثَّانِي: أَنَّهَا مُقْتَرَنَةٌ بِقَرَائِنٍ اقْتَضَتْ حَمْلَهَا عَلَى الْبَدْرِ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَحْصُلُ بِاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ.

نعم، ذكر المؤلف في هذه المسألة: هل الأوامر تقتضي الفورية أو لا تقتضي؟

فقال طائفة بأن الأمر يقتضي الفورية، ولعل هذا أظهر؛ لأنه إذا جاز التأخير سيؤدي إلى تركه، ثم إن أهل اللغة يعيرون على المأمور عدم المبادرة في امتثال الأمر، يقول رئيسك في العمل: صلح هذه الورقة،

قال: سأصلحها على خمس سنين، الأمر لا يقتضي الفور؟ نقول: لا يلتفت إلى هذا، هذا يؤدي إلى إبطال الأعمال بالكلية.

قال المؤلف: قال بعضهم بأن الأمر يقتضي التأخير، وهذا قول خطأ؛ لماذا؟ لأن ظاهر هذا اللفظ (أَنَّ مَنْ بَادَرَ) وأدى الفعل على الفور فإنه لا يجزئ، هذا لا يقولونه.

نعم، ذكر المؤلف عددا من الاستدلالات، وأن الصواب أن الأمر يقتضي الفورية، هو يقول: استدلوها بـ (أَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَهَاوُنًا بِالْحُرْمَةِ) و (تَغْرِيرًا بِالْعِبَادَةِ)، ويحتمل أن تفاجئه المنية قبل أن يفعل ما أمر به فيكون متعرضا للعقاب، استدلوها عليه بقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] و «بَادَرُوا بِالْأَعْمَالِ».

قال المؤلف: القول الآخر بأن الأمر لا يدل على الفور، مع استحباب الفورية، استدل على هذا بأن الأمر مطلق في الزمان لم يذكر زمانا فيكون حينئذ مطلقا، ففي أي زمان امتثل عدّ الفاعل ممثلا. (وَالْتَعِينُ) يعني تعيين أحد الوقتين محتاج (إِلَى دَلِيلٍ).

وأجاب عن أدلة المعارضين له، فقولهم بأن عدم المبادرة لامتنال المأمور فيه (تَعَرُّضًا لِلْعِقَابِ وَتَسْيِيًا إِلَى التَّعَصُّبِ)، فبعض الفقهاء قال: إنما يجوز التأخير إلى آخر الوقت بشرط أن تعلم يا أيها المكلف أنك ستبقى إلى آخر الوقت، من أين جئتم بهذا الشرط؟! ثم هذا ليس بقدرة العبد!، تجيه سكتة في نصف الوقت ويموت.

ورد المؤلف على الاستدلال بمثل قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، قال: مسألتنا مسألة قاطعة فلا بد فيها من أدلة قطعية، فلا يكفي فيها الاستدلال بالنصوص اللفظية، وهذا يخشى المرء على نفسه من عاقبته من هذا المقال، إبطال النصوص ودالاتها وزعم الإنسان بأن بعض المسائل لا يصح أن يستدل بها بالقرآن والسنة، يعني قول خطير يخشى منه.

المسألة الثامنة: قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: **الصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَعًا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِهِ.**

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ عَظَّمَ الْخَطْبُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَتَشَعَّبَ الْقَوْلُ فِي مَعَانِيهَا، وَالضَّابِطُ لِنَشْرِ رِوَايَةِ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِي تَعَلُّقِهَا بِالْوَقْتِ:

- وَقَدْ تَسْتَعْرِقُ الْعِبَادَةُ جَمِيعَ الْوَقْتِ لَهَا وَكَأَنَّهُ جُعِلَ حَدًّا، فِيهَا وَذَلِكَ كَالصَّوْمِ.
- وَالثَّانِي: عِبَادَةٌ رُبِطَتْ بِوَقْتٍ يَتَقَرَّرُ بِامْتِثَالِهَا وَيَسَعُ أَعْدَادًا لَهَا، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ.
- وَالثَّلَاثُ: عِبَادَةٌ لَمْ تَرْتَبِطْ بِوَقْتٍ وَلَا نِيِطَتْ بِمُدَّةٍ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ، كَالْكَفَّارَاتِ وَقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي هَذَيْنِ.

فَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا كَلَامَ فِيهِ لِأَنَّ طَرَفِيهِ مَضْبُوطَانِ بِوَقْتِهِ.
وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ مَعَ خَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ يُضَادُّ الْوُجُوبَ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِجَوَابَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا جَازَ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَبِهَذَا فَارَقَ النَّوَافِلُ.
- الثَّانِي: أَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ إِنَّمَا يُضَادُّ الْوُجُوبَ الْمَضْيِقَ، فَأَمَّا الْوُجُوبُ الْمَوْسَعُ فَلَا، وَصَوَّرُوا لَهُ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً وَهِيَ: لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَلْزَمْتُكَ خِيَاطَةَ هَذَا الثَّوْبِ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَهُوَ شُغْلُ يَوْمٍ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ، وَالْأَمْدُ أَضْعَافُ الْوُظِيفَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْجَوَابِ فِيهِ نَظَرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَزْمَ بَدَلٌ عَنْهُ فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَجَوِبُهُ لَهُمْ أَقْوَاهَا أَنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْعَزْمَ بَدَلٌ بِدَلِيلِ تَصَوُّرِ الدُّهُولِ وَوُقُوعِ الْغَفْلَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ إِخْلَالٌ بِفَرْضٍ، وَأَمَّا مَا صَوَّرُوهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِخِيَاطَةِ الثَّوْبِ فَالْخِلَافُ أَيْضًا فِيهِ مَتَّصُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْوُجُوبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْخِيَاطَةِ إِلَّا فِي آخِرِ الْمُدَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَعَ تَبَاعُدِ أَكْتَفِهَا عَسِرَةً عَلَيْنَا جَدًّا، وَلَا عُمْدَةَ لَنَا فِيهَا إِلَّا جَوَازَ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَيَكُونُ مُمْتَثِلًا إِجْمَاعًا، وَلَوْ لَا تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ الْإِمْتِثَالُ فِيهِ مُجْزِيًّا، فَدَارَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَرْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْفِعْلِ، وَهُوَ لَنَا، وَيَعْتَصِدُ وَيَتَضَحُّ بِامْتِنَاعِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، وَوُجُوبُ إِعَادَتِهِ إِنْ وَقَعَ حِينَئِذٍ غَلْطًا أَوْ قَصْدًا، وَلَهُمْ جَوَازُ التَّأْخِيرِ، وَيَنْقُضُهَا الْحَجُّ عَنْدَهُمْ وَالْكَفَّارَاتُ إِجْمَاعًا، فَصَارَتْ عُمْدَتُنَا مُعْتَصِدَةً بِنَظَائِرٍ وَصَارَتْ عُمْدَتُهُمْ مَنقُوضَةً بِنَظَائِرٍ أَيْضًا. فَكَانَ التَّرْجِيحُ لَنَا.

ذكر المؤلف هنا مسألة الواجب الموسع، الواجبات على ثلاثة أنواع:

* واجبات غير محددة الوقت، فهذه لا إشكال فيها مع وجوب المبادرة على ما تقدم في اقتضاء الأمر الفورية، مثال ذلك: وجب عليه فدية بتركه واجب من واجبات الحج، هل هذا محدد بوقت؟ غير محدد بوقت.

* النوع الثاني: ما يكون الوقت محدد البداية والنهاية، وهذا على نوعين:

١ - النوع الأول: ما يكون الوقت كافياً لفعل العبادة أكثر من مرة، مثال ذلك صوم القضاء، صوم القضاء يبتدئ من ثاني شوال إلى آخر شعبان، هذا غير محدد الوقت.

٢ - وهناك ما هو محدد الوقت مثل صوم رمضان، الأصل أنه يجب عليك أن تصوم رمضان، صيام رمضان هذا يسمونه واجب مضيق، لأن الوقت لا يتسع إلا لصوم واحد، وصيام القضاء يسمونه واجب موسع.

الواجب الموسع هذا متى يجب الواجب فيه؟ هل هو بنهايته أو بجميع الوقت؟ الجمهور قالوا بجميع الوقت، كل الوقت من أوله إلى آخره وقت الوجوب، هذا قول جماهير أهل العلم. قال علماءنا: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره، وكل لحظة من لحظات وقت الوجوب يكون فعله فعل الواجب.

بعض الحنفية يقولون: الوجوب لا يتعلق إلا بـ (أَخِرِ الْوَقْتِ)، وأما فعل العبادة في أول الوقت فإنه يكون مندوباً.

قال: هذه المسألة مبنية على مسألة هل الأمر يقتضي الفورية أو لا؟ وهذا القول خطأ؛ لما قال: (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الَّتِي قَبْلَهَا) نقول: هذه ليست من فروعها؛ لأن تلك المسألة قلنا: هي متعلقة بالأمر المطلق الذي لم توجد معه قرينة، وهذه المسألة وجدت فيها قرائن، فتخرج عن الخلاف السابق.

الحنفية قالوا: لا تجب الواجبات الموسعة إلا في آخر الوقت، لماذا؟ قالوا: لأنه يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فدل ذلك على أن الوجوب إنما يتعلق بآخر الوقت. وأجيب عن هذا بأنه لو كان الأمر كما تذكرون لما وجب عليه أن يعزم على أداء الواجب، لكن يجب عليه أن يعزم على أداء الواجب، إذا أذن الظهر لابد أن يقوم بنفسه أنه سيؤدي صلاة الظهر.

مثلوا لهذا بما لو قال السيد لعبده: ألزمتك خياطة هذا الثوب في هذا الشهر، هذا لا يقتضي منه إلا عمل يوم، والشهر كم يوم؟ ثلاثين يوماً، فحينئذ الوجوب يتعلق بالذمة ويكون جميع الوقت وقتاً للوجوب.

أما قولهم أن: العزم بدل عن أداء الفعل في أول الوقت، ما الدليل؟ ليش سميتموه بدل؟ جيبولنا دليل. قال المسألة ترجع إلى شيئين:

- (جَوَازُ الْفِعْلِ) فهو يجوز فعله في أول الوقت، ويتضح لك بامتناع فعل صلاة الظهر قبل وقت الوجوب.

- الثاني أنه لو وقع فيه غلط لوجب (إِعَادَتُهُ)، يعني لو صلى الظهر في أول الوقت، فوقع في غلط في أول صلاته، وجب إعادته، لو كان الوجوب ما يتعلق إلا بآخر لما وجب عليه إعادته. هذا شيء مما يتعلق بهذه المسائل، لعلنا نقف على هذا الموطن.

أسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، نحمده على نعمه ونشكره ونشني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فنواصل الكلام والبحث في مسائل الأمر من خلال كتاب «المحصول» للعلامة ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

المسألة التاسعة: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ.

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمُعْظَمِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ، وَأَجَلُّهُمْ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَعُمْدَتُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَذْهَلُ عَنِ الأَضْدَادِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ قَصْدُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالأَمْرِ.

فَالْقَائِلُ: (قُمْ) إِنَّمَا مَطْلُوبُهُ الْقِيَامُ وَمَا ضَادُّهُ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِهِ حَالَةَ الأَمْرِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَصْدِهِ وَلَا تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرُهُ.

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّصْوِيرَ وَالتَّقْدِيرَ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ حَا فِي الأَمْرِ، وَهَذَا قَاطِعٌ مُقْتَضٍ لِلْعِلْمِ، وَتَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالْقِيَامِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ تَرْكِ الْقُعُودِ، فَلَمَّا تَلَاَزَمَا تَضَمَّنَ الْخِطَابُ ظَاهِرًا وَمُضْمَرًا: أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ الْقِيَامُ وَأَمَّا الْمُضْمَرُ فَهُوَ تَرْكُ الْقُعُودِ، فَلَمَّا تَلَاَزَمَا اتَّحَدَا وَعَضَدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِالسَّوَادِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَلَاَزَمَا اتَّحَدَا.

الثَّانِي: عِلْمُ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ لَمَّا لَا زَمَّهَا اتَّحَدَ فَكَانَ عِلْمُهُ وَاحِدًا.

أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَن قَالُوا:

أَمَّا قَوْلُهُ بِأَن تَرَكَ الْقُعُودَ مُضْمَرًا فِي الأَمْرِ مُلَازِمٌ لَهُ، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ مِنْ قَبْلِ جَوَازِ تَقْدِيرِ الذُّهُولِ أَوْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا اعْتَصَدَ بِهِ مِنْ اتِّحَادِ الْعِلْمِ بِالسَّوَادِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِهِ، فَقَدْ مَنَعَهُ عُلَمَاؤُنَا.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ اتِّحَادِ عِلْمِ اللهِ، فَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلْمُلَازِمَةِ لَاتَّحَدَ عِلْمُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَقُدْرَتُهُ لِتَلَازُمِهِمَا، وَالْمَعْوَلُ فِي اتِّحَادِ عِلْمِ الْبَارِي تَعَالَى عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى الشَّرْعِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ دَائِرَةٌ عِنْدِي عَلَى حَرْفٍ وَهُوَ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ أَمْ لَا؟

وَهِيَ: **المسألة العاشرة: وَجَرَتْ عَادَةُ عُلَمَائِنَا بِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ أَمْ لَا؟ وَلَيْسَ لَهَا عِنْدِي مَعْنَى؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ بِهِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ شَرْعًا أَوْ ضَرُورَةً فِي**

الْفِعْلُ عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ شَرْعًا كَالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا وَجِبَتْ بِأَمْرِ آخَرَ، لَا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا فِي الْفِعْلِ عَقْلًا فَهُوَ مِنْ فَنِّ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَلَا تَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ تَنَاوَلَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُكَلَّفُ لَا يُؤْمَرُ إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُ وَكَانَتْ الْإِسْطَاعَةُ فِي الْمَأْمُورِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، قِيلَ لَهُ امْتَثِلْ كَيْفَ قَدَرْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انْقِسَامِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى الْأَنْقِسَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مِنْهَا الْمُبَاحُ، حَتَّى جَاءَ الْكُعْبِيُّ فَقَالَ: لَا مَبَاحَ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا فُرُوضٌ، قَالَ: لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَبَاحٍ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا وَفِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ قَوْلًا بِافْتِرَاضِ النَّوَافِلِ وَذَلِكَ يَهْتِكُ حِجَابَ الْإِجْمَاعِ فِيهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّنْيِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَرَكَ لِمَعْصِيَةٍ أُخْرَى، فَيَصِيرُ مِنْهُ وَصْفُ الزَّنْيِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُحَصِّلِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ الْمُؤَقَّتِ إِذَا فَاتَ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ بِقَضَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، خِلَافَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ شَغَفُوا بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْقَضَاءَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ يَجِبُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا لَا تَشْهَدُ لَهُ اللَّغَةُ وَلَا تَقْتَضِيهِ أُدْلَةُ الْعُقُولِ فَأَمَّا الشَّرِيعَةُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَزِمَ وَإِنْ سَكَتَتْ عَنْهُ سَقَطَ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّوَاهِرِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ثَانِي.

فَأَمَّا ثُبُوتُ الْإِثْمِ مَعَ سُقُوطِ الْفِعْلِ فَثَابِتٌ إِجْمَاعًا الْفُرْقَانُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِ التَّائِبِمْ وَأَنْحِثَامِ التَّعْصِيَةِ.

قال المؤلف: (الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضَدِّهِ).

المراد بالضد ما لا يجتمع مع المضاد له، والضدان هما الفعلان اللذان لا يجتمعان في محل واحد وإن كانا قد يرتفعان، مقال ذلك: القيام ضد للجلوس، لا يمكن أن يكون الإنسان قائما جالسا في وقت واحد، لكن يمكن أن يكون في حالة ليس بقائم ولا جالس فيها كما لو كان مضطجعا، فعندما يؤمر الإنسان بالقيام هل يكون هذا نهيا عن الجلوس وعن الاضطجاع لأنهما ضدان للقيام أو ليس الأمر كذلك؟

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب مشهورة:

* المذهب الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، فإن قوله: (قم) هو عين قوله: (لا تجلس)، وهذا هو مذهب الأشاعرة بناء على قولهم بأن الكلام هو المعاني النفسية، ومعنى الكلمتين واحد، وتقدم معنا أن الصواب أن الكلام هو الأصوات والحروف مع ما تتضمنه من معنى.

* والقول الثاني بأن (الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضَدِّهِ)، لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى، وهذا هو مذهب المعتزلة، وبنوه على قولهم بأن الأمر يشترط فيه أن يكون الأمر مريدا وقوع الفعل المأمور به، بناء على قولهم في مسائل القدر، وعللوا ذلك بأن الأمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده.

وهذا القول قول باطل من جهة أن الأمر قد يأمر بالشيء وهو لا يريد وقوعه؛ قد يريد ابتلاء واختبارا، وقد يريد مصالح أخرى غير مصلحة إيقاع الفعل، فدلنا هذا على أن الأمر لا يشترط فيه أن يكون الأمر

مريدا لإيقاع الفعل المأمور به.

واستدلوا على ذلك بأن الأمر قد يكون غافلا وذاهلا عن المأمور به، ونقول: بأن الأمر بالفعل من مقتضاه إيقاع الفعل المأمور به، وإيقاع الفعل المأمور به يلزم عليه عدم وقوع أضداد ذلك الفعل. والمؤلف رحمه الله تعالى قد سار في هذا المبحث على طريقة المعتزلة، ولم يسر على طريقة الأشاعرة ولا على طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

قال: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ).

ثم ذكر القول الآخر فقال: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ)، وأجل هؤلاء (الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ) يعني الشيرازي وهو من علماء أهل السنة والجماعة رحمه الله تعالى.

قال: (وَعُمْدَتُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَذْهَلُ عَنِ الْأَضْدَادِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ قَصْدُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا).

ونحن نقول: الأمر بالشئ من مقتضى عدم وقوع أضداد المأمور به، لأنه لا يمكن أن يجتمع الضدان في محل واحد، (فَالْقَائِلُ: (قُمْ) إِنَّمَا مَطْلُوبُهُ الْقِيَامُ وَمَا ضَادُّهُ) القيام من الجلوس والاضطجاع فإن الأمر قد لا يشعر به حالة الأمر، فمن ثمَّ (لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَصْدِهِ وَلَا تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرُهُ).

دلالة الكلمة على معانيها قد تكون دلالة مطابقة، وقد تكون دلالة تضمن، وقد تكون دلالة التزام، من لازم الأمر بالشئ النهي عن أضداده؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع ضدان في محل واحد.

المسألة الثانية: أن النهي عن الشئ هل هو أمر بأحد أضداده أو لا؟ إذا قال: (لا تقم) يفهم منه أنه لابد أن يكون الإنسان على أحد أضداد هذا الفعل إما جلوسا أو اضطجاعا أو غير ذلك من أحوال الإنسان، لأنه لا يمكن أن يتصور ترك المنهي عنه وهو القيام إلا بفعل أحد أضداده، فالنهي عن الشئ يكون أمرا بأحد أضداده من غير تعيين، خلافا لما قرره المؤلف ههنا.

قال المؤلف: (تَمَسَّكَ الْأُسْتَاذُ) يعني الشيرازي (بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ تَرْكِ الْقُعُودِ، فَلَمَّا تَلَاَزَمَا تَضَمَّنَ الْخِطَابُ ظَاهِرًا) وهو الأمر بالفعل (وَمُضْمَرًا) وهو النهي عن أضداده، (فَلَمَّا تَلَاَزَمَا) قيل بأنه من مقتضى معناه، (وَعَضَدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِالسَّوَادِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِهِ، [فَإِنَّهُ] لَمَّا تَلَاَزَمَا اتَّحَدَا) قال: فهذا في مسألتنا، عندما تعلم أن هذا منديل، تعلم أن عندك علم بأن هذا منديل، وهما امران متلازمان، وعندما نختر أحدهما يقتضي ذلك وجود الأمر الآخر.

وقال: (أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا) (بِأَنَّ تَرْكَ الْقُعُودِ مُضْمَرٌ فِي الْأَمْرِ مُلَازِمٌ لَهُ): قولهم بهذا (بَيِّنًا فَسَادُهُ مِنْ قِبَلِ جَوَازِ تَقْدِيرِ الذُّهُولِ أَوْ غَيْرِهِ)، فإن الأمر قد يذهل عن أضداد ما أمر به هكذا يقررون، لكننا نقول: بأن الأمر بالشئ يريد إيقاع الفعل، وإيقاع الفعل يستلزم ترك أضداده.

قال: (وَالْمَعْوَلُ فِي اتِّحَادِ عِلْمِ الْبَارِي تَعَالَى عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى الشَّرْعِ)، (إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلْمُلَازِمَةِ لَا تَتَّحِدُ عِلْمُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَقُدْرَتُهُ لِتَلَازُمِهِمَا).

هل علم الله شيء واحد؟ أو علم الله أمر متعدد؟

الأشاعرة يقولون: علم الله شيء واحد، والمعتزلة يقولون: علم الله متعدد، وأهل السنة والجماعة يقولون:

- باعتبار أخذ الصفة: صفة العلم تنقسم إلى علم سابق وعلم لاحق، والعلم السابق مغاير للعلم اللاحق، وبالتالي فهما ليسا شيئاً واحداً.

- وباعتبار متعلق العلم بالمعلومات هو أيضاً أمر متعدد، ولا يلزم منه تعدد الخالق، بحيث يقال: يلزم على هذا إذا تعدد المعلوم أن يتعدد العالم، وهذا كلام خاطئ؛ فنحن نجد تعدد المعلومات وتعدد العلوم من عالم واحد، فإذا جاز هذا في حق المخلوق وهو صفة كمال يمكن أن تثبت للخالق بدون أي وجه نقص، لزم حينئذ إثباتها للخالق جل وعلا.

ربط المؤلف هذه المسألة بمسألة أخرى: وهي هل الأمر بالشيء (أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ أَمْ لَا)؟ ما لا يتم الأمر أو المأمور إلا به على نوعين:

* النوع الأول: ما لا يتم الأمر إلا به، أو ما لا يتم الوجوب إلا به، ليس هناك وجوب وليس هناك أمر، فمثل هذا لا يلزم من الأمر بالشيء الأمر بشرطه، مثال هذا: في إيجاب الزكاة لا يتم وجوب الزكاة إلا بملك النصاب، فالأمر بالزكاة لا يقتضي الأمر بتحصيل النصاب، لأن الزكاة لم تجب بعد.

* النوع الثاني: ما كان الأمر به متقراً، وفعل المأمور لا يمكن إلا بفعل أمر آخر، فالأمر بالمأمور يكون أمراً بطريقه إذا كان مقدوراً للعبد، مثال ذلك: إذا كانت الزكاة قد وجبت على الإنسان لأنه يملك النصاب، لكن لا يمكن أن يخرج الزكاة إلا بالذهاب إلى الفقير، فحينئذ يكون الذهاب إلى الفقير واجباً. قال المؤلف: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ أَمْ لَا؟) قال: (وَلَيْسَ لَهَا عِنْدِي مَعْنَى؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ بِهِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ شَرْعاً أَوْ ضَرُورَةً فِي الْفِعْلِ عَقْلاً، فَإِنْ كَانَ شَرْعاً كَالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ الصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ الطَّهَارَةُ (وَجَبَتْ بِأَمْرٍ آخَرَ) غَيْرَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِإِجَابِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الضَّرُورَةِ فَهَذَا هُوَ (مِنْ فَنِّ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

والصواب أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به لأنه من لازمه، والقول بأن الوسيلة غير واجبة مع إيجاب المتوسل به قول يؤدي إلى إلغاء وجوب الواجبات؛ إذا كانت صلاة الجماعة واجبة لكن الذهاب إليها ليس بواجب فحينئذ يؤدي إلى إلغاء وجوب صلاة الجماعة.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ): قال المؤلف: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انْقِسَامِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ): واجب ومحرم ومكروه ومندوب ومباح، قال الكعبي: (لَا مُبَاحَ فِي الشَّرِيعَةِ). القول بنفي المباح له مأخذان:

١ - المأخذ الأول أشار إليه المؤلف، وهو أن المباح يلزم عليه ترك الحرام، وترك الحرام واجب فيكون المباح واجباً، وهذا لا أظن الكعبي يقول به؛ لأن مجرد تصويره يدل على انتفائه، ولذلك أبطل المؤلف هذا بوجهين:

- الأول: انه يلزم على هذا المآخذ نفي المندوبات، لأن المندوب يترك به الحرام فيكون المندوب واجبا على مقتضى مذهبكم وهذا خلاف الإجماع.

- الثاني أن هذا القول يؤدي إلى القول بإيجاب المحرمات، لأن فعل المحرم يتضمن ترك معصية ومحرم آخر، وترك المحرم واجب فيكون فعل المحرم الآخر الذي يترك به المحرم الأول واجبا، وهذا لا شك أنه مخالف لمقتضى كون الشيء محرما.

٢- والمآخذ الثاني في هذا: أن المباح ثابت قبل ورود الشرع؛ لأن الحكم يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرائع، قالوا: فبعد ورود الشرائع ما غيرت من حكم هذه المباحات شيئا، فالإباحة مأخوذة من العقل قبل ورود الشرع، فتكون الإباحة حكما عقليا وليس حكما شرعيا، وهذا يتماشى مع مذاهب المعتزلة في أخذ بعض الأحكام من العقول.

والصواب في هذا أنه قبل ورود الشرائع لا يوجد وقت فإن الله جل وعلا قد أخبر أنه ما من أمة إلا وعندها شريعة ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ومن ثم لا يصح أن يقال الحكم قبل ورود الشرع الإباحة، لأنه أصلا لا يوجد وقت قبل ورود الشرائع.

(المسألة الثانية عشر): في هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

مثال ذلك: أمر الله بأداء الصلوات في أوقاتها في مثل قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، لو قُدر أن إنسانا فاتته فعل العبادات في وقتها، فبعد خروج الوقت هل يؤمر بأداء العبادات بالأمر الأول أو نحتاج إلى أمر جديد يدل على إيجاب القضاء؟ يعني من تركها لنومه فإننا نقول: يجب عليك القضاء لورود أمر بالقضاء وهو أمر جديد غير الأمر الأول لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، من ألحق بالنائم فيأخذ حكمه، من فاتته الصلاة في وقتها كمن تركها تهاونا مثلا، أو تركها لسبب آخر غير النوم، فبعد خروج الوقت إذا قلنا بأن الصلاة لا...، هل إيجاب الصلاة هو بنفس الأمر السابق أو نحتاج إلى أمر جديد في ذلك؟

هذه المسألة مسألة مقررة عند أهل الأصول، والمؤلف يرى أن القضاء لا بد له من أمر جديد ولا يكفي الأمر الأول، يقول: لأن القول بإيجاب القضاء بدون أمر جديد (لَا تَشْهَدُ لَهُ اللَّعْنَةُ) ولا الشريعة، لأن الشريعة جاءت بالأمر بالأداء في أثناء الوقت ولم تأت بالقضاء، فحيث نحتاج إلى أمر جديد لإثبات القضاء.

وأكثر الأصوليين على خلاف هذا القول، ولذلك قال المؤلف: الفقهاء يقولون: (إِنَّ الْقَضَاءَ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ يَجِبُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ) لأن الوجوب تعلق بالذمة في الوقت الأول - وقت الأداء -، فالقول بأن الواجب سقط من الذمة يحتاج إلى دليل، فحيث يكون القضاء قد وجب بالأمر الأول لأنه علق الوجوب بالذمة فيبقى الأمر على ما هو عليه.

المسألة الثالثة عشر: إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ عَلَى غَيْرِ التَّعْيِينِ، وَفَوَّضَ التَّعْيِينَ فِيهَا إِلَى خَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَنَقَلَ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَهَا وَاجِبٌ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ؛ لِأَنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَثِمَ بِتَرْكِ وَاحِدٍ، وَإِذَا فَعَلَهَا كُلُّهَا سَقَطَ الْفَرْضُ بِوَاحِدٍ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ، فَلَا يَبْقَى لِتَعْيِينِ الْخِلَافِ مَوْضِعٌ. وَنُكِّنَتْهُ الْبَابُ أَنَّ الْخِطَابَ الْوَارِدَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خِطَابَ تَكْلِيفٍ أَوْ خِطَابَ إِبَاحَةٍ، وَإِذَا كَانَ خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خِطَابَ أَمْرٍ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ خِطَابَ نَهْيٍ. وَفِي الْأَقْسَامِ خِطَابٌ طَوِيلٌ وَتَفْصِيلٌ لُبَابُهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخِطَابَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْتَظِمُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الأول: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا يَصِحُّ اكْتِسَابُهُ.

الثاني: أَنْ تَتَسَاوَى الْأَشْيَاءُ فِي جِهَةِ التَّخْيِيرِ، وَلَا يُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً.

الثالث: أَنْ تَكُونَ مُتَمَيِّزَةً وَذَلِكَ يَنْفِي تَسَاوِيَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّخْيِيرُ بَيْنَ مُتَسَاوَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخْتَصَّ بِوَجْهِ التَّخْيِيرِ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ تَتَسَاوَى الْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا كَوَاجِبِينَ أَوْ نَدْبِينَ أَوْ مُبَاحِينَ، فَإِنَّ سَائِرَ الشُّرُوطِ لَا تَخْتَصُّ بِخِطَابِ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَرَكَةٌ فِي جِهَةِ الْخِطَابِ، فَأَمَّا فَضْلُ اتِّحَادِ الْأَوْقَاتِ فَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ قَالَ: قُمْ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، كَانَ تَخْيِيرًا، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْطًا فِيهِ، وَاتَّحَدَ شَرْطُ التَّخْيِيرِ كَمَا قَدَّمَاهُ. **المسألة الرابعة عشر: المندوب.**

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مُقْتَضِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ طَلَبًا جَازِمًا حَسَبَ مَا هِيَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ التَّخْرِيبُ وَالتَّخْضِيبُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ أَثْبَتَكَ وَإِنْ تَرَكَتَ لَمْ أَعَاقِبْكَ، وَهَذَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بِهِ.

المسألة الخامسة عشر: إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ شَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِنَابِ الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا أَوْ مُمَيَّزًا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

مثال الأول: اخْتِلَاطُ أُخْتِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَتَشَبُّهُهَا بِنِسَاءٍ مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَهَاهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ اتِّفَاقًا.

مثال الثاني: حَظُّهُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فَهَاهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِنَابُ اتِّفَاقًا.

ومثال الثالث: اخْتِلَاطُ إِنَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، وَهَذَا أَيْضًا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْتَلِطَ

الطَّاهِرُ بِالنَّجَسِ الْمُبَاحِ الْأَصْلُ أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنَّجَسِ الْحَرَامِ الْأَصْلُ:

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخِيرِ هُوَ مِثَالُ الثَّالِثِ فِيهِ بَعَيْنُهُ وَهُوَ إِذَا اخْتَلَطَتْ أَيْنُهُ مَاءً بِأَيْنَةِ بَوْلٍ، فَأَمَّا إِنَاءُ مَاءٍ طَاهِرٍ بِإِنَاءٍ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ أَكْثَرَ أَوْ عَدَدُ الْأَوَانِي النَّجَسَةِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ أَكْثَرَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْأَوَانِي النَّجَسَةِ أَكْثَرَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْرَحُ الْكُلَّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ؛ لِأَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَبَذَلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الصَّوَابِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ.

وَالْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةُ الْفُرُوعِ عَظِيمَةُ التَّشْعِيبِ وَالتَّرْكِيبِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ» بَيَانًا وَتَفْصِيلًا، وَمَهَّدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمَهَاتِ الْمَسَائِلِ تَفْرِيعًا وَتَفْصِيلًا، وَقَدْ نَجَزَ الْوَعْدُ السَّابِقُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ، وَهَذَا:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ عَلَى غَيْرِ التَّعْيِينِ)، هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، مِثَالُهَا: مَسْأَلَةُ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا ورد الأمر بوجوب واحد من ثلاثة أشياء على غير تعيين، وجعل اختيار إحدى هذه الصفات إلى المكلف، ما هو الواجب من هذه الأمور الثلاثة؟ الناس مختلفون:

- فطائفة تقول: الجميع واجب.

- وطائفة تقول: الواجب واحد لا بعينه.

الذين يقولون بأن الجميع واجب ما هو منطلقهم؟ وما هو حقيقة قولهم؟

المنطلق من هذا هو مسألة إيجاب الأصلح على الله؛ فإنه إذا كانت هذه الخصال الثلاث أصلح وجب على الله إيجاب الجميع، وإن كانت ليست بصالح للعبد فإنه حينئذ لا تكون الجميع واجبة، فإن الشريعة لا تأمر إلا بما فيه مصلحة.

وهذا المأخذ مأخذ ضعيف لأن المصلحة قد تتحقق بواحد من ثلاثة، عندك ثلاث سيارات في البيت تتمكن من الذهاب إلى المسجد بإحدى هذه السيارات، فالواجب إحدى هذه الوسائل لا بعينه، ذهبت بالسيارة الأولى أو السيارة الثانية أو السيارة الثالثة، الجميع يتحقق المقصود به، أي واحدة منها يتحقق المقصود به، فإيجاب الجميع لا معنى له؛ لأن المصلحة و المقصد يتحقق بواحد لا بعينه، فهكذا أيضا في الواجب المُخَيَّر.

الأمر الثاني مما يتعلق بهذه المسألة حقيقة هذا الخلاف، لا يوجد أحد يقول يجب على الإنسان أن يفعل الثلاث الخصال في هذه الكفارة، ولذلك قال المؤلف هذا خلاف لفظي، قال: (وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ؛ لَأَنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا أَثِمَ بِتَرْكِ وَاحِدٍ، وَإِذَا فَعَلَهَا كُلَّهَا سَقَطَ الْفَرَضُ بِوَاحِدٍ وَالباقِي تَطَوُّعٌ)، فحينئذ الخلاف ليس له حقيقة.

أرجع المؤلف هذا الخلاف إلى مسألة أخرى وهي (أَنَّ الْخِطَابَ الْوَارِدَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ) على (قِسْمَيْنِ):

* أولهما (أَنْ يَكُونَ خِطَابَ تَكْلِيفٍ أَوْ خِطَابَ إِبَاحَةٍ)، خطاب الإباحة لا إشكال في ورود التخيير فيه، خطاب التكليف على نوعين: خطاب بأمر وخطاب بنهي، والخطاب بأمر أو نهي لا بد فيه من شروط:

- أولاً: أن يكون من فعل المكلف.
 - الثاني: أن تكون هذه الخصال متساوية.
 - الثالث أن تكون كل خصلة (مُتَمَيِّزَةً) ومغايرة للخصلة الأخرى.
 - الرابع: علم المخاطب المكلف بكل منها.
 - الخامس أن يكون الوقت لكل واحد من هذه الواجبات المخيرة وقتاً واحداً.
- هذه الشروط كأن المؤلف ارضى بعضها ولم يرتضي بعضها الآخر، وهي مقررة عند علماء الأصول.

المسألة التي بعدها: (الْمَنْدُوبُ) هل هو مأمور به أو ليس بمأمور به؟ ما الفرق بين هذه المسألة و مسألة دلالة الأمر على الوجوب؟ تقدم معنا أن الأمر يدل على الوجوب، وهنا نقول المندوب مأمور به، فكيف الجمع بينهما؟ إذا كان هناك أمر، طيب كيف يحمل على الندب؟ يحمل على الوجوب.

فنقول: ثمة هذه المسألة في الأمر المصروف عن الوجوب، أمر جاءتنا قرينة تدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب، هل نحمله على الندب أو نتوقف فيه؟

إن قلنا: المندوب مأمور به فحينئذ نحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الندب، وإن قلنا: المندوب ليس بمأمور به، فإذا صُرف الأمر عن الوجوب توقفنا فيه، وقلنا: لا نأخذ منه حكماً إلا بدليل.

إذا تقرر هذا فإن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اضطرر في هذه المسألة وخالف طريقته السابقة، نرى هذا:

(قَالَ الْقَاضِي:) المندوب (مَأْمُورٌ بِهِ) (لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مُقْتَضِيٌّ)، فإذا كان المندوب مطلوباً كان مأموراً به، واختار بأن المندوب غير مأمور به، واستدل على ذلك بأنه (لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ طَلَبًا جَازِمًا).

المؤلف سابقاً يقول: الطلب الجازم لا يدل على الوجوب بنفسه حتى تكون معه قرينة، فهنا قال: الأمر يدل على الوجوب فكيف نحمله على الندب، أنت قبل قليل قررت بأن الأمر لا يدل على الوجوب، فلا يصح لك أن تعترض على من قال بأن المندوب مأمور بدعوى أن الأمر يدل على الوجوب لأنه ليس من مذهبك هذا.

قال: إنما حقيقة المندوب (التَّحْرِيطُ وَالتَّخْصِيصُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ أَثْبَتَكَ وَإِنْ تَرَكْتَ لَمْ أُعَاقِبْكَ، وَهَذَا يَنْفِي) عنه (حَقِيقَةُ الْأَمْرِ بِهِ)، وهذا مبني على شيئين:

- الشيء الأول: بغض النظر عن مذهب المؤلف عموماً وتناقضه هناك، من يقول بأن المأمور ليس

بمأمور به بينه على أمرين:

- الأمر الأول: أن الأمر يقتصر على الطلب الجازم، وهذا المأخذ ليس بصحيح؛ لأن أهل اللغة لا يقصرون الأمر على الطلب الجازم، وإن كانوا يجعلون الأصل في الأمر أن يكون طلبا جازما، لكنهم قد يصرفون إحدى الصفتين وهي الجزم، ويبقون الصفة الأخرى وهي الطلب.

- المأخذ الثاني: ضبط الأمر بالعقوبة والثواب، والأمر له وجهان أو أثران: له سبب أو له منطلق وهو الطلب، وله أثر وهو العقوبة والثواب، فلا يصح أن تعترض على المقتضي للطلب وحقيقة الطلب بشيء من آثاره، خصوصا أن الخصم ينازعك في كون هذه الآثار لازمة لحقيقة هذا الأمر.

بحث المؤلف بعد ذلك مسألة ما لا يتم اجتناب الحرام إلا بتركه هل يكون حراما أو لا؟

قال المؤلف: (إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ شَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ فَلَا يَحُلُو أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِنَابِ الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَلَا يَحُلُو أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا أَوْ مُمَيَّزًا).

(مِثَالُ الْأَوَّلِ: اخْتِلَاطُ أُخْتِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَتَشَبُّهُهَا بِنِسَاءٍ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَهَاهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ اتِّفَاقًا)، إذا اختلط المحرم المحصور بغير المحصور فإنه حينئذ لا يقال بمنع الجميع، يعرف أن أمه أرضعت امرأة من أهل قطر، ولا يعلم من هذه المرأة، لا نقول: يحرم عليه زواج نساء جميع أهل قطر؟ نقول هنا: المحرم محصور.. واحد هي التي رضعت من أمه، اختلط بغير محصور وهو نساء أهل قطر، فحينئذ لا يقال بمنع الجميع، لأنه هنا اجتناب الجميع فيه مشقة.

قال: (مِثَالُ الثَّانِي: حَظُّهُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فَهَاهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِنَابُ اتِّفَاقًا)، وهذه مسألة يقال لها أو ما اجتمع فيه سببان: سبب تحریم وسبب إباحة فإنه يمنع منه، مثال ذلك: عندما ترسل كلبك المعلم، وتجد معه كلبا آخر، فالصيد حينئذ لا يجوز، فالصيد في هذه الحالة لا يجوز لأنه اختلط سببان سبب تحریم وسبب إباحة، فيغلب جانب التحريم.

النوع الثالث: ما وقع فيه امتزاج واختلاط بحيث أصبح عين المحرم وعين المباح عينا واحدة، مثاله: عندنا ماء نجس وماء طاهر خلطا وأصبحا عينا واحدة، فحينئذ يمنع منه.

إذا تقرر هذا الشيء الآخر أن لا يكون هناك اختلاط ويكون هناك تميز، قرر المؤلف بأنه ما كان كذلك فإنه حينئذ وقع فيه اختلاف هل يُتحرى ويجتهد بحيث تختار إحدى العينين؟ أو يترك الجميع؟ ونقول في هذه المسائل: ما لا يتم اجتناب الحرام به على أنواع:

- النوع الأول: ما اختلط الحلال والحرام فأصبحا عينا واحدة، فحينئذ يغلب جانب التحريم، مثل ما ذكر المؤلف هنا من خلط الماء الطاهر بالماء النجس.

- النوع الثاني: ما لا ينحصر فوجود المحرم المنحصر فيه لا يلغي حكمه ويبقى على إباحته ما لم يغلب عليه، مثال ذلك: هذه المرأة التي ذكرنا قبل قليل أنها قد رضعت، علمت أن هذه المرأة قد أرضعت أغلب نساء أهل قطر، فحينئذ نقول: المحرم في الأول كان منحصرًا لكن غلب على المباح فغلب حد التحريم.

مثال آخر أوضح من هذا: مسألة اختلاط المياه، عندك ماء كثير خالطته نجاسة، هل نحكم بنجاسة هذا الماء المختلط أو لا؟
نقول: هذا له حالان:

* إن تغير حكمنا بنجاسة الجميع.

* إن لم يتغير فإننا نحكم بطهارته.

المسألة الثالثة: إذا اختلط المباح بالحرام، وتمكن الإنسان من فعل المأمور بدونهما، بأن يجد لهما بدلا، مثال ذلك: اختلطت أخته بأجنبية والنساء كثير، حينئذ نقول له: يحرم عليك الزواج بالاثنتين، مثال هذا: أملك أرضعت إحدى بنتي زيد، فالراضعة حرام والأخرى ليست بحرام، لكنك لا تعلم من هي التي رضعت، هل هي الكبرى أو الصغرى، فحينئذ يحرم عليك الجميع، لماذا؟ لأنك تجد بدلا.

مثال هذا: إذا اختلط ماء طهور بماء نجس، وتجد ماء غيرهما، لزمك ترك الجميع والوضوء بغيره، حتى لو لم يكن هناك ماء مغاير لهما فإنك تنتقل إلى البدل الذي هو التيمم.

المسألة الرابعة: إذا اشتبه الحرام بالمباح ولا يوجد لهما بدل ولا يقوم غيرهما مقامهما، فماذا نفعل؟
قال طائفة: نجتهد.

وقال آخرون: نتيقن.

وقال آخرون: نتخير.

مثال هذا: عنده مسة ثياب يعلم أنها منها ثلاثة ثياب نجسة، ماذا يفعل؟ إن وجد غيرها ترك الجميع ولبس الثياب التي غيرها على المسألة السابقة، إن لم يجد إلا هي فماذا يفعل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- قول يقول: يتيقن فيصلي أربع صلوات لأنه حينئذ يتيقن أنه صلى صلاة بثوب طاهر، لأنه عندك ثلاثة ثياب نجسة فنقول: الصلاة الثلاث الأولى يحتمل أن تكون بالثياب النجسة، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد.

- والقول الثاني يقول: نجتهد ونتحري، نقلب النظر والفكر فما غلب على الظن أنه ثوب طاهر صلينا به، وهذا هو مذهب الإمام مالك.

- والقول الثالث: بأننا نختر، يقول: اختر أي ثوب بس وصلي به، بدون اجتهد ولا تحري، وقد قال به بعض الحنفية.

هذا هو خلاصة ما يتعلق بأبواب الأمر.

كِتَابُ النَّهْيِ

وَمَسَائِلُهُ كَمَسَائِلِهِ كِفَّةً وَزَنًا بِوَزْنٍ، غَيْرَ أَنَّا وَإِنْ تَقَنَّا اكْتِفَاءَ الْمُتَنَهِّي بِالْتَّرَكِيبِ لَهَا، مِنْهُجُ سَبِيلِهِ
لِلْمُبْتَدِي، فَتَقُولُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: **مَسْأَلَةُ: حَقِيقَةُ النَّهْيِ اقْتِضَاءُ التَّرْكِ كَمَا سَبَقَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ:** اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ
وَطَلَبُهُ الْجَازِمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَلَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الَّتِي هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَهِيَ
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ اخْتَلَفُوا فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ
الْأَمْرَ طَلَبُ جَازِمٍ لِلْفِعْلِ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ مِنْ دَلِيلٍ
آخَرَ، كَذَلِكَ النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ جَازِمٌ فِي اسْتِدْعَاءِ التَّرْكِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ وَإِنَّمَا
يُؤْخَذُ الْعِقَابُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الْأَمْرِ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ
الْمَأْمُورِ بِهِ وَوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْإِمْتِثَالِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا
مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ نَعْلَمُ قَطْعًا وَبَقِيًّا وَقُوعَ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْإِمْتِثَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَمْرِ مَعْنَى سِوَاهُ
وَلَا فَائِدَةٌ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَغَرَّهُمْ بِهِ مَسْأَلَةُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
الْمُضِيِّ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ رَكَّبُوا مِنْهَا مَسْأَلَةَ إِجْزَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا خَرَقٌ لَا يُرْقَعُ لِأَنَّ الْمُضِيَّ فِي
الْحَجِّ الْفَاسِدِ فِيهِ مَعْنِيَانِ يَقْطَعَانِ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُضِيِّ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبْتَدَأُ.
الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُضِيِّ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ إِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لَا عِبَادَةٌ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْأَمْرُ الْمُبْتَدَأُ
بِالتَّعَبُّدِ الْمَحْضِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ امْتِثَالٌ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي إِجْزَائِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ قُدِّرَ طَرِيَانُ أَمْرٍ مِثْلِهِ بَعْدَهُ لَكَانَ أَمْرًا
مُسْتَأْنَفًا لِعِبَادَةٍ ثَانِيَةٍ، وَهَذَا مَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ مُنْصَفٌ.

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ
قَائِلُونَ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِهِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِهِ،
وَأَرْبَابُ الْأُصُولِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَهِلُوا مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالُوا: إِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ حَسَبًا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ،
وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: نَهْيٌ يَكُونُ لِمَعْنَى فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَنَهْيٌ يَكُونُ لِمَعْنَى فِي
غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ دَلٌّ عَلَى فِسَادِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ إِلَّا
أَنَّ الْأَغْلَبَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفِسَادِ، فَأَمَّا اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْمُحَقِّقِ لِلتَّحْرِيمِ الْمُتَيَقِّنِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ،
وَالدَّلِيلُ فِيهَا كَالدَّلِيلِ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْأَمْرِ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْفِسَادِ فَذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ
فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ ضِدِّهِ كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِأَحَدٍ أَضْدَادِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي التَّمَكِّينِ مَقْرُونًا بِالْعِلْمِ وَالْفِعْلِ فِي فَضْلِ الْأَمْرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.

فَأَمَّا النَّهْيُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَنْ تَرْكِ أَوْ عَنْ فِعْلٍ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ رَجَعَ الْقَوْلُ إِلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ التَّمَكُّنِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ التَّركَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّمَكُّنِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» فَشَرَطَ الْإِسْتِطَاعَةَ فِي الْأَمْرِ، وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي النَّهْيِ تَنْبِيْهًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَأِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّكْرَارِ أَوْ يَقْتَضِي مَرَّةً فَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى الدَّوَامِ حَتَّى يَرْفَعَهُ الدَّلِيلُ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَلَى الْقَوْرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

فَأَمَّا إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا إِذَا اخْتَلَطَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْذُورِ وَبَيَّنَّا أَقْسَامَهُ وَأَحْكَامَهُ.

وَكَانَتْ عَادَةُ عَلَمَانَا قَدْ جَرَتْ بِذِكْرِ مَسْأَلَةٍ فِي فَضْلِ الْأَمْرِ وَهِيَ أَمْرُ الْمَعْدُومِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْقَوْلُ فِي نَهْيِهِ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْعُمُومِ.

قال المؤلف: (كِتَابُ النَّهْيِ: وَمَسَائِلُهُ كَمَسَائِلِهِ) يعني أن مسائل النهي تماثل مسائل الأمر (كَفَّةً كَفَّةً). (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (حَقِيقَةُ النَّهْيِ اقْتِضَاءُ التَّركِ)، اقتضاء ما معناها؟ طلب، لم يقيدها بكونه جازما، هل النهي هو طلب الترك الجازم؟ أو أن النهي طلب الترك سواء كان جازما أو غير جازم؟ هذان منهجان لعلماء الأصول، والجمهور من الأصوليين يرون أن النهي طلب الترك سواء كان جازما أو غير جازم، وإن كان الأصل في النواهي أن تكون للجزم، لكن لو انتفى الجزم فإننا نجعل النهي لطلب الترك كما تقدم في مسألة هل المندوب مأمور به.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: (لَهُ صِيغَةٌ) تدل عليه بمجرد ما؟ أو أن الصيغة لا تدل على النهي إلا إذا اقترنت بها القرائن؟

عند جمهور أهل العلم يقولون: النهي له صيغة تخصه تدل عليه بمجرد ما ولو لم يكن معها قرائن، لن هذا هو مقصود الواضع بوضع اللغات وهو التفاهم.

والقول الثاني بأن النهي ليس له صيغة تخصه، وإنما يستفاد معنى النهي ويعرف معنى النهي من القرائن، وهذا هو اختيار المؤلف بناء على قولهم في إثبات المعاني النفسية وأن الكلام هو المعنى النفسي، وهذا فيه نوع تناقض؛ لأن النهي على مذهبكم هو المعاني النفسية، فلما لا تجعلون اللفظ هو القرينة والدال على الطلب طلب الترك، وبالتالي يكون ذات اللفظ دالا على النهي بلا حاجة إلى قرينة، وإذا قالوا ذلك أصبح الخلاف بينهم وبين الجمهور خلافا لفظيا، حقيقته ومؤداه إلى شيء واحد.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هل النهي يقتضي التحريم أو لا؟

والمؤلف بناء على مذهبهم في حقيقة الكلام قال بأن النهي لا يقتضي التحريم، قال: **(كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ جَازِمٌ لِلْفِعْلِ)**، هو في الحقيقة لا يرون هذا الأمر وإنما يقولون: الأمر معنى قائم بنفس الأمر يطلب الفعل، فالطلب الجازم هو اللفظ أما المعنى ليس طلبا جازما.

أنا في نفسي أنك تحضر لي بعض الأشياء، هذا الذي في نفسي ليس طلبا جازما، وإنما الطلب الجازم هو الأصوات والحروف.

ورتبوا عليه أو بنوه على أن من حقيقة النهي ترتيب العقاب عند فعل المنهي عنه، وهي ثمرة ونتيجة وفرق بين الكلام عن الحقائق وبين الكلام عن الثمرات، نحن الآن نتكلم عن حقيقة الشيء فلا يصح أن تنفي الحقيقة بناء على نفيك لثمرة من الثمرات التي قد تنتهي لسبب من الأسباب.

ويدلك على هذا أن من فعل النهي ثم تاب ألا يقال بأنه فعل المنهي عنه ومع ذلك لم يعاقب؟ فدل ذلك على تصور انفكاك هذه النتيجة عن هذه الحقيقة، وبالتالي لا يصح للمؤلف أن يعترض على مذهب الجمهور بانفكاك هذه النتيجة التي يقرر الجمهور أنها تنفك بأسباب أخرى.

والصواب أن النهي بنفسه يدل على المنع والتحريم.

ويدل على ذلك لغة العرب، فإن العرب يفهمون من صيغة النهي التحريم.

ويدل على ذلك العقل فإننا نحتاج إلى صيغة تدل على المنع لذاتها، لا توجد صيغة إلا صيغة النهي.

ويدل على ذلك الشرع في مواطن عديدة: قال تعالى: ﴿وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْغُلُوبِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

ويدل على ذلك إجماع الصحابة الذين فهموا من نصوص النهي التحريم، بل رتبوا على ذلك فساد المعاملات بناء على وجود النهي.

(السؤال الرابع:) الأمر بالشيء هل يدل على إجزاء الفعل الموافق للأمر أو لا بد من قرينة جديدة؟

قال: الجمهور على أن الأمر بالشيء **(يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْإِمْتِثَالِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ:)** الأمر بالشيء **(لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ إِلَّا)** إذا كان معه قرينة. قال المؤلف: **(وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَعْنَى لَهُ)** الذي نسبه لبعض المتكلمين، **(لَا نَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ)** نستفيد أن فاعل المأمور ممتثل، وأن فعله مجزئ.

وهذه يترتب عليها مسألة: الصحيح؛ متى يكون الفعل صحيحا مجزئا؟ هل هو باستحقاق الثواب؟ أو بموافقة الأمر؟ أو بسقوط القضاء؟

عندك مثلا صلاة المحدث، إذا صلى وهو على غير وضوء ناسيا، في غالب ظنه أن هذه الصلاة توافق الأمر، فبالتالي يستحق الأجر عليها، لكنها لا تسقط القضاء في حقه، فهل هذه الصلاة مجزئة التفاتا إلى ترتب الثواب عليها؟ أو نقول: هي صلاة غير مجزئة وغير صحيحة لأنها لا تسقط القضاء؟ منهجان

لأهل العلم.

وقال المؤلف: (إِنَّمَا الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ وَغَرَّهُمْ بِهِ مَسْأَلَةُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ)، حج فجامع في يوم عرفة، قلنا: يجب عليه إكمال الحج وهذا حج فاسد، أليس موافقا للأمر؟ إكمال الحج موافق للأمر ولا ما موافق للأمر؟ هل هو مجزئ ولا ما مجزئ؟ قالوا: هذا غير مجزئ، و بالتالي هنا مأمور به والأمر هنا لم يدل على الإجزاء.

فنقول: هل الأمر هنا أمر بإكمال الحج أو أمر بأصل الحج؟ كوننا نقول: نحن عندنا واجبان: الأول هو إكمال الحج، صحيح ولا مو بصحيح؟ فالإكمال صحيح، الثاني: الأمر بالحج كله على صفة شرعية هذا لم يوجد في هذه الصورة.

قال: (وَهَذَا خَرَقٌ لَا يُرْقَعُ لِأَنَّ الْمُضِيَّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ فِيهِ مَعْنِيَانِ يَفْطَعَانِ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ):
- الأمر الأول: أن هذا أمر بإكمال وليس أمرا بأصل الفعل، (وَالْخِلَافُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبْتَدَأِ).

- الثاني: (أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُضِيِّ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ) هذه (عُقُوبَةٌ) وليست امتثالا للأمر الوارد بالحج. (إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْأَمْرُ الْمُبْتَدَأُ بِالتَّعَبُّدِ الْمَحْضِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ امْتِثَالٌ) فينبغي أن يقال بأنه مجزئ بلا خلاف، لو قدر أنه طرأ عليك أمر جديد كالجماع في يوم عرفة فيكون الأمر بإكمال الحج هذا أمر مستأنف غير الأمر الأول.

يعني عندنا أمران:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أمر بأصل الحج وبجميع ما يتضمنه الحج.

الثاني: أن من فسد حجه يجب عليه الإتمام أخذا من قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا أمران فلا يصح أن نجعلهما أمرا واحدا.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي: هل النهي يدل على الفساد؟ إذا نُهي عن فعل من الأفعال هل يستفاد من هذا النهي فساد ما وقع على صفة منهي عنها؟

(قَالَ قَائِلُونَ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهِ، وَأَرْبَابُ الْأُصُولِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَهِلُوا مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا: إِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ)، (وَالصَّحِيحُ) (أَنَّ النَّهْيَ) ينقسم إلى (قِسْمَيْنِ):

- الأول: نهى (لِمَعْنَى فِي الْمَنْهِي عَنْهُ)، فهذا يدل على فساده، مثال ذلك: النهي عن بيع المنابذة لما فيه من جهالة فيكون بيعا فاسدا.

- النوع الثاني النهي (لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِي عَنْهُ)، مثال لذلك: النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة، البيع في نفسه في ذاته متكامل الشروط والأركان، وإنما نهى عنه لأمر خارج، قال: والأغلب في مثل هذا القسم في مذهب مالك (أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفُسَادِ).

الصواب أن النهي على أربعة أنواع:

* النوع الأول: نهي عن الفعل لذاته، فلا ترتب عليه آثار الفعل الصحيح، مثال ذلك: نهي الشارع عن الزنا لذات الفعل، هل يصح أن ترتب على الوطئ زنى آثار الوطئ بالنكاح الصحيح؟ نقول: لا، لماذا؟ لأن الفعل نهي عنه لذاته كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

* النوع الثاني: أن يقع النهي عن الفعل حال اتصاف بصفة من الصفات، مثال ذلك: جاء في الحديث النهي عن الصلاة بعد العصر، فهنا نُهي عن الصلاة حال الاتصاف بوصف بعد العصر، نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، نهي عن البيع حال الاتصاف بكونه طعاما قبل قبضه، هذا النوع أيضا يدل على الفساد والبطلان، الحنفية يقولون: يدل على الفساد ولا يدل على البطلان لأنه يمكن تصحيحه، لعله يأتي بحثه في المبحث القادم.

* النوع الثالث: إذا جاءنا النهي عن صفة من الصفات، ففعل المكلف المأمور به على الصفة المنهي عنها، ومن أشهر مسائله، يعني مثلاً مسألة النهي عن الغضب قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] يقتضي تحريم التصرف في أموال الآخرين بأي نوع من أنواع التصرف، فلو جاءنا إنسان وغضب ثوبا فصلى به، هنا لم يأتنا في الشارع دليل يقول: لا تصلوا في الثوب المغصوب، وإنما جاءنا أمر بالصلاة وجاءنا نهي عن استعمال الثوب المغصوب، فإذا وقعا معا وفُعل المأمور به على الصفة المنهي عنها، فحينئذ هل هذا يدل على الفساد أو لا؟
نقول: الصواب أنه يدل على الفساد كما هو وقل طائفة من التابعين ومذهب أحمد وجماعة خلافا للجمهور.

* النوع الرابع: أن يكون النهي عن فعل مستقل عن الفعل المأمور به، مثال ذلك: نهت الشريعة عن استعمال أواني الذهب والفضة، فإذا توضحاً من إناء ذهب هل يكون وضوءه صحيحاً؟ هنا استعمال آنية الذهب والفضة غير الوضوء، الوضوء غسل العضو فعندما يغسل عضوه هل يكون مستعملاً للإناء المفضض أو المذَّهَّب؟ ليس مستعملاً، بخلاف ما لو كان الماء مغصوباً فإنه بنفس غسله يكون قد عصي الله.

ومثل هذا من صلى بعمامة حريم، هل عصي بنفس الصلاة؟ الإمامة هذه فعل مغاير للصلاة، لكن لو لبس ثوب حرير أو ثوب مغصوب في أثناء الصلاة فهذا يدخل في القسم السابق، لماذا؟ لأن ستر العورة هذا مأمور به فإذا فعل على الصفة المنهي عنها بأن يستر عورته بمغصوب أو حرير قيل: هذا عصي الله بنفس الفعل الذي أمر به.

المؤلف أراد أن يفرق بين مسألة استفادة التحريم من النهي ومسألة استفادة الفساد من النهي، فقال: (اِقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْمُحَقِّقِ لِلتَّحْرِيمِ) (مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ) تماثل مسألة اقتضاء الأمر للوجوب، أما القول باقتضاء النهي للفساد هذه ليست مسألة أصولية وإنما هي مسألة فقهية، هكذا يقرر المؤلف. والصواب أن كلا من المسألتين مسألة أصولية، فهي مما يستفاد من الأمر وما يفهم من الأمر أو النهي.

طيب، **(المسألة الخامسة:)** النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد الأضداد أو لا؟ تقدمت معنا هذه المسألة.

المسألة التي بعدها مسألة هل يشترط في الناهي أن يعلم أن المنهي يتمكن من الترك أو لا يشترط؟ وتقدم معنا وزان هذه المسألة في الأوامر: هل يشترط في الأمر أن يكون عالماً بأن المأمور يتمكن من الفعل أو لا يشترط؟

وعندنا دليل واضح وهو أمر الله جل وعلا لمحمد ﷺ بخمسين صلاة، وهو سبحانه يعلم بأن سينسخ الفعل قبل التمكن من أدائه حيث نسخت الصلاة من خمسين إلى خمس.

قال المؤلف: **(النَّهْيُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَنْ تَرْكِ أَوْ عَنْ فِعْلٍ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ رَجَعَ الْقَوْلُ إِلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ لَاشْتِرَاطِ التَّمَكُّنِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ التَّركَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّمَكُّنِ)**، وهذا فيه نظر، واستدل المؤلف بحديث: **«وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»** بخلاف الأمر قال فيه: **«فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** فشرط الاستطاعة في الأمر وأطلق القول في النهي تنبيها على هذا المعنى، لكن هناك أشياء في النهي لا يتمكن الإنسان من الانكفاف عنها.

مثال ذلك: مسائل الرُّخْص، انكسر عظم إنسان تفتت عظمه فاحتاج إلى إدخال عظم آخر، فجاء الطبيب ووضع في يده عظم كلب، في الأصل أنه منهي عن استصحاب النجاسة حال الصلاة، وهو الآن سيستصحبها، هذا النهي الآن أصبح معجوزاً عنه، امثال هذا النهي أصبح معجوزاً عنه، وبالتالي في كلام المؤلف ما فيه في قوله: **(التَّركَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّمَكُّنِ)**.

قال: الأمر على التكرار، **(إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّكْرَارِ أَوْ يَقْتَضِي مَرَّةً فَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى الدَّوَامِ)**، يعني هناك فرق بين الأمر والنهي في هذا الباب، فالنهي بالاتفاق أنه يدل على التكرار ويدل على اقتضاء عدم الفعل مطلقاً حتى يأتي دليل فيرفع النهي.

كذلك يختلف الأمر على النهي في مسألة أخرى وهي أن النهي بالاتفاق يدل على الفورية، أما الأمر فوقع الخلاف فيه هل يدل على الفور أو لا؟

هناك أيضاً مسألة **(أمر المَعْدُوم)** هل يتوجه الأمر إلى المَعْدُوم أو لا يتوجه؟ نأخذ الآن ولا في الدرس القادم؟

...

نؤخرها للدرس القادم علشان تصير أذهانكم أصفى إن شاء الله.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين وأن يصلح لنا ولكم شأننا كله اللهم فهمنا كتابك وعلمنا سنة نبيك ﷺ.

..

الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أما بعد:

عندنا آخر مسألة في الأوامر وهي مسألة: (أمر المَعْدُوم)، هل يتوجه الخطاب للمعدوم الذي لم يوجد بعد أو لا يتوجه؟

هذه المسألة في الأساس وضعها المعتزلة للاعتراض على موقف الأشاعرة؛ فإن الأشاعرة يقولون: صفة الكلام لله تعالى صفة قديمة، فاعترض عليهم المعترض وقال: المخلوق محدث، المكلف محدث مخلوق بعد عدم، فكيف يوجه الخطاب القديم إلى معدوم؟ فالخطاب لا بد أن يكون هناك مخاطب ومخاطب وقت الخطاب.

هل يصح الآن أن تقول: يا حفيدي الرابع عشر (افعل) كذا وهو لم يوجد؟ فقال المعتزلة: هذا دلالة على فساد قولكم يا أيها الأشاعرة في إثبات صفة الكلام لله تعالى.

هذا الاعتراض لا يلزم أهل السنة والجماعة، لأنهم يقولون: إن صفة الكلام وإن كانت قديمة في النوع لكن من آحاده ما هو حادث، الله تعالى يتكلم متى شاء، ولذلك قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ﴾ [ق: ٣٠] متى هذا القول؟ يوم القيامة، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِي﴾ [القصص: ٧٤] متى هذا النداء؟ في يوم القيامة، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ﴿تُجَادِلُكَ﴾ أمر سابق للخطاب، فهذا الكلام من الله جل وعلا بعد كلام المخلوق، فلا يصح أن يكون هناك خبر بلفظ ماضي على حدث لم يقع، ويُعَدُّ هذا كذبا والله جل وعلا منزّه عن الكذب، ومنزه عن الإخبار بخلاف الواقع، فدل هذا على أن هذا الكلام من الله جل وعلا بعد كلامها، ولا مانع من ذلك، والقول بأن الله تكلم في الأزل ثم لم يُعَدِّ يتكلم فيه إثبات نقص لله عز وجل؛ لأن صفة الكلام صفة كمال، فكونك تقول: الله لا يتكلم هذا نفي لصفة الكمال عن الله جل وعلا، وذلك تعرف أن هذه المسألة لا نحتاج إليها نحن لأننا لسنا على مذهب المعتزلة المعترضين، ولسنا على مذهب الأشاعرة المُعْتَرِضِ عليهم.

طيب، ننتقل بعد ذلك إلى كتاب العموم:

كِتَابُ الْعُمُومِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَسْأَلَةً:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَوْلُ فِي حَقِيقَةِ الْعُمُومِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْكَلَامِ وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَعْنَى قَائِمٍ بِالنَّفْسِ، وَالْعُمُومُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَهُوَ كُلُّ قَوْلٍ فِي النَّفْسِ شَمَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي صِيغَةِ الْعُمُومِ، كَمَا اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي صِيغَةِ الْعُمُومِ، وَكَانَ الَّذِي مَالَ بِعُلَمَائِنَا الْأُصُولِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى نَفْيِ الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ وَحَدَاهُمْ إِلَى

إِنْكَارِ صِيغَتِهِ إِنْكَارِ الْوَعِيدِ بِهِ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ آيَةٍ عَامَّةٍ وَحَدِيثٍ مُطْلَقٍ يَقْتَضِيَانِ مُعَاقَبَةَ الْعَصَاةِ وَجَزَاءَ الْمُذْنِبِينَ.

وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّ الْعُمُومَ لَهَا صِيغٌ مَعْلُومَةٌ وَالْفَظُّ مَعْرُوفَةٌ وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْوَعِيدِيَّةُ سَاقِطٌ لَهُمْ مَعَ مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى الْفَظِّ الْعُمُومِ بِالْأَدَلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَصِيغَةُ الْعُمُومِ عَلَى صَرِيحَيْنِ:

[١] أَحَدُهُمَا: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَهِيَ: (مَنْ) وَ (مَتَى) وَ (مَا)، فَإِذَا رَبَطَ بِهَا الْعَرَبِيُّ حُكْمًا اقْتَضَى الْإِسْتِغْرَاقَ، وَكَذَلِكَ الظُّرُوفُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ كَقَوْلِكَ: (حَيْثُ) وَ (أَيْنَ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] وَكَذَلِكَ الْفَظُّ الْجُمُوعِ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- جَمْعُ سَلَامَةٍ وَهُوَ: مَا سَلِمَ فِيهِ بِنَاءُ الْوَاحِدِ.

- وَجَمْعُ تَكْسِيرٍ وَهُوَ: مَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ بِنَاءُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي اللَّغَةِ:

* أَحَدُهُمَا: جَمْعُ الْقَلَّةِ.

* وَالثَّانِي: جَمْعُ الْكَثَرَةِ، كَقَوْلِهِمْ: فِلْسٌ وَأَفْلُسٌ، وَوَقْتُ وَأَوْقَاتٌ، فَإِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الْكَثَرَةِ قَالُوا:

فِلُوسٌ وَوُقُوتٌ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ تُمَهِّدُ لَكَ صِيغَةَ الْعُمُومِ.

قَالَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا: هِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ نَصٌّ.

فَأَمَّا التَّوْقِيفُ بِهَا فَلَا لِيُظْهِرَ الْحُكْمَ بِالْإِسْتِغْرَاقِ فِيهَا، فَإِنْ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [الطَّلَاق: ١١]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] [الطَّلَاق]، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فَلَا إِشْكَالَ فِي إِرَادَةِ الْعُمُومِ فِيهَا لُغَةً وَشَرْعًا، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْبُهْتِ، وَالْوَعِيدِيَّةُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ نَصٌّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ هُوَ مَا وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهِ إِلَى غَايَتِهِ، وَالْعُمُومُ لَمْ يَرْتَفِعْ فِيهِ الْبَيَانُ إِلَى الْغَايَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُمُومُ نَصًّا لَكَانَ التَّخْصِصُ نَسْخًا، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ نَصٌّ فِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ اللَّفْظُ إِلَّا بِهِ، ظَاهِرٌ فِيمَا عَدَاهُ، أَمَّا كَوْنُهَا نَصًّا فِي الْمُسْتَقِلِّ فَلِأَنَّ رَفْعَ الْكُلِّ رَفْعٌ لِفَائِدَةِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا كَوْنُهَا ظَاهِرًا فِيمَا فَوْقَهُ فَلِغَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ حَتَّى يُخَصَّ الدَّلِيلُ بِأَخَصِّ مِنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْحِصِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النِّسَاءُ يَنْدَرِجْنَ تَحْتَ خِطَابِ الرِّجَالِ بِحُكْمِ الْعُمُومِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: أَتَنْهَنَ لَا يَدْخُلْنَ تَحْتَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ وَثَبَتَ صِلَاحُ اللَّفْظِ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ لَمْ يَكُنْ لَامْتِنَاعِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ وَجْهٌ وَكَذَلِكَ:

الْقَوْلُ فِي الْعَبِيدِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْعَبِيدَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ رُؤْيَا بَعْضِ النَّاسِ لَهُمْ يَشُدُّونَ عَنْ أَحْكَامِ كَالْحَجِّ، وَيَخْرُجُونَ عَنْ مَعَانِ كَالْحَدِّ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي آيَةِ الْحَجِّ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا

يَحْتَمِلُ الْعَبِيدَ، وَكَذَلِكَ آيَةُ الْحَدِّ أَخْرَجَتْهُمْ عَنْهَا آيَةُ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

المسألة الخامسة: اللفظ المشترك الذي قدمنا بيانه إذا ورد مطلقاً، قال الشافعي رحمه الله: يُعَمَّمُ عَلَى جَمِيعِ مُتَنَاولَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْمَعَالِي: لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ ضِدُّ الْمَجَازِ وَاللُّونُ مُشْتَرَكٌ مِنَ الضُّدِّينِ أَيْضًا فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الضُّدِّينِ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي قَصْدِ الْقَائِلِ فَلَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا، فَضَعُفَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي رحمه الله.

وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِقَضِيَّةٍ تَخُصُّ بَعْضَ مُتَنَاولَاتِهِ أَوْ تَحْتَمِلُ لَمْ يَقْصِدْ عُمُومَ الْإِرَادَةِ فِي الْكُلِّ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ لَا تُطْلِقُ لَفْظَ الْأَسَدِ وَهِيَ تُرِيدُ الشُّجَاعَ وَالْبَهِيمَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ إِنَّمَا أَنْشَأَهُ خِلَافًا فِي فُرُوعِ كَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ عَنِ اللَّمَسِ: يَنْقُضُ الطُّهْرَ كَمَا يَنْقُضُهُ الْجَمَاعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الْجَمَاعُ وَالْمَلَامَسَةُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَأَشْبَاهُهَا أَنْشَأَتْ هَذَا الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ الشَّارِعُ بِاللَّمَسِ الْوَطْءَ وَالْقُبْلَةَ وَجَسَّ الْيَدِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَنُكْتُتُهُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَمْرًا مُنْكَرًا لَمَا قَالَ سَادَتُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ: إِنَّ قُبْلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَانَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

المسألة السادسة: اختلف الناس قديماً وحديثاً في أقل الجمع وقد ذكرنا ذلك في «التمحيص» وبَيَّنَّا مَا وَقَعَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ ﷺ وَهُمَا رُؤَسَاءُ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ، وَالْمَحْصُولُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ فَلَا شَيْئَاق يُعْطَى أَنْ الْإِثْنَيْنِ جَمْعٌ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى إِفْرَادِ الْعَرَبِ كُلِّ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ عَلِمْتَ أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ﴾ [النساء: ١١]، وَالْأُمُّ مَحْجُوبَةٌ بِالْإِثْنَيْنِ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ حَجَبَ الثَّلَاثَةِ وَأَمْثَالِهَا كَانَ قُرَآنًا وَحَجَبَ الْإِثْنَيْنِ كَانَ سُنَّةً، بِدَلِيلِ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ﷺ.

فَالْوَاجِبُ عَنْهَا فِي التَّمْحِصِ مَوْجُودٌ، وَلَكِنْ مَعَ أَنَّ لِلْجَمْعِ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ وَلِلْوَاحِدِ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ جَمْعَ الْإِنَاثِ مُخْتَصٌّ بِهِنَّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الذُّكُورُ بِحَالٍ، وَجَمْعُ الذُّكُورِ تَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخِطَابُ صَالِحًا لَهُنَّ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ قَطْعًا فِي أَمْثَلَةِ الْجِهَتَيْنِ جَمِيعًا قَطْعًا وَيَقِينًا، وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ إِنْ وَرَدَ كَمَا قَدَّمْنَا مُعَلَّقًا بِحُكْمٍ يَحْتَمِلُ الْمُتَنَاولَاتِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فَهُوَ عِنْدَنَا مُجْمَلٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التمحيص».

المسألة السابعة: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال تنزل منزلة العموم

فِي الْمَقَالِ؛ لِحَدِيثِ غِيلَانَ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ ﷺ عَنْ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، بَلْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالِاخْتِيَارِ إِطْلَاقًا، فَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِالْعُمُومِ وَنَصًّا فِيهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَخْتَارُهُنَّ إِلَّا عَلَى تَرْتِيبٍ نِكَاحِهِنَّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا وَرَدَ خِطَابٌ عَلَى سَبَبٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْصُرُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَدَّى بِهِ غَيْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِالسَّبَبِ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْأَلْفَازَ الْوَارِدَةَ عَلَى الْأَسْبَابِ عَلَى صَرِيحٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَى سَبَبِهِ.

الثَّانِي: لَا يَعْرِفُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا يَعْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ صَحِيحٌ، وَالظَّنُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ عُرِضَ عَلَى سَائِرِ الْمُخَالِفِينَ لَمْ يَأْبُوهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ كَادَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى عَضِدِهِ بِدَلِيلٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَثْرَ بُضَاعَةٍ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْجَيْفُ وَمَا يُنْجِي النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ»، فَهَذَا لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ مَفْهُومٌ مِنْ ذَاتِهِ نَشَأَ بِسَبَبٍ لَا يَفْتَقِرُ فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»، فَهَذَا الْجَوَابُ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى سَبَبِهِ وَيُنَاطَ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: عُرِيَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: السَّبَبُ الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَوْ الْخَبَرُ لَا يَتَنَاوَلُهُ بَيَانُهُمَا، وَهَذَا إِنَّمَا أَخَذُوهُ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا قَوْلُهُ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَلَاعِنُ مَعَ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَجْلَانِيِّ الَّتِي وَرَدَ اللَّعَانُ فِيهَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ: إِنَّ وَلَدَ الْمَغْرِبِيَّةِ يُلْحَقُ بِالْمَشْرِقِيِّ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِ اللَّقَاءِ وَلَا يُلْحَقُ وَلَدُ الْأُمَةِ الْحَاضِرَةِ بِالسَّيِّدِ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْئِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أُمَةٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ الْمَأْخِذُ جَدًّا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ السَّبَبِ عَنِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ بَعِيدٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَصْدًا لِمَا عُرِيَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا خَرَجَتْما بِدَلِيلٍ آخَرَ بَيْنَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ: أَفْطَرَ فُلَانٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُكْفَرُ»، تَعَلَّقَتْ الْكُفَّارَةُ بِكُلِّ مُفْطِرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، مَعْنَاهُ لِيَزَانَهُمَا وَسَرِقَتَهُمَا، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ، مَعْنَاهُ لِأَجْلِ سَهْوِهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: جَامَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُفِّرَ» فَهَلْ يُلْحَقُ بِالْجَمَاعِ إِفْطَارُ الْأَكْلِ أَمْ لَا؟

اختلف العلماء فيه على قولين: فقالت طائفة: لا تلحق به؛ لأنه ليس في معناه، وقالت طائفة: هو مثله؛ لأنه إبطار على وجه الحرمة فوجب فيه الكفارة كالجماع، والمسألة مشهورة في الخلاف، وقال الشافعي: ليس شيء في معنى الجماع ولا يلحق به، وهي المسألة الحادية عشر.

المسألة الثانية عشر: اللفظ العام إذا خص في بعض متناولاته، قالت المعتزلة: يكون مجملاً لا يتعلق به، وقال القاضي: هو مجاز، وقال الشافعي: هو حقيقة على أصله، والصحيح جواز التعلق به، فإنه إذا نسخ بعض الحكم جاز التعلق به فكيف فيما خص، ولو صرح المتلفظ بالتخصيص مقروناً باللفظ ما كان ذلك مجازاً يضاعفه، ولا إجمالاً يبطله، فكذلك إذا جاء بعد حين. وبعد نجاز هذه المسائل نخوض في التخصيص المنفصل وهو القول في:

(المسألة الأولى: (حقيقة العموم)، العموم نوع من أنواع الكلام، والأشاعرة يقولون: الكلام هو المعاني النفسية، وكذلك يقولون العموم من المعاني النفسية، وهذا غريب ومتناقض من الأشاعرة؛ ووجه التناقض أنهم يقولون: صفة الكلام صفة قديمة أزلية، والأزلي هو الله لا يصح أن يتعدد ولا أن يتنوع، فكيف نوعوا الكلام وجعلوا منه ما هو عموم وما هو أمر وما هو نهي وما هو مطلق إلى غير ذلك؟! وتقدم معنا بيان أن الصواب في حقيقة الكلام أنه الأصوات والحروف والمعاني التي تدل عليها هذه الأصوات، وليس المعاني النفسية القائمة بالمتكلم.

حقيقة العموم لا بد أن يلاحظ فيها:

- أن اللفظ العام يشمل أكثر من فرد.
- وأن اللفظ العام يكون شاملاً لجنسه.
- ولا بد أن يلاحظ فيها التحرز من اللفظ المشترك، فإنه يدل على اثنين فصاعداً؛ لكن ليس بوضع واحد وإنما بأوضاع مختلفة.
- ولا بد فيها أيضاً من احتراز من ألفاظ الأعداد، فألفاظ الأعداد محصورة، وألفاظ العموم ليست بمحصورة.

ثم بعد ذلك تكلم عن مسألة (صيغة العموم)، صيغة العموم أكبر إشكالية فيه نصوص الوعد والوعيد؛ وذلك أن الوعيدية قالوا: نصوص العمومات يجب العمل بها، وبالتالي نقول بخلود أهل المعاصي في النار، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

والمؤلف قال: بأن أصحابه من الأشاعرة نقوا أن يكون للعموم صيغة تحرزا من مذهب الوعيدية، فردوا باطلاً بآخر، ثم قال: (الذي ندين الله به أن العموم لها صيغ معلومة وألفاظ معروفة وما تعلق به الوعيدية ساقط).

ونقول: الصواب في هذا: أن العموم له صيغ تدل عليه بنفسها، والأصل إجراء العموم على عمومه، لكن قد يرد على العموم مخصصات ومقيّدات تثبت بنصوص أخرى، ولا يصح لنا أن ننظر إلى لفظ العموم ولا ننظر إلى الألفاظ الأخرى الدالة على تخصيصه، فهنا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً﴾

مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا ﴿[النساء: ٩٣]﴾، وفي الآية الأخرى قال: ﴿فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأثبت الأخوة الإيمانية مع وجود القتل، وقال: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] قال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فبالتالي لا يصح أن نلتفت إلى عموم لفظ الوعيد ولا نلتفت إلى تلك النصوص الأخرى المقيدة له، ومن هنا فاز أهل السنة والجماعة في مثل هذه المسائل لكونهم يجمعون جميع النصوص، ويوفقون بينها ويحملون كل نص على المحل الوارد فيه، بخلاف غيرهم فإنهم ينظرون إلى بعض الناس ويُلغون بعضها الآخر.

قال المؤلف في صيغ العموم: (وَصِيغَةُ الْعُمُومِ عَلَى صَرِيحَيْنِ):

* الضرب الأول: (أَدَوَاتُ الشَّرْطِ)، أدوات الشرط من مثل: ((مَنْ) وَ(مَتَى) وَ(مَا))، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿مَنْ﴾ هنا أداة شرط تدل على العموم، سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كان صغيراً أو كبيراً، سواء كان طويلاً أو قصيراً، سواء كان في مكة أو خارج مكة، كل هؤلاء الأفراد يدخلون في اللفظ العام.

وقوله: ﴿ذَرَّةٍ﴾ هذه صيغة ثانية، لا تخلطوها بالصيغة الأولى، ﴿ذَرَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، (ما) من ألفاظ العموم لأنها أداة شرط.

كذلك لفظة (مَتَى)، قال: (فَإِذَا رَ بَطَ) (الْعَرَبِيُّ) بهذا اللفظ (حُكْمًا) فإن ذلك يقتضي (الاستغراق)، وَكَذَلِكَ الظُّرُوفُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، تعرفون الظروف؟ الظروف مكانية وظروف زمانية، إذا تضمنت معنى الشرط فإنها تشمل العموم، (كَقَوْلِكَ: (حَيْثُ) وَ(أَيْنَ))، أين تَزْرِنِي أزرِك، حيثما تدعُ الله يستجيب لك، إذن هذا هو القسم الأول من ألفاظ العموم. ونلاحظ على هذا أمرين:

- الأمر الأول: قوله هنا: (أدوات الشرط)، وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن أدوات الشرط منها أسماء ومنها حروف، الحروف من مثل إذا وإذ، وحروف لا تدل على العموم إنما يستفاد العموم من الأسماء ولا يستفاد من الحروف، فكان ينبغي به أن يقول: أيش؟ أسماء ولا يقول: أدوات.

- الأمر الثاني: أن هذه الأدوات قد ترد على غير الشرط كما لو كانت استفهامية أو موصولة فهي تفيد العموم كذلك، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ؟﴾ استفهام يفيد العموم مع أنه ليس شرطاً، ﴿لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [يونس: ٦٦] اسم موصول يفيد العموم.

فلذلك كان الأولى به أن يقول: (الأسماء المبهمة) ليشمل هذه الأسماء إذا وردت شرطاً أو استفهاماً أو موصولة.

* النوع الثاني من ألفاظ العموم: (أَلْفَاظُ الْجُمُوعِ) كالمسلمين هذا لفظ عام، (وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ):

- جمع سالم فلفظة المسلمين جمع سالم لكلمة مسلم.

- أو كانت (جَمْعُ تَكْسِيرٍ) من مثل: الرِّجال جمع رجل، النساء، (وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي اللُّغَةِ):
 * (جَمْعُ الْقَلَّةِ).
 * (جَمْعُ الْكَثَرَةِ).

(فِلْسٌ) تجمع على (أَفْلَسَ) وتجمع على (فُلُوسٍ)، (أفلس) جمع قلة، و(فلوس) جمع كثرة.
 قال علماء الكلام: هذه الألفاظ تدل على العموم إذا وجدت معها قرينة، هذا هو مذهب الأشاعرة، هم في الحقيقة يقولون: العموم ليس مستفاداً من اللفظ وإنما هو مستفاد من القرينة، فوجود اللفظ وعدمه سواء، ويتضمن هذا إلغاء دلالة النصوص الشرعية، يعني يلزم على قولهم هذا اللازم السابق.
 والصواب: أن الألفاظ تدل على العموم بنفسها كما نقله المؤلف عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.
 فقوله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هِيَ نَصٌّ)، لا يراد به الصريح، وإنما يريد أن العموم يستفاد من ذات اللفظ.

يبقى عندنا مسألة أخرى وهي: هل دلالة ألفاظ العموم على العموم دلالة قطعية أو ظنية؟
 دلالة لفظ العموم على أصل المعنى دلالة قطعية، وحكي الاتفاق على هذا، لكن دلالة لفظ العموم على كل فرد من الأفراد هل هي قطعية أو ظنية؟ لما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ يدل على هذا وهذا، وهذا، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟ موطن خلاف بينهم، فهل العموم نص في الاستغراق أو ظاهر فيه؟

منشأ الخلاف في هذه المسألة من مسألة أخرى وهي: هل القطع والجزم ينتفي بمجرد الاحتمال أو لابد أن يكون ذلك الاحتمال مسنوداً إلى دليل؟

وهو مبني على مسألة أخرى وهي: هل القطع والجزم على رتبة واحدة أو هو على مراتب متعددة؟
 الصواب أن الجزم ليس على رتبة واحدة بل هو متفاوت الرتب، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَال بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] الإيمان جازم، فعندنا قطع ومع ذلك أراد زيادة قطع لاطمئنان القلب، فدل هذا على أن القطع لا ينتهي بمجرد الاحتمال حتى يكون ذلك الاحتمال مستنداً إلى دليل، من هذا ألفاظ العموم، ألفاظ العموم ألا تحتل التخصيص؟
 نقول: نعم تحتل التخصيص، لكن القطع لا ينتهي بمجرد الاحتمال حتى يستند إلى دليل.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هِيَ نَصٌّ)، (فَأَمَّا التَّوْقِيفُ بِهَا فَلَا؛ لِظُهُورِ الْحُكْمِ بِالِاسْتِغْرَاقِ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ)، (لَا إِشْكَالَ فِي إِرَادَةِ الْعُمُومِ) بهذا اللفظ (لُغَةً وَشَرْعاً)، يرد على من يقول بأن اللفظ لا يدل على العموم بنفسه، (إِنْكَارُ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْبُهْتِ، وَالْوَعِيدَةُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).

(وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) بأن ألفاظ العموم (نَصٌّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ)، لماذا ضعفه المؤلف؟ بناء على قولهم بأن القطع على رتبة واحدة وأن القطع ينتفي بمجرد الاحتمال، لكن إذا قلنا القطع على رتب متعددة فالخاص قطعي والعام قطعي لكنه أقل في الدلالة، فحينئذ لا إشكال.

وإذا قلنا بأن احتمالية ورود الاحتمالية على الدليل لا يلزم قطعيته إذا كان ذلك الاحتمال غير مستند إلى دليل، فحينئذ لا معنى أن نقول العموم مع احتمال تخصيصه يكون دالا على المعنى قطعاً.
كلمة النص للعلماء فيها ثلاثة مصطلحات:

١- الأول: أن النص الذي لا يرد عليه أي احتمال.

٢- والاصطلاح الثاني: أن النص هو الذي لا يرد عليه احتمال مستند إلى دليل.

٣- والثالث: أن يراد بالنص دلالة اللفظ على معنى بأي طريق سواء بطريق القطع أو بطريق الظهور، لذلك تقول: نصوص الكتاب والسنة.

طيب، قال المؤلف: (وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ نَصٌّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ هُوَ مَا وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهِ إِلَى غَايَتِهِ)، فالمؤلف يختار أن النص ما يرد عليه احتمال، (وَالْعُمُومُ لَمْ يَرْتَفَعْ فِيهِ الْبَيَانُ إِلَى الْغَايَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُمُومُ نَصًّا لَكَانَ التَّخْصِصُ نَسْخًا)، ونقول حينئذ: التخصيص هذا احتمال، والاحتمال إذا لم يستند إلى دليل فإنه لا ينفي القطعية.

قال المؤلف: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ صِيَغَ الْعُمُومِ نَصٌّ فِيْمَا لَا يَسْتَقِلُّ اللَّفْظُ إِلَّا بِهِ، ظَاهِرٌ فِيْمَا عَدَاهُ)، لفظ العموم لا بد أن يدل على أقل شيء ثلاثة ولا اثنين أقل الجمع، يقول المؤلف: دلالة لفظ العموم على أقل الجمع دلالة قطعية، دلالة لفظ العموم على أصل المعنى دلالة قطعية كما ذكرنا قبل قليل أنه قد حكي الاتفاق على ذلك، لكن دلالة اللفظ العام على بقية الأفراد اختار المؤلف أنها ليست دلالة قاطعة إنما دلالة ظنية ظاهرة.

قال: (أَمَّا كَوْنُهَا نَصًّا فِي الْمُسْتَقِلِّ فَلِأَنَّ رَفْعَ الْكُلِّ رَفْعٌ لِفَائِدَةِ اللَّفْظِ)، أي كونها نصاً فيما لا يستقل اللفظ إلا به، التي قلنا أنها أقل الجمع، لأننا لو قلنا: لفظ العموم لا يدل حتى على أقل الجمع فحينئذ كأننا ألغينا هذا اللفظ لفظ العموم وقلنا ما له فائدة وجوده وعدمه سواء.

وأما كون لفظ العموم إنما يدل على بقية الأفراد دلالة ظاهرة ظنية فلا احتمال التخصيص ولغلبة الاستعمال فيه أنه يراد به الاستغراق، حتى يُخَصَّصَ الدليل العام بلفظ أو بدليل خاص.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:) النساء هل يدخلن في الخطاب العام أو لا يدخلن؟

النساء إذا ورد خطاب خاص بالنساء فإنهن يدخلن بلا إشكال.

الخطابات العامة التي ليس فيها تفريق بين الذكور والإناث يدخل النساء فيها أيضاً بلا إشكال.

لكن عندنا اللفظ الموضوع أصالة للرجال، ويوجد في مقابلة لفظ للنساء، فهل يدخل النساء فيه أو لا؟ مثال ذلك: لفظة المسلمين وُضِعَتْ أصالة للرجال، ويوجد للنساء لفظ يقابله وهو لفظ المسلمات، فإذا ورد في الشارع كلمة المسلمين هل تشمل النساء أو لا؟ جمهور أهل العلم يقولون: يدخلن ولذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] هنا واو الجماعة، الأصل أن تكون للرجال، وللنساء ضمير يقابل هذا الضمير وهو نون النسوة كما لو قلت: وَلْيَطْفَنَ، فهذا الضمير ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ يدخل فيه النساء بدلالة اللغة خلافاً لمن قال: إن النساء لا دخلن تحت خطاب الرجال (إِلَّا بِدَلِيلٍ)، لأننا

قد بينّا أن هذا اللفظ عام فيشمل الذكور والإناث، وليس في اللفظ ما يقتضي امتناع دخول النساء تحته.

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) في المماليك: الأصل أن المماليك يدخلون في الخطاب العام لأنهم ممن يشملهم الخطاب العام، فلما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يشمل المملوك ويشمل الحر.

بعض الناس قال: لا يدخلون لأن هناك واجبات وأركان هامة لم يدخلوا فيها كقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الناس لفظ عام لا يدخل فيه المماليك قالوا: فدل ذلك أن جميع الخطابات لا يدخل فيها المماليك.

ونقول: الأصل أن المماليك يدخلون في هذا اللفظ، لكننا أخرجناهم من هذا اللفظ بدليل آخر، فهذا من باب التخصيص في بعض المواطن، وتخصيص بعض الأفراد بحكم لا يشاركون فيه العموم في بعض المواطن لا يدل ذلك على أن هؤلاء الأفراد يفارقون المجموع في جميع الأحكام.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:) في **(اللفظ المشترك)**، وهو لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة بأوضاع مستقلة، مثل لفظة المشتري تطلق على المقابل للبائع وتطلق على الكوكب الذي في السماء، لفظة العين تطلق على العين الباصرة والعين الجارية.

لو قال له: لا تنظر إلى عينه، أو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن نظرت إلى عين فلان، ولا يوجد هنا قرينة تدل على أن المراد أحد أحد المعنيين، فحينئذ لو رأت عينه الباصرة تطلق ولا ما تطلق؟ لو رأيت عينه الجارية، عنده مزرعة فيها عين تجري فشاهدتها بعينها، هل تطلق أو لا تطلق؟
نقول: هذا لفظ مشترك العين، فهل نحمله على أحد المعاني أو نقول نحمله على جميع المعاني؟
وتقدم معنا أن الصواب حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه.

طيب، إذا كان اللفظ يدل على معنيين أحدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز، نحمله على المعنيين معا أو لا نحمله؟ مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الولد يأتي للولد المباشر من الصلب، ويأتي إلى ولد الولد، لكن طائفة من أهل العلم يقولون: دلالة على ولد الصلب دلالة حقيقية، ودلالته على ولد الولد دلالة مجازية، فهل يمكن أن يحمل هذا اللفظ على المعنيين: المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في وقت واحد أو لا؟

نقل المؤلف عن القاضي وأبي المعالي بأنه **(لَا يَصِحُّ حَمْلُ)** اللفظ المشترك على جميع المعاني، ولا يحمل على **(الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)** لأن الحقيقة ضد المجاز.

قال: **(وَاللُّونُ مُشْتَرِكٌ مِنَ الضُّدَيْنِ أَيُّضًا)**: ما أدري معنى كلمة (اللون) لأن هناك ألوانا تدل على معاني مختلفة مثل [...] يدل على لونين مختلفين، فهل يحمل عليهما؟

قال: **(فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)** وهذا القول لا يصح، كأن ظاهر المؤلف أنه يختار أن المشترك يحمل على جميع معانيه، هل هذا هو اختياره سابقا؟ ... مرت معنا المسألة.

قال: **(لِأَنَّ الضُّدَيْنِ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا فِي اللَّفْظِ [أَوْ فِي قَصْدِ الْقَائِلِ] فَلَا يَسْتَحِيلُ**

اجْتِمَاعُهُمَا) في لفظ المتكلم، نقول: عدم اجتماعها هذا في الخارج، العين الباصرة والجارية كل منهما مباين للآخر، لكن في اللفظ لا يمتنع أن نطلق لفظا واحدا ونريد به المعنيين.

قال: **(وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ)**، الشافعي يقول: اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه، **(لَأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِقُضِيَّةٍ تَخُصُّ بَعْضَ مُتَنَاولَاتِهِ أَوْ تَحْتَمِلُ لَمْ يَقْصِدْ عُمُومَ الْإِرَادَةِ فِي الْكُلِّ)**، فعندما يقول: رأيت المشتري ما يريد به المعنيين: الكوكب والمقابل للمعنيين، هكذا يقرر المؤلف، **(لَمْ يَقْصِدْ عُمُومَ الْإِرَادَةِ فِي الْكُلِّ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ لَا تُطْلِقُ لَفْظَ الْأَسَدِ)** يريدون به الأمرين معا: الحيوان المَخُوف والرجل الشجاع، إلا أن يوجد في اللفظ قرينة تدل على إرادة المتكلم لهما، هذا هو تحرير محل النزاع، إن كان مع اللفظ المشترك قرينة دل على أن المتكلم يريد أحد المعنيين دون الآخر، أو تدل على أن المتكلم يريد جميع المعاني فإنه يحمل على جميع المعاني.

مثّل لهذا بمثال: بقوله تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٤٣] هل المراد به **(الْجَمَاعُ)** كما يقول الحنفية؟ أو المراد به مجرد المَسُّ كما يقول الشافعية؟ وهل يمكن أن نحمل اللفظ على المعنيين فنقول: **﴿لَمَسْتُمُ﴾** المراد به الجماع وأدنى ملاسة؟

فهنا **﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** بعضهم يقول: الأصل أنها في الجماع وقد تدل على ما دونه مجازا، فدلّت هذه الكلمة على أحد معنيين بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز، قال المؤلف: لا يصح أو نقل عن أبي حنيفة بأنه **(لَا يَصِحُّ)** ذلك **(لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)**.

قال: هذه المسألة الفقهية أنشأت هذه القاعدة الأصولية، ولا يمتنع أن يريد الشارع بلفظ اللمس جميع المعنيين **(الْوَطْءُ)** ومجرد الملاسة ك**(الْقُبْلَةِ وَمَسِّ الْيَدِ)** ونحو ذلك، ولو كان إرادة جميع المعاني باللفظ الواحد من الأمور المنكرة لما قال بمثل ذلك سادتنا بفضلهم ومكانتهم من **(الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**.

وتقدم معنا أن الراجع أن اللفظ المشترك إذا كانت معانيه غير متضادة فلا مانع من حمله على جميع معانيه، وأقمنا الدليل عليه.

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: (فِي أَقْلِ الْجَمْعِ))، ما فائدة أقل الجمع؟ مسألة أقل الجمع لها فوائد:

- منها الجمع المنكر يحمل على أقل الجمع، هل نحمله على اثنين ولا ثلاثة؟ لو قال: له علي دراهم، ثم فسرنا بعد ذلك بدرهمين قال: أنا أريد إنه درهمن، إن قلنا: أقل الجمع اثنان قبلنا منه، وإن قلنا أقل الجمع ثلاثة لم نقبل تفسيره.

- كذلك في مسألة تخصيص اللفظ العام لابد أن يبقى أقل الجمع بعد التخصيص.

ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟ قال: اختلف الناس قديما وحديثا في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة، **(إِذَا نَظَرْتَ إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ فَلَا شَيْتَاقَ يُعْطَى أَنَّ الْإِثْنَيْنِ جَمْعٌ)**، وإن نظرت إلى أن العرب قد جعلت للمفرد كلمة تقول: رجل، وللمثنى كلمة تقول: رجلان، وللجمع كلمة تقول: رجال، إذا نظرت إلى هذا قلت: أقل الجمع ثلاثة لأن الاثنين مثنى وليس بجمع.

طيب مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الأم ترث الثلث إلا في المسألتين العمريتين وفيهما إذا كان هناك فرع وارث أو كان هناك جمع من الإخوة، فإذا كان هناك جمع من الإخوة ما المراد بالجمع؟ واحد لا يكفي، ثلاثة يحجبون بالاتفاق، الاثنان؟ الجمهور يقولون بأن الاثنين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وبعض الصحابة قد خالف في هذا.

قال: هذه الآية (حَجَبَ الثَّلَاثَةُ وَأَمْثَالُهَا كَانَ قُرْآنًا وَحَجَبَ الْاِثْنَيْنِ كَانَ سُنَّةً).

طيب، إذا كان هناك أخ واحد لم يحجب بدلالة القرآن، وإذا كان هناك ثلاثة إخوة حجبا بدلالة القرآن، واثنان غير المذكورين هنا، فأخذنا الحكم من السنة.

قال: فالجواب عن هذه الآية وأمثالها: أن حجب الثلاثة كان بالقرآن وحجب الاثنين كان بالسنة، (فَالْوَاحِدُ عَنْهَا فِي التَّمَحِيصِ مَوْجُودٌ)، (مَعَ أَنَّ لِلْجَمْعِ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ وَلِلْوَاحِدِ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ).

طيب جمع الإناث - هذه مسألة أخرى - (جَمَعَ الْإِنَاثُ) هل يدخل فيه الذكور أو لا؟

قال: (الْمُخْتَارُ) (أَنَّ جَمَعَ الْإِنَاثِ مُخْتَصٌّ بِهِنَّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الذُّكُورُ بِحَالٍ)، بخلاف جمع الذكور فإنه (تَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ) (إِذَا كَانَ الْخِطَابُ صَالِحًا لَهُنَّ).

اللفظ المشترك اختار المؤلف هنا أنه لا يدل على جميع معانيه.

نتقل إلى مسألة أخرى وهي مسألة: (تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ مَعَ الْاِخْتِمَالِ تَنْزِيلَ مَنْزِلَةِ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ)، عندما يُسأل النبي ﷺ عن مسألة ولا يفصل فيها ويجيب بجواب غير مفصل هذا يدل على أن هذا الحكم عام.

مثال ذلك: قال الرجل: إن امرأتي خرجت حاجة، في حديث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، قال: «فَلْتَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، هذا الجواب ترك فيه الاستفصال هل سألته: هل ذهبت زوجتك مع رفيقة؟ ما سألته، هل قال: زوجتك شابة أو كبيرة؟ ما سألته، هل قال: هل ذهبت مع امرأة مأمونة؟ ما سأل عنها، فهنا ترك النبي ﷺ السؤال عن تفاصيل القضية مع أنها تحتل، ترك الاستفصال يحمل على العموم. مثال آخر: من أسلم وعنده أكثر من أربع، الجمهور يقولون: يختار أربعاً ويفارق البقية بحسب اختياره، الحنفية يقولون: لا؛ يأخذ الأربعة الأوَّلات الكبيرات أما الجديديات الصغيرات يطلقهن أو يفارقهن.

استدل الجمهور بحديث (غَيْلَان، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ)، جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، ما سألته هل عقد عليهن في عقد واحد؟ يقول: عقد عليهن في عقود متفاوتة، ما سألته عن الأوَّلات أو الأخيرات، فحينئذ ترك النبي ﷺ السؤال عن تفاصيل القضية في حكاية حال مما يدل على أن هذا بمثابة الحكم العام.

المسألة التي بعده: مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

* إذا كان السبب متعلقاً بشخص فبالاتفاق أن العبرة بعموم اللفظ، زنا ماعز فرجمه، هنا الحكم: اللفظ لفظ عام، والسبب سبب خاص لكنه سبب شخصي، فحينئذ نقول: العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب.

حادثة الظهار نزلت في خولة بنت ثعلبة أليس كذلك؟ هل نقول هذا الحكم خاص بها؟ نقول: لا، لماذا؟ السبب شخصي، السبب الشخصي لا يحصر العام عن عمومته بالاتفاق.

* النوع الثاني أن يكون السبب ليس شخصياً وإنما سبب نوعي، فهل يحمل على العموم اعتباراً باللفظ أو يحمل على الخصوص؟

مثال هذا: قالوا يا رسول الله إنا نكون في البحر نحتاج الماء لشربنا أفترضاً؟ قال: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ» اللفظ عام في حال الحاجة وفي غير الحاجة، والسؤال سبب كان خاصاً بحال الحاجة، فحينئذ هل نقول: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ هذا موطن خلاف.

السبب الشخصي بالاتفاق أن العبرة بعموم اللفظ، السبب النوعي هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب هذا موطن خلاف بينهم.

قال: (اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي) هذه المسألة، (فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْصُرُ) اللفظ العام على السبب الخاص، ومنهم من قال: (يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ) ولا نلتفت للسبب.

قسم المؤلف ألفاظ العموم الواردة على أسباب خاصة إلى قسمين: ألفاظ مستقلة وألفاظ لا تستقل، فالألفاظ العامة الواردة على سبب إذا كانت هذه الألفاظ العامة مستقلة بالحكم فإنه يحمل على العموم، أما إذا كان الجواب اللفظ العام لا يمكن فهمه وحده ولا بد من ربطه بالسؤال، فحينئذ نقصر على سببه ولا يُعَمُّ إلا بدليل، مثل: (سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ) سبب خاص، قالوا: (إِنَّ بَثْرَ بُضَاعَةٍ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْجَيْفُ وَمَا يُنْجِي النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا») الماء لفظ عام، اسم جنس معرف بال فيشمل العموم والاستغراق، الجواب (لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ)، وبالتالي نعطي حكم العموم.

أما إذا كان الجواب غير مستقل بنفسه، قالوا: ما حكم بيع الرطب التمر؟ (فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»)، أين الحكم العام؟ «فَلَا إِذَنْ» لكنه لا يستقل بنفسه بل لابد من ربطه مع السؤال، فهذا الجواب (لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ) مجرد (لَفْظِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى سَبَبِهِ وَيُنَاطَ بِهِ)، فيكون الحكم حينئذ نقول: يلتفت إلى السبب ونقصر الحكم عليه.

الطالب:...

الشيخ: تقدم الجواب في هذه المسألة، قلنا: أن الأسباب على نوعين: أسباب شخصية، وأسباب نوعية، وذكرنا الحكم في كل منها، الآن نذكر كلام المؤلف للشرح له.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ): قال: (عُزِيَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: السَّبَبُ الَّذِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَوْ الْخَبَرُ لَا يَتَنَاوَلُهُ بَيَانُهُمَا)، أظن أن هذا ما يمكن ينسب إلى الإمام أبي حنيفة.

خلاصته يقول: اللفظ العام نحمله على غير السبب، أما صورة السبب فلا نحكم عليها بالحكم العام، اللفظ العام ما ورد إلا على صورة السبب فكيف نصرفه عن صورة السبب؟ بعيد هذا، أنا ما أظنه أنه يقول به الإمام أبو حنيفة.

مثل المؤلف بقول من يقول: إن الحامل لا تُلاعِنُ مع أن امرأة العجلاني التي ورد اللعان فيها كانت حاملاً، فهنا صُرف اللفظ العام هو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] اللفظ عام ﴿وَالَّذِينَ﴾، في الحديث (أَنَّ امْرَأَةَ الْعَجْلَانِيِّ) اتهمها زوجها فلاعنها وهي حامل، ونزلت الآية بناء عليها، إذن السبب خاص وهو لعان الحامل، سبب نوعي لعان حامل، واللفظ عام يشمل لعان الحامل وغير الحامل، هنا إيش؟ سبب نوعي في الحامل، لو نظرنا إلى مسألة الحامل هذا نوعي، إذا نظرنا إلى أنها فلانة أو امرأة فلان شخص هذا ما نلتفت إليه ما يؤثر بالاتفاق، وإنما الذي يؤثر إيش النوعي.

هنا هل نلتفت إلى اللفظ العام؟ هل يصح لنا أن نستثني صورة السبب من اللفظ العام ونخصصها؟ نقول: نُسَبِّ إلى الحنفية أنهم يقولون أن صورة السبب نخصصها من اللفظ العام، ولذلك قال: (هَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ الْمَأْخُذُ جَدًّا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ السَّبَبِ) وتخصيص السبب (عَنِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ) العام الذي ورد من أجله السبب هذا (بَعِيدٌ)، وبالتالي فلعل هذا إنما هو في مسائل فقهية وليس تأصيلاً عندهم، مذهب الحنفية أن صورة السبب لا يصح تخصيصها وإبعادها عن الحكم العام، وهذه المسائل الفقهية الخاصة لعل لها أسباباً خاصة.

(الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ: أَفْطَرَ فَلَانٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَكْفَرُ»، تَعَلَّقَتْ الْكُفَّارَةُ بِكُلِّ مُفْطِرٍ).

إذا علّق الحكم بمعنى فإننا نعمم الحكم كلما وُجد ذلك المعنى، «سَهَا فَسَجَدَ»، كلما وُجد السهو ثبت حكم السجود.

المسألة الأولى وهي أن الفطر موجب للكفارة المغلظة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة، أما مذهب أحمد والشافعي فيقولون: لا يوجب الكفارة المغلظة إلا عند الجماع فقط.

إذا قال رجل للنبي ﷺ جمعت أهلي، فقال النبي ﷺ: كَفَرُ، فهل نلحق بالجماع إفطار الأكل أم لا؟ عند الحنفية والمالكية يقولون: يُلْحَقُ، من أكل أو شرب في رمضان يصوم شهرين متتابعين، وعند أحمد والشافعي يقول: لا، تقتصر على الجماع.

قالت طائفة: لا نلحق الأكل والشرب بالجماع لأنه ليس بمعنى، وقال آخرون: هو مثله (لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ عَلَى وَجْهِ الْحُرْمَةِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ كَالْجِمَاعِ) هتاك (الْحُرْمَةُ فَوَجَبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ كَالْجِمَاعِ). تقدم معنا الكلام في ذلك.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: اللَّفْظُ الْعَامُّ إِذَا) ورد عليه تخصيص فإنه يكون حجة في بقية الأفراد، لأن الأفراد المخصوصة خُصَّتْ بدليل، لما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم أخرجنا غير المخلول بها بدلالة قوله: ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] استثنينا غير المدخول بها، هل الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ تبقى حجة يعمل بها وتثبت بها مع أنها قد خصصت؟

نقول: الصواب نعم اللفظ العام إذا خص فإنه يبقى حجة في بقية الأفراد.
 قالت المعتزلة: اللفظ العام إذا خص فإنه يكون لفظاً (مُجْمَلاً) وبالتالي لا يصح لنا أن نستدل به.
 وقال القاضي: - هذه مسألة جديدة وهي اللفظ العام إذا خص فهل دلالة على باقي الأفراد الباقية
 دلالة حقيقية أو دلالة مجازية؟ -

الآية في عموم المطلقات، استثني المطلقة غير المدخول بها، طيب بقية المطلقات؟ نقول: الصواب
 أنه يدل عليها، طيب هل هي دلالة حقيقية ولا دلالة مجازية؟
 قال القاضي: يدل على بقية الأفراد من باب المجاز، (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حَقِيقَةٌ)، دلالة اللفظ العام
 بعد تخصيصه على بقية الأفراد هو حقيقة، على الأصل لأن دلالة العام على أفرادها دلالة حقيقية.
 قال المؤلف: (وَالصَّحِيحُ جَوَازُ التَّعْلُقِ بِهِ)، يعني أن اللفظ العام بعد التخصيص يبقى حجة في بقية
 الأفراد، لأنه إذا وردنا لفظ عام ونُسَخ نسخاً بعض الأجزاء، بقي الباقي على الحكم، (فَإِنَّهُ إِذَا نُسَخَ بَعْضُ
 الْحُكْمِ جَازَ التَّعْلُقُ) ببقية الحكم، (فَكَيْفَ فِيمَا خَصَّ)؟ إذا جاز في النسخ فمن باب أولى أن يجوز في
 التخصيص.

(لَوْ صَرَّحَ الْمُتَلَفِّظُ بِالتَّخْصِصِ مَقْرُونًا بِاللَّفْظِ مَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا يُضْعَفُ)، فهذا العام بعد تخصيصه
 لا يكون مجازاً، ولا يكون إجمالاً يجمله، فكذلك إذا جاءنا اللفظ العام بعد التخصيص.
 ابتداء المؤلف بعد ذلك بالمخصصات المتصلة ومنها الاستثناء، ولعلنا إن شاء الله نتباحث فيه في
 المحاضرة القادمة.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وان يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين،
 هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أما بعد:

قال المصنف رحمه الله:

الاستثناء

وَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُرُوفِهِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: (إِلَّا) وَ(خَلَا) وَ(عَدَا) وَ(سِوَى) وَ(غَيْرَ)، وَأُمُّهَا: (إِلَّا) وَهِيَ تَأْتِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ فَعَمَلُهَا النَّصْبُ، نَقُولُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ عَمَلَهَا الرَّفْعُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَمَا اخْتَجَّ بِهِ مِنَ الشُّعْرِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي «الْتَمَحِيصِ»، وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَعْدَ النَّفْيِ فَقَدْ تَأْتِي وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَفِيهَا لُغَتَانِ، وَالْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْحَرْفِ مَعْلُومٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ شُرُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ بَعْدَ سَنَةِ، وَعُزِيَ إِلَى حَبْرِ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ كَالْتَّخْصِيصِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ۖ﴾ [الفرقان: ٢١]، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وَذَلِكَ بَعِيدٌ، وَالرَّوَايَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ، فَلَوْ كَانَتْ مُنْحَلَّةً بِالْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ عَامٍ وَأَكْثَرٍ مِنْهُ لَمَا كَانَ لِعَقْدِ الْيَمِينِ مَحَلٌّ، وَلَا كَانَ لِأَخْذِ الْعُهُودِ مَوْضِعٌ، وَلَا كَانَ لِلْكَفَّارَةِ إِجْزَاءٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا تَنْهَدِمُ بِمَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْصُولَةً فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، وَفُصِّلَتْ فِي إِعْلَامِنَا لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ، وَمِثَالُهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ يَمِينَهُ مُسْتِثْنَاءً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا مَفْصُولَةً عَنْ مَا كَتَبَهَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى جَمِيعِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مُعْظَمِهِ قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمْعِ فَمَحَالٌّ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رُجُوعُهُ إِلَى الْمُعْظَمِ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْقَى مَا اسْتَقَلَّ بِالْخَبَرِ، بَلَى إِنَّهُ قَبِيحٌ لَكِنْ أَمْرٌ قُبْحُهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَهُ، كَقَوْلِهِ: عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، وَرُبْعٌ ثَمْنٍ، وَثَمْنٌ سُدُسٌ عَشْرٌ، ثَمْنٌ سُدُسٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّجْزِئَةِ الرَّكِيكَةِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لَكِنَّهُ جَائِزٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ إِبْقَاءُ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَرَدُّ الْكَلَامِ إِلَى أَوَّلِهِ، كَقَوْلِهِ: عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ، وَكَقَوْلِهِ لِرُوحَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَتَكُونُ ثِنْتَيْنِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ [إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ] إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٥٩].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَمْ يُفْهَمْ لُغَةً وَلَا جَارٌ حُكْمًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ عِنْدِي مِائَةُ دِينَارٍ إِلَّا ثَوْبٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُفَسَّرُ قِيمَةُ الثَّوْبِ وَيُحِطُّ مِنْ جُمْلَةِ الْمِائَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالِيَّةَ تَجْمَعُهُمَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ التَّشْيِيعِ، وَهُوَ التَّكَرُّارُ، تَقُولُ: ثَنَيْتُ كَذَا إِذَا جَعَلْتَهُ اثْنَيْنِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؟ وَلَوْ سَمِعْتَ الْعَرَبُ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَمَا عَدَّتْهُ مِنْ كَلَامِهَا وَلَا رَاجَعَتْ عَلَيْهِ مُحَاطِبَهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا عَقِبَ جُمْلًا، اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْجُمْلِ كُلِّهَا وَهُمْ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى آخِرِ جُمْلَةٍ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ أَحَدُهُمَا شَهَادَةُ الْقَاضِي إِذَا تَابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] الآية ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: ثُلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ وَزُهْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُلْحِفًا فِي مَسْأَلَتِهِ، رَجَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا إِلَى الْجَمِيعِ، وَرَجَعَ عِنْدَهُ إِلَى زُهْرَةَ خَاصَّةً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ لَا حَظَّ لِغَيْرِ النَّحْوِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ يُشْرِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ الْخَبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَظَنَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الضَّمِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ فَيَخْتَصُّ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فَيُحْكَمُ كَذَلِكَ بِهِ، وَبَابُ الْعُطْفِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُ لَا احْتِمَالَ فِيهِ لِغَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ.

بقي عندنا مسائل من مسائل المخصصات للعموم.

مخصصات العموم هي ما يبين أن بعض الأفراد لا تدخل في الحكم العام، مثلنا له قبل قليل بقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المطلقات جمع معرف بـ(أل) الجنسية فيفيد العموم، استثني من ذلك المطلقة ذات الحمل بقوله: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هذا ايش؟ تخصيص منه، ورد التخصيص في خطاب مغاير لخطاب العام.

وقد يكون التخصيص في نفس الخطاب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] ثم في الآية اللي بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] هذا تخصيص ﴿إِلَّا﴾ هذا تخصيص متصل بنفس الخطاب، تخصيص بواسطة الاستثناء، والاستثناء له حروف: إلا و خلا، وعدا وسوى وغير، وأما إلا، مرة تأتي بعد الإثبات تقول: جاء القوم إلا زيدا، فحينئذ تنصب، ومرة تأتي (إلا) بعد النفي فتقول: ما جاء أحد إلا زيد، فحينئذ لم يذكر المستثنى منه فكانت في سياق النفي فبالتالي يكون المستثنى مرفوعا.

الاستثناء لا يكون صحيحا إلا إذا وجدت شروطه، ما هي شروط الاستثناء؟

* **الشرط الأول:** الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، لو قال: زوجتي طالق بالثلاث اليوم، وبعد شهر قال: بالثلاث إلا واحدة، نقول هذا الاستثناء لا يصح، ليش؟ غير متصل، ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلا.

ورد عن ابن عباس تصحيح الاستثناء غير المتصل، وقد يستدلون عليه بما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا

نَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّاي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٥٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٥٤﴾ [الكهف] اليهود سألوا مسائل، فقال النبي ﷺ: «سَأَخْبِرُكُمْ غَدًا» جلس شهرا ما نزل عليه الوحي، بعد شهر نزل عليه الوحي قال: لأنك ما استثنيت، كان ينبغي أن تقول الجواب غدا إن شاء الله، فلما نزلت الآية استثنى النبي ﷺ بعد شهر، فقال ابن عباس: هذا دليل أن الاتصال ليس شرطاً في الاستثناء.

لكن لو كان هذا المذهب صحيحاً لما كان هناك كفارة يمين، كان حلف اليوم وبعد سنتين تستثنى، وبالتالي نلغي كفارة اليمين، وكذلك العهود والمواثيق؛ أن تعقد شيء اليوم وبعد شهر تستثنى، لو كانت الأيمان والعهود تنحل بالاستثناء بعد عام لما كان لإيجاب الكفارة في اليمين محل، ولما كان للعهود مكانة ومنزلة.

قال: (هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا تَنْهَدِمُ بِمَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْآيَةِ)، لأن الاستثناء في هذه المواطن أصبح تخصيصاً منفصلاً، لأنه لم يأت معه، فالتخصيص المنفصل جائز. الشرط الثاني من شروط الاستثناء: أن يكون الاستثناء بالنصف فأقل، لا يصح أن تستثنى جميع المستثنى منه، ما تقول: هي قالت ثلاثاً إلا ثلاثاً، إذا قال: زوجتي طالق بالثلاث إلا ثلاثاً نلغي الاستثناء، لأنه استثناء لكل فبالتالي تطلق بالثلاث.

طيب، هل يصح أن نستثنى أكثر من النصف، فتقول هي طالق ثلاثاً إلا اثنتين؟ (قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ)، واختار المؤلف أنه جائز، إذا قلنا: الاستثناء صحيح وجائز، ما تطلق إلا واحدة، وإن قلنا الاستثناء لا يصح قلنا: قوله طالق بالثلاث إلا اثنتين نلغي الاستثناء فتطلق ثلاثاً. قال المؤلف: (وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمْعِ فَمُحَالٌ)، يعني (وَأَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمْعِ) عدلوا العبارة.

لو قال ثلاث إلا ثلاث هذا (مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي الْكَلَامِ). قال القاضي: كذلك رجوع الاستثناء إلى الأكثر محال، وليس هذا بصحيح لأن المتكلم بعد الاستثناء أبقى ما يستقل به الخبر، لما قال: هي طالق ثلاثاً إلا اثنتين بقي واحد، لكنه قبيح وكونه قبيحاً في اللغة لا يدل على عدم جوازه.

قال المؤلف: (الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ)، ولذلك لما قال تعالى عن قوم لوط ذكر أنه أنجاهم ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا أَمْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٦٠]، فاستثنى آل لوط من المهلكين، واستثنى زوجة لوط من أهله الناجين، فهنا استثنى من استثناء.

لو قال: أبو عبد الله يطلبني ألف ريال إلا خمسين إلا عشرين، ألف إلا خمسين كم؟ تسعمائة وخمسين، طيب ثم قال: إلا عشرين؟ ألف إلا خمسين إلا عشرين؟ عشرين احذفها من خمسين؟ ثلاثين، ثلاثين احذفها من ألف؟ تسعمائة وسبعين، واضح، طيب.

الشرط الثالث (مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ) المستثنى (مِنْ الْجِنْسِ) المستثنى منه، لو قال: فلان له عندي في رجل قال: له عندي مائة دينار إلا ثوب، الاستثناء الثوب، الثوب هل هو من جنس الدنانير؟

ليس من جنسه، هل يقبل أو ما يقبل؟ الجمهور قالوا: لا يقبل، لماذا؟ لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فنلغي الاستثناء ونثبت مائة دينار كاملة.

وآخرون قالوا: يجوز الاستثناء من غير الجنس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠] وإبليس من الجن، لكن الظاهر أن الأمر توجه للموجودين، قال لهم الله: (اسجدوا)، فكل من كان موجوداً ومنهم إبليس يلزمه السجود، فبالتالي الاستثناء ليس من الملائكة وإنما الاستثناء من المأمورين بالسجود، فليس استثناء من غير الجنس، اختار المؤلف عدم جواز الاستثناء من غير الجنس، طيب.

[الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: **الاستثناء إذا عقب جملاً**] إذا وردنا جمل متعاقبة وورد بعدها استثناء، فهل يحمل هذا الاستثناء على جميع الجمل السابقة، وإلا يحمل على الجملة السابقة؟

مثال ذلك: لو قال: (ليك اللهم عمرة، وليك اللهم بعد العمرة حجا، فإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني)، هنا استثناء بواسطة الشرط، هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيكون هذا الاشتراط في الحج وحده؟ أو يعود إلى الجملة الأولى فيكون في العمرة؟ أو يعود إلى الجميع؟

إن كان هناك قرينة تدل على أحد هذه الاحتمالات يعمل بها من مثل قوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] إلا استثناء يعود على الجملة الأخيرة ولا الجميع؟ ها ايش رأيكم؟ الأخيرة؟ غلط، على الأولى لوجود قرينة، ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ما نحتاج إلى استثناء، هذا إذا كان هناك قرينة.

إذا لم يكن هناك قرينة هل يحمل على جميع الجمل ولا بعضها؟ (**الاستثناء إذا عقب جملاً**) قيل: (ترجع إلى الجمل كلها) وهذا قول الأكثر، وقيل: (ترجع إلى آخر جملة) كما قال أبو حنيفة. (ويظهر ذلك في مسألتين):

- المسألة الأولى: (**شهادة القاذف إذا تاب**)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هذه جملة ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذه جملة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثلاث جمل، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هل تعود إلى الفسق وحده فننفي عنهم صفة الفسق لكننا لا نقبل شهادتهم؟ أو تعود إلى كذلك قبول الشهادة؟ هذا مبني على الخلاف في مسألة الاستثناء إذا تعقب جملاً هل يعود إلى الجميع كما قال الجمهور، أو يعود إلى الجملة الأخيرة كما قال أبو حنيفة؟

(لَوْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ: **ثُلُثُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ بَنِي بَكْرٍ وَتَغْلِبَ وَزُهْرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ**) يسأل الناس ويشحت، هذا الاستثناء هل يعود إلى الجميع ولا يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟

الأظهر أن هذه الكلمة وهذا الفرع ليس من فروع هذه المسألة الأصولية؛ ليش من يجاوب؟ بني بكر وتغلب وزهرة هذه جمل ولا مفرد؟ مفردات والقاعدة الأصولية ما هي؟ الاستثناء إذا تعقب

جملاً، فبالتالي تمثيل المؤلف بهذا المثال لهذه القاعدة ليس بصحيح، لأن الاستثناء هنا تعقب متعاطفات ولم يتعقب جملاً.

قال المؤلف: (وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ)، عندما تقول: جاء علي وذهب محمد وسعيد وقف عند الباب ثم نظريميناً، فاعل النظر من هو؟ سعيد الأقرب. قال: فإذا كان الضمير نعيده إلى أقرب مذكور فكذلك الاستثناء نعيده إلى أقرب جملة، من يقوله؟ أبو حنيفة.

فهنا نقول: هذا خارج محل النزاع لأنه وجدت قرينة تدل على حمل اللفظ على بعض معانيه، والأظهر أن الضمائر لا يقال بأنها تعود إلى أقرب مذكور، وإنما يقال: الضمائر تعود إلى المعني بالكلام والمقصود به.

عندما تترجم لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتقول: ولد الشيخ سنة كذا وتوفي سنة كذا، وله من الأولاد عبد الله وحسن وحسين و...، وكان رَحِمَهُ اللهُ يَنْهَى عن الشرك، ايش هو أقرب مذكور؟ حسين، لكن هنا وكان يعود على من؟ الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأنه هو المقصود بالكلام. فقولهم الضمير يرجع إلى أقرب مذكور فيه نظر، فإذا كان الكلام مقصوداً به شخص فإن الضمائر فيه ترجع إلى ذلك الشخص.

قال المؤلف: استدلال الحنفية إنما هو في عود الضمائر، فالضمائر لا بد لأنها لا ترجع إلا واحد، بخلاف ما نحن فيه، فإن الأحكام ترجع إلى جميع المذكور قبله.

كِتَابُ التَّأْوِيلِ

قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَقْسَامِ الْأَلْفَافِ فِي الْبَيَانِ، فَأَمَّا النَّصُّ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَزِيدٍ مِنْهُ وَأَقْوَى، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَيَسْقُطُ بِمِثْلِهِ، وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَأَمَّا الْعُمُومُ إِذَا ثَبَتَ فَهَلْ يَخْصُهُ مَا هُوَ أَذْنَى مِنْهُ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَكْشِفُ قِنَاعَ التَّأْوِيلِ بِالْإِشَارَةِ حَتَّى يَقَعَ غَايَةُ الْوُضُوحِ نَهَايَةَ الْعِبَارَةِ فِي عِشْرِينَ مَسْأَلَةً:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ بَيَّنَّاهَا فِي كِتَابِ «الْمُشْكِلِينَ»، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا آيَاتُ الْوَعِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا آيَاتُ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَوَائِلُ السُّورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْآيَاتُ الَّتِي تَمْتَنِعُ بِظَاهِرِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَايَةِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ وَغَيْرِهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَالْمُتَشَابِهَ مَا افْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ شُبُهَةٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ سِوَاهُ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّهُ الْأُمُّ الَّتِي إِذَا رُدَّ إِلَيْهَا الْوَلَدُ عَلِمَ نَفْسَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران].

وَقَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ بِنَفْسِهِ طَلَبًا لِفَهْمِهِ، حَتَّى لَوْ رَدَّهِ إِلَى الْأُمِّ وَهُوَ الْمُحْكَمُ لَوَجَدَ مَعْنَاهُ فِيهِ وَكَانَ مُحْمُودًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ فِي جُمْلَةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوَّلًا عِنْدَ سَمَاعِهِ وَيَعْرِفُونَهُ آخِرًا عِنْدَ التَّذَكُّرِ بِرَدِّهِ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ، آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَمَرُّ كَمَا جَاءَتْ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا مَعَ مَنْ يَتَحَقَّقُ حُسْنُ مُعْتَقِدِهِ وَطَلَبَ إِرْشَادَهُ، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكِفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ وَأَرَاكَ بَدْعِيًّا.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِ قَصْدَ الْبَيَانِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] لِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] سَوَاءً.

وَقَدْ جَمَعْنَا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا أَشْبَهَهَا بِكُمْ الْآنَ أَنْ مَعْنَى الْعَرْشِ الْمَخْلُوقَاتُ بِجُمْلَتِهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ آخَرٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَمَنْعَتْ مِنْهُ

الْمُعْتَرِزَةُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: أَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَمَالَ الْفُقَهَاءُ بِاجْمَاعِهِمْ إِلَى جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِهِ، أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَقْطُوعًا بِهِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْصَّصَ الْمَظْنُونُ الْمَقْطُوعُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِأَصْلِهِ فَإِنْ فَحَوَاهُ مَظْنُونٌ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَتَسَاوَيْنِ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَقَالَ: إِنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ أَصْلُهُ مَقْطُوعٌ بِفَحَوَاهُ وَالْقُرْآنُ مَقْطُوعٌ

أَصْلُهُ مَظْنُونٌ فَخَوَاهُ فَتَعَارَضَا فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ مَقْطُوعٌ عَلَى فَخَوَاهُ، يَصِحُّ فِي التَّخْصِصِ فَيَرْجِعُ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِتَخْصِصِ عُمُومِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ عِيَالِي وَمَعُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا رَوَى الرَّاوي حَدِيثًا ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْهَمُ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ، فَإِنْ أَفْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَى أَوْ رَدَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي وَأَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ: يَسْقُطُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَهْمَةٌ فِيهِ وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ نَاسِخَهُ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ عَلَى فَتَوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

مِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ثُمَّ أَفْتَى بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْتَلُ، فَخَصَّ الْحَدِيثَ فِي فَتَوَاهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ فَرَاوِيهِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ وَجُودَةِ الْقَرِيحَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي النَّظَرِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ**، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ لَكَانَتْ زَائِدَةً فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ نَسْخٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَيُخْلَى ذَلِكَ وَتَقْيِيدُهُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ نَسْخًا، وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: إِنَّ غَيْرَ الزِّيَادَةِ حُكْمَ الْأَصْلِ كَانَتْ نَسْخًا، فَإِنْ أَبْقَتْهُ عَلَى حَالِهِ وَأَفَادَتْ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا. اِحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَالُوا: إِنَّ الْحُكْمَ كَانَ يُجْزِي قَبْلَ الزِّيَادَةِ فَإِذَا جَاءَتِ الزِّيَادَةُ فَمَنَعَتْ مِنَ الْإِجْزَاءِ كَانَتْ تَبْدِيلًا، وَذَلِكَ هُوَ النَّسْخُ.

الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا إِنْ صَحَّ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرَائِعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ سَاقِطٌ إجماعاً عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا هَذَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُجْزَى الْأَخْرُسُ فِي الظَّهَارِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ، وَشَرَطُوا السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَقَصِّصَةِ الْمُجْحِفَةِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ، وَقَالُوا بِجَوَازِ إِعْتَاقِ الْمُكَاتِبِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَذَلِكَ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ، فَمَا رَاعَوْا اللَّفْظَ فِي طَرِيقِ الزِّيَادَةِ وَلَا فِي طَرِيقِ النُّقْصَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا يَدْخُلُ أَصْلٌ آخَرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ نَجَازِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤْرِضِ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْقَضَاءِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِنَّ التَّطَوُّعَ وَالْفَرَضَ يُجْزِيهِ نِيَّةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسِدِ التَّأْوِيلَاتِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَالِاسْتِغْرَاقِ بِحَرْفِ النِّفْيِ الْمُتَّصِلِ بِالنِّكَرَةِ الْمُقْتَضِي لِلْعُمُومِ لُغَةً، فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْهُ بِالْقِيَاسِ صَوْمٌ وَاحِدٌ لَجَازَ أَوْ كَادَ أَنْ يَجُوزَ، فَأَمَّا أَنْ يُهْدَمَ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ وَيَسْقُطَ جَمِيعُ مُتَنَاوَلَاتِهِ إِلَّا وَاحِدًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ حَكِيمٍ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأُمَّةُ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عِنْدَهُ تَنْكُحُ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ، فَإِنَّمَا أُفْسِدَ عَلَيْهِ هَذَا بِأَنْ لَفَظَ (أَيُّ) مَوْضُوعٌ بِ(مَا) مَوْضُوعٌ لِلْعُمُومِ، وَإِنَّهُ إِذَا اتَّصَلَ بِنِكَاحٍ كَقَوْلِكَ (امْرَأَةً) تَأَكَّدَ الْعُمُومُ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّارِعِ أَنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ وَيُقَالُ قَصْدُ ذَلِكَ بَيَانُ حُكْمِ الْأُمَّةِ إِذَا اسْتَبَدَّتْ بِإِنكِاحِ نَفْسِهَا دُونَ مَوْلَاهَا، وَحِينَ حَسَّ بِهَذِهِ الْمُضَايِقَةِ قَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ فَبَيْنَمَا كَانَ حَامِلًا لِلْحَدِيثِ عَلَى أَقْلِ الْجِنْسِ وَهِيَ الْأُمَّةُ حَمَلَهُ عَلَى أَقْلِ الْقَلِيلِ وَهِيَ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ جِنْسِ الْإِمَاءِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مُنَازَعَةٌ فَاسِدَةٌ التَّأْوِيلِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْذَرُوهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُمَمَاتِ الْكِتَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَهَا وَتَفْصِيلَهَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَيَّنَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَ فِيهَا بِبَيِّنَةٍ الْعَقْرِ فَقَالَ: إِنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لَا يَحْصُلُ لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْحَاجَةِ، وَوَصَفُ الْحَاجَةِ قَدْ جَاءَ مُفَصَّلًا مُفَسَّرًا بِالْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْخُمُسُ لَعَنِيٍّ وَاحِدٍ وَيَسْقُطُ مِنْهُ السِّتَّةُ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ فِيهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ إسْقَاطِ الْأُمَّةِ رَأْسًا فَلَيْسَ مِنْ كِتَابِ التَّأْوِيلِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي شَرَطَ مَعَ الْقَرَابَةِ الْحَاجَةَ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَفْسُدُ مَذْهَبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي مَهَّدَهُ بَرْعِمِهِ وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، فَكَيْفَ زَادَ هُوَ هَاهُنَا الْحَاجَةَ عَلَى الْقَرَابَةِ وَنَقَضَ أَصْلَهُ وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي هَذَا هَاهُنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فِاطِمَاتُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا قُوتَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ، فَاسْقَطَ الْعِدَدَ رَأْسًا، وَقَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ لَهُ نَصًّا، قَالَ: وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ: ﴿فِاطِمَاتُ﴾ طَعَامٌ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾؛ لِأَنَّ أَطْعَمَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَقُولُ: أَطْعَمْتُ زَيْدًا طَعَامًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: (فِاطِمَاتُ سِتِّينَ مِسْكِينًا طَعَامًا).

وَلَوْ كَانَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ هَكَذَا لَكَانَ الْحُكْمُ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ فَجَاءَتْ الْآيَةُ لِلْبَيَانِ، فَوَجَبَ تَقْدِيرُهَا كَمَا قُلْنَا، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ بَيَانُ مِقْدَارِ الطَّعَامِ بِأَعْدَادِ الْمَسَاكِينِ، فَأَمَّا تَقْدِيرُ الطَّعَامِ فَمَوْكُولٌ لِلْعُرْفِ وَهُوَ أَحَدُ أدَلَّةِ الشَّرْعِ أَوْ إِلَى الْبَيَانِ الْوَاقِعِ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْأَوَّلِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُوُخِذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَالْمَقَاصِبِ وَالنَّبَاتَاتِ انْتِزَاعًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ»، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ عُمُومُ الْجِنْسِ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَقْسِيمُ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا فِيهِ مُؤَنَةٌ كَثِيرَةٌ وَبَيْنَ مَا فِيهِ مُؤَنَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْعُمُومُ مُعْتَرِضٌ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَلَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) لَكَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، وَأَمَّا وَقَدْ نَوَّعَ وَقَسَّمَ فَقَدْ انْكَشَفَ الْغِطَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَيْسَ فِيهِ حَظٌّ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، فَاسْتَفْرَأَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَفْهُومِهِ

سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ وَالِدَوَّاجِنِ الْمُسْتَحْدَمَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْحُبُوبَ وَالنُّقُودَ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، وَلَمَّا ذَكَرَ الْغَنَمَ ذَكَرَهَا مُقَيَّدَةً بِالسُّومِ، وَمَا قَيَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصِحُّ إِنْغَاؤُهُ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ هَذَا اسْتِفْرَاءٌ حَسَنٌ وَاسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ وَلَكِنْ عَارَضَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ» مُطْلَقًا فَتَعَارَضَ الْعُمُومُ وَالْمَفْهُومُ، فَنَشَأَتْ هَاهُنَا عَضْلَةٌ مِنَ التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْمَفْهُومَ وَرَجَّحَ مَالِكُ الْعُمُومَ، وَتَرَجَّحَ مَالِكُ بَرَأْيِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعُمُومِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ اللَّفْظِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ اتِّفَاقًا، وَبَقِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ التَّرْجِيحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ الْمَالِكُ الشَّاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ بِتَقْوِيمِ الْوَسْطِ فَيُخْرِجُهَا عَنْهَا فَتُجْزَى، اعْتِمَادًا عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الزَّكَاةِ سَدُّ الْخُلَّةِ وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَكُلُّ مَا أَجْزَى فِيهَا جَازَ عَنْهَا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجْرَى الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَنَطَاقُ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ ضَيِّقٌ، وَإِنَّمَا مِثْلَانِ الْمَعَامَلَاتُ وَالْمُنَاكَحَاتُ، وَسَائِرُ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى النَّصِّ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ يُسْقِطُ الْأَصْلَ، وَمَتَى أَسْقَطَ التَّعْلِيلُ أَصْلَهُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ سَقَطَ فِي نَفْسِهِ، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ يَجِبُ شَدُّ الْيَدِ عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ يُعَارِضُهُ تَعْلِيلٌ آخَرُ أَوْلَى مِنْهُ وَأَقْوَى، وَهُوَ أَنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ الْخُلَّةِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَعَ سَدِّ الْخُلَّةِ غَرَضًا آخَرَ وَهُوَ مِشَارَكَةُ الْغَنِيِّ الْفَقِيرِ فِيمَا بِهِ يَكُونُ غَنِيًّا حَتَّى يَسْتَوِيَ الْحَالُ وَيَحْضَلَ فِي أَيْدِي الْفُقَرَاءِ الْجِنْسُ الَّذِي بِأَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ مِنْ ذَهَبٍ وَحَبٍّ وَحَيَوَانٍ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ يَقَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْأَجْنَاسِ كُلِّهَا وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ أَنْصَفَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فَقَرَأَهَا نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِرَفْعِ اللَّامِ، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّهُ قَرَأَهَا بِفَتْحِ اللَّامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَقُرِئَتْ أَيْضًا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْخَفْضِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ صُورٍ فِي ثَلَاثَةِ لُغَاتٍ لَا يُمَكِّنُ سِوَاهَا، فَأَمَّا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فَبَابُ التَّأْوِيلِ فِيهِ مُفْتَتَحٌ وَمَنْهَجُهُ مُتَّضِحٌ، وَأَمَّا خَفْضُ اللَّامِ فَسَلَكَ فِيهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ خِلَافَ مَسْلُكِهِ مِنْ فَهْمِ التَّنْزِيلِ وَتَحْقِيقِ التَّأْوِيلِ وَقَالَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّأْسِ لَفْظًا وَمَعْنَى لِقَوْلِهِمْ فِي الْأَمْثَالِ: (هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ)، وَكَقَوْلِ أَبِي كَبْشَةَ:

كَأَنَّ ثُبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ

وَهَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الرَّكِيكِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مُنْتَحَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمُنْحَى، وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ فَاسِدٌ، وَعَلَى فَسَادِهِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْأَوْصَافِ لَا فِي الْمَعْطُوفِ.

وَأَمَّا بَابُ الْعَطْفِ فَالْغَرَضُ مِنْهُ التَّشْرِيكُ فِي الْخَبَرَيْنِ مَنْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى لَفْظًا فِي ذَلِكَ التَّشْرِيكِ وَإِنْ اخْتَلَفَا مَعْنَى فِي حَالِ ذَلِكَ التَّشْرِيكِ كَقَوْلِهِمْ: شَرَابُ أَلْبَانٍ وَتَمَرٍ وَأَقِطٍ، وَلَا يُشْرَبُ إِلَّا اللَّبَنُ، وَقَوْلِهِمْ: وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعْيِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا، وَإِنَّمَا يُتَقَلَّدُ السَّيْفُ وَحْدَهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَّظَاوَرِ

السُّنَّةُ فِي الْأَرْجُلِ لِحُكْمِ بِمَا افْتَضَّتْهُ الْآيَةُ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِنَا قَالَ: إِنَّ آيَةَ الْجَرِّ مُفِيدَةٌ حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْنِ وَقِرَاءَةِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ مُفِيدَةٌ حُكْمَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ وَأَوْلَى فِي التَّأْوِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ»، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَمَرَهُ عَلَى لَفْظِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ بَعْضَهُ وَهُوَ أَشْهَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ جَمِيعَهُ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَا عُذْرَ لِأَشْهَبَ فِي رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَدَّهَا لَمْ يَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، وَ«الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ الْمُصْرَاةِ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، لَكِنَّ حَدِيثَ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» عَامٌّ وَحَدِيثُ الْمُصْرَاةِ خَاصٌّ، وَلَا يَصَحُّ لِذِي لُبٍّ الْقَضَاءُ بِالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ جَمِيعَهُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ، وَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ الْأُصُولُ أَنَّهُ أَثَبَتَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ، وَالرَّدُّ فِي الْمَبِيعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ الْبَائِعِ أَوْ عَيْبٍ يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، وَهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لُبُونًا وَلَا فَقْدُ كَثْرَةِ اللَّبَنِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ فَقْدَ أَصْلِهِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَفَقْدُ وَصْفِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَيْبًا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدَّرَ الْخِيَارَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَخِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لَا يَتَقَدَّرُ بِوَقْتٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ضَمِنَ اللَّبَنَ بِالطَّعَامِ وَالشَّيْءِ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، فَإِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ؟

وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ مُخَالَفًا لِلأُصُولِ كَانَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ مُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالِاسْتِحْسَانِ وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَنْبِطٌ يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ، فَخَبَرٌ مَنْصُوصٌ يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ، عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ بَلْ هُوَ مُسْتَمَرٌّ عَلَيْهَا حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ».

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: إِذَا قِيلَ لِلْمَالِكِيِّ: هَلْ تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» الْحَدِيثُ، فَيَقُولُ لَهُ الْحَنَفِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا» وَأَنْتَ لَا تُجَوِّزُ لَهَا النِّكَاحَ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَلِيِّهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَرَدَّدُ جَوَابُ الْمَالِكِيِّ الْمُسْتَدِلِّ بَيْنَ الْجَدَلِ وَالْمُفَاقَهَةِ، فَأَمَّا الْجَدَلُ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي اعْتَرَضْتَ بِهِ هُوَ إلْزَامٌ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَأَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ وَأَنَا أَقُولُ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى عِنْدِي مِنْهُ فَيَسْقُطُ، وَأَمَّا الْمُفَاقَهَةُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزَوَّجُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلِيَّ يَتَوَلَّى زَوَاجَهَا بِإِذْنِهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ اسْتِقْلَالُهَا بِالنِّكَاحِ، فَتَعَيَّنَتْ صِحَّةُ الْقِسْمِ الْآخَرِ، وَالتَّنْوِيعُ وَالتَّقْسِيمُ الَّذِي أَلْزَمْتُمْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَقَالُ فَلَا فَائِدَةَ لِلتَّعْلُقِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ: حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَحُكْمِ كَلَامِ الْبَارِي تَعَالَى فِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْأَصْلِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْمَجَازُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مُسْتَعْمَلٌ غَالِبٌ وَمِنْهُ

غَرِيبٌ نَادِرٌ، فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ الْغَالِبُ فَهُوَ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْأَحْكَامِ وَأَخْبَارُهَا، وَأَمَّا الْغَرِيبُ النَّادِرُ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، وَهَذَا أَصْلُ بَدِيعٍ فِي التَّأْوِيلِ فَتَقْلَدُوهُ وَاسْتَعْمِلُوهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ»، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ يَطْهَرُ بِالِدِّبَاغِ أَخَذًا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ، وَهَذِهِ زَلَّةٌ قَدِمَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، فَإِنَّ الْعُمُومَ وَإِنْ نَفَاهُ قَوْمٌ وَقَالَ بِهِ آخَرُونَ أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِهِ فَالْقَائِلُ بِالْعُمُومِ وَالْعُمُومُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُسْتَعْمَلُ شَائِعًا وَيَجْرِي عَادَةً وَيَنْصَرِفُ كَثِيرًا.

وَأَمَّا مَا لَا يَخْطُرُ فِي بَالِ الْمُعَمِّمِ وَلَا بِبَالِ السَّامِعِ الْمُبَيِّنِ لَهُ، لَا يَصِحُّ لِحَكِيمٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ كَلَامُ الشَّارِعِ بَلْ هُوَ جَارٍ فِي كُلِّ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ مُحْكَمٍ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَوُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، فَلَمَّا سَمِعَ الْكُوفِيُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَسَاؤُوا فِيهِ التَّأْوِيلَ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ ذِمِّيًّا قُتِلَ بِهِ قِصَاصًا، فَقِيلَ لَهُمْ: فَمَا فَائِدَةُ الْحَدِيثِ؟ فَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَوْنَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ الَّذِي صَارَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ وَثَبَّتَ لَهُ عِصْمَةُ الذِّمَّةِ عَلَى التَّابِيدِ فَهُوَ مُتَسَاوٍ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعِصْمَةِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْتُلُ بِالْمُسْتَأْمَنِ كَمَا يَقْتُلُ بِالذَّمِّيِّ، وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَقْتُلُ بِهِ هُوَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ التَّأْوِيلِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّمَا لَا يَقْتُلُ بِالْحَرْبِيِّ فَهُوَ تَلَاعُبٌ بِالشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، وَكَيْفَ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِ وَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ عَنْهُ؟

وَأَمَّا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَأْوِيلِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ، وَهُمْ الْمُنَافِسُونَ فِي الدَّارِ وَالْمَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ، فَبِهِمْ وَقَعَ الْبَيَانُ، وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ الَّذِي يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ فَلَا مُنَافَسَةَ مَعَهُ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَكَيْفَ أَنْ يُجْعَلَ مَقْصُودًا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثٍ وَرَدَّ قَاعِدَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشَرَ: رَوَى عُلَمَاؤُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ وَلَوْ صَحَّ لَمَا قُلْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْكَمَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ قُرْآنًا وَسُنَّةً.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَاسْتَوَى الْبَيَانُ وَالتَّعْلِيلُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَهِّدًا لِقَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَا دَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ النِّيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَفَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَلْشَّعَثِ فِي خِصَامِهِ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَهَذَا مُنْتَهَى مُعْتَمَدِهِمْ وَهُوَ قَوِيٌّ جَدًّا.

لَكِنَّ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ اهْتَبَلَ بِهِ لِقَوْتِهِ، وَخَفَّ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَفَارَقَ عَادَتَهُ فِي تَعْلِيلِ الْكَلَامِ فَأَظْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ، وَمُعْتَمِدُ مَا قَالَ: أَنَّ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَهْدٌ سَبِيلَ الْأَحْكَامِ كَمَا قُلْتُ وَأَوْضَحَهَا، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْيَمِينُ، وَهُمَا الشَّاهِدَانِ أَوْ الْحَلِفُ، فَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ هَدَمَهُ حِينَ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْغُزْمِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَفِي أَيِّ دَلِيلٍ وَجَدَ هَذَا الْغُزْمَ بَدَلًا عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينُ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ أَقْرَبُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْيَمِينِ، هَذَا لِبَابِ كَلَامِهِ ﷺ وَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الْمَوْفِيَّةُ عَشْرِينَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنِ الْغَرَرِ)، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ: (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالتَّطْوِيلُ الْمُبِينُ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ.

وَلَكِنَّا نُشِيرُ إِلَى نُكْتَةٍ تَكْشِفُ سَبِيلَ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْغَرَضِ، فَنَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ الَّذِي فِي كُمِّي، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَالْغَرَرُ مِمَّا تُعْبَدُنَا بِنَفْيِهِ فِي الْبَيْعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ جَائِزٌ وَإِذَا رَأَهُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَوَهَمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُمَا بَيَّنَّا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ» نُكْتَتُهُ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ بِشَرْطِ الْخِيَارِ.

فَرَأَى الشَّافِعِيُّ تَنْزِيهِ الْعَقْدِ عَنِ الْغَرَرِ، وَرَأَى مَالِكٌ تَنْزِيهِ اللُّزُومِ عَنِ الْغَرَرِ، وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُرَاعَاةَ كُلَّهَا، لَكِنَّهُ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اعْتِمَادًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ»، قَالَ عَلَمَاؤُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ وَهُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبْطَلَهُ.

وَإِذْ قَدْ نَجَزَ الْمَوْعُودُ بِهِ مِنْ كِتَابِ التَّأْوِيلِ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ فِي كِتَابِ الْمَفْهُومِ.

قال المؤلف: **(كِتَابُ التَّأْوِيلِ).**

تقدم معنا أن الألفاظ على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: نص وهو الصريح في معناه، وحكمه أن يعمل به إلا أن يأتي ناسخ.
- الثاني: ظاهر وهو الدال على معنيين هو في أحدهما أظهر، وحكم الظاهر أن يعمل به على المعنى الظاهر، ولا يصرح إلى المعنى المرجوح إلا بدليل، صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح هذا يسمى تأويلاً، إذن التأويل ماهو؟ صرف اللفظ الظاهر عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح.

ما حكمه؟ ما حكم الظاهر؟ يجب العمل به على ظاهره.

حكم التأويل؟ نقول: الأصل أنه ما يجوز، حرام التأويل إلا أن يأتي دليل يدل عليه.

- النوع الثالث: المجمل وهو الذي لا يفهم منه معناه، فحكمه أنه يتوقف فيه حتى يتضح حاله.

(وَأَمَّا الْعُمُومُ إِذَا ثَبَتَ فَهَلْ يَخُصُّهُ مَا هُوَ أَذْنَى مِنْهُ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ) وسيأتي الكلام فيه.

ذكر المؤلف بعد ذلك المحكم والمتشابه، والمتشابه قال: الناس اختلفوا فيه: ف قيل هي (آيَاتُ

الْوَعِيدِ)، وقيل (**الْقِيَامَةِ**)، وقيل (**أَوَائِلُ السُّورِ**)، ورجح المؤلف (**أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ**) ولم يحتج في معناه إلى دليل آخر، وأن (**الْمُتَشَابِهَ مَا افْتَقَرَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ**) فيرد إلى المحكم. المتشابه مثل قوله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] باعتبار التعدد، لو جاءنا واحد وقال: هذا دليل على أن الله ثالث ثلاثة، قلنا: هذا من اتباع المتشابه، فحينئذ يجب علينا رده إلى المحكم من مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

التأويل ما حكمه؟

التأويل إن كان صرفاً للفظ عن ظاهره بدليل فهو مقبول صحيح، وإن كان التأويل صرفاً للفظ عن ظاهره بدون دليل فهو مردود.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] ظاهره أن القراءة أولاً ثم الاستعاذة، لكن تركنا هذا الظاهر لأن الفاء للتعقيب كما تقدم معنا، تركنا هذا لظاهر لوجود دليل وهو أن النبي ﷺ كان يستعيذ ثم يقرأ.

قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ظاهره في أن الإشهاد في البيع واجب، يعني هذا هو الأصل في الأوامر، يحتمل أن يكون مندوباً، إذن المعنى الظاهر ما هو؟ الإيجاب، والمعنى المرجوح؟ النذب عدم الإيجاب.

صرفنا هذا اللفظ عن ظاهره وهو الإيجاب إلى المعنى لمرجوح وهو النذب لوجود دليل وهو أن النبي ﷺ باع فلم يشهد، هذا يكون تأويلاً صحيحاً مقبولاً لوجود الدليل عليه، أما إذا كان صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح بدون دليل فإنه يكون مردوداً غير مقبول.

قال المؤلف: (**آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا**)؛ ما هي آية الاستواء؟ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، (**مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَمَرٌّ كَمَا جَاءَتْ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا**)، هذا مذهب المفوضة وهو مذهب باطل؛ يقولون نفوض علم الصفات إلى الله.

النوع الثاني أو القسم الثاني من يقول: (**يُتَكَلَّمُ فِيهَا**) يعني أنه يتأول هذه الآية ويصرفها عن ظاهرها. والقول الثالث: بأننا لا نتكلم في هذه الآيات إلا (**مَعَ مَنْ يَتَحَقَّقُ حُسْنُ مُعْتَقِدِهِ وَطَلَبُ إِرْشَادِهِ**)، فأما إذا كان الشخص يخشى عليه فإنها لا تأول له، استدلل على ذلك بقول مالك: (**الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكِفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ**) وما أراك يا هذا إلا مبتدعاً.

والصواب في هذا مثل ما ذكره الإمام مالك: الاستواء في لغة العرب معلوم فنثبت، لكن الكيفية مجهولة فنسكت عنها.

قال: (**وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِ قَصْدَ الْبَيَانِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] لِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] سَوَاءً) قال: (**سَوَاءً**).**

والصواب أن نثبت الآية على ظاهرها لعدم وجود دليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره.

قال المؤلف: أشبه الأقوال (أَنَّ مَعْنَى الْعَرْشِ الْمَخْلُوقَاتِ بِجُمْلَتِهَا)، هذا قول خاطئ، لأنهم يفسرون ﴿أَسْتَوَى﴾ باستولى، على العرش يعني على جميع المخلوقات، لكن تعالى: الله ﷻ ذكر أنه خلق المخلوقات ثم قال: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، الاستيلاء هل هو حادث؟ منذ خلقها والله مستولٍ عليها، فتفسير الآية بأنها استولى يناقض هذا، ثم قال: ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ هل يصح في اللغة ان تصرف لفظ العرش من هذا المعنى فتقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﷻ﴾ [طه] الرحمن على جميع المخلوقات استوى؟! العرش له مدلول ومعنى جاءت النصوص ببيانه فصرفه عن ظاهر الآية يحتاج إلى دليل، وإذا لم يكن مؤيدا بدليل فهو تأويل باطل لا قيمة له.

من أنواع التأويل التخصيص؛ لأنه صرف اللفظ من الاستغراق إلى أن يدل على بعض الأفراد. التخصيص جائز وقد وردت النصوص به، يمكن أن يخصص القرآن بالقرآن، ويمكن أن تخصص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وسنة الأحاد بسنة الأحاد، لكن هل يجوز أن نخصص الكتاب بالسنة؟ موطن خلاف بين الفقهاء، الصواب أنه يجوز وأنه واقع.

طيب، هل يجوز ان نخصص المقطوع من الكتاب والمتواتر بخبر الأحاد؟ قال المعتزلة: لا (لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَخَبْرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: أَنَا أَتَوَقَّفُ)، والأكثر على جواز التخصيص. لماذا قلتم: هذا القول يا أيها المعتزلة؟ قالوا: كيف نترك القرآن القطعي من أجل أمور مظنونة وهي خبر الأحاد.

أجاب المؤلف: بأنهما متعادلان، فإن الكتاب مقطوع بنسبته إلى الله لكنه مظنون من جهة كونه عاما لاحتمال ورود التخصيص عليه، وهكذا خبر الواحد فإنه وإن كان في إسناده مظنونا لأنه في مدلوله مقطوع، فحينئذ تساويا، فجاز تخصيص العموم به.

يعني استدل المؤلف على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة على ذلك، فقد خصصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بحديث: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ».

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:) الراوي روايته بخلاف ظاهرها، فهل نعمل بظاهر الحديث أو نعمل بقول الراوي المؤول؟

قال الجمهور: العبرة بما روى لا بما رأى، مثال ذلك حديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ثم تأول أبو هريرة الخبر ورأى أن الكلب إذا ولغ في الإناء غُسِلَ ثلاثا.

قال المؤلف: (إِذَا رَوَى الرَّاوي حَدِيثًا ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ) إلى قول الراوي (لِأَنَّهُ أَفْهَمُ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ).

ومن أمثلة هذا حديث «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، قال الجمهور أو القول الأول في هذا الحديث: هذا الحديث يثبت خيار المجلس، ويحتمل أن المراد به التفرق في الأقوال وليس التفرق بالأبدان، لو قلنا بأن المراد به التفرق بالأقوال، لكن ابن عمر فسره فقال: المراد به التفرق بالأبدان، فنعمل بخبر

الراوي.

لو أن الراوي رد الحديث ولم يعمل به مثل ما قلنا في غسل الإناء ثلاثاً أو سبعا، فإن أفتى الراوي بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلاً فماذا نفعل؟

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ): (يَسْقُطُ الْحَدِيثُ)، (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: الْحَدِيثُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَتَوَى) الصحابي، واختار المؤلف هذا القول.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ): (الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) هل تعتبر نسخاً أو لا تعتبر نسخاً؟

الزيادة على النص يراد بها أن يأتي دليل يدل على حكم، ثم يأتي دليل آخر ويزيد على الحكم السابق، هذا يسمى زيادة على النص.

في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] إيجاب للطواف، هل فيه إيجاب الطهارة له؟ هل فيه إيجاب نية له؟ ليس فيه، عندما أتانا دليل آخر وأوجب النية بقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، نقول: هذا زيادة على النص، هذا زيادة على النص.

الزيادة على النص قد تكون زيادة شرط، مثل شرط النية في الطواف، وقد يكون زيادة صفة مثل كونه بالتكبير بدأ الطواف من الركن الأسود.

وقد يكون الزيادة متصلة، مثل: أوجب الله الصلاة في أول الأمر ركعتين، ثم زيدت في الحضر إلى أربع هذه زيادة متصلة.

الزيادة على النص هل تعتبر بياناً أو تعتبر نسخاً؟ هل هي بمثابة التخصيص أو بمثابة النسخ، لأن النسخ والتخصيص يختلفون ولكل منهما حكم خاص به وشروط خاصة به، فالزيادة على النص هل نعتبرها نسخاً ومن ثم نحكم عليها بأحكام النسخ ونبحث عن شروط النسخ؟ أو نعتبرها من التخصيص الذي هو نوع من أنواع البيان؟

قال المؤلف: (الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ) عند (أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأن (اللَّهُ تَعَالَى شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ)، إذا الرقبة في كفارة الظهار هل يجب أن تكون مؤمنة؟ إيجاب كونها مؤمنة هذا زيادة على النص، هل يصح هذا بحمل المطلق على المقيد أو بالقياس؟ قالوا: (فَلَوْ حَمَلْنَا) الآية (عَلَيْهِ لَكَانَتْ زَائِدَةً فِي النَّصِّ)، والزيادة على النص (نَسْخٌ)، فحينئذ لا يصح أن ننسخ إلا بما يصح أو بما يشترط أن يكون النسخ به.

وفي هذه الآية كفارة الظهار ما ذكر الإيمان، فإلحاقها بكفارة القتل هذا قياس ولا يصح القياس هنا، لماذا؟ لأن القياس زيادة على النص والزيادة على النص نتوقف فيها.

(قَالَ عَلَمَانَا: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ نَسْخًا، وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: إِنَّ غَيْرَ الزِّيَادَةِ حُكْمَ الْأَصْلِ كَانَتْ نَسْخًا، فَإِنْ أَبْقَتْهُ عَلَى حَالِهِ) فإنه لا يكون (نَسْخًا)، فرض الله الصيام بعد فرض الصلاة، هذا حكم مستقل لا يعد زيادة على النص، ولم تُغَيَّرِ الزيادة حكم الأصل، لكن كانت الصلاة ركعتين في الحضر فزيدت بركعتين أصبحت أربعاً، هذه الزيادة على النص تقتضي

النسخ، لو صلى إنسان في الحضر ركعتين ما قبل منه، (اَحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الْحُكْمَ كَانَ يُجْزِي قَبْلَ الزِّيَادَةِ فَإِذَا جَاءَتِ الزِّيَادَةُ) فكيف تقولون بأنها تمنع من الإجزاء، لأن هذا يكون (تَبْدِيلًا) ونسخا. وأجيب عن هذا: بأن البيان لا يلزم أن يكون في حالة واحدة، قد نأتي بالبيان متأخرا. يقول المؤلف: إن الحنفية تناقضواي هذا؛ فقالوا: إن الرقبة (فِي الظَّهَارِ) لا تجوز أن تكون خرساء لا يجوز، من أين جئتم بهذا؟ زيادة على النص بواسطة القياس، فكيف تريدون على نص القرآن بخبر واحد، والزيادة على النص نسخ، ولا يصح نسخ الآية بحكم الأخرس، لأنه إما خبر واحد وإما قياس. فيقول: أنتم يا أيها الحنفية ناقضتم مذهبكم، ثم أنتم تقولون يشترط في الرقبة أن تكون سليمة (مِنْ الْعُيُوبِ)، من أين جئتم بهذا؟ هذا زيادة على النص إم بخبر واحد ولا بقياس، والزيادة على النص عندكم نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بواسطة خبر الواحد أو بواسطة القياس. مثله أيضا القول (بِجَوَازِ إِعْتَاقِ الْمُكَاتِبِ) زيادة على النص، فيزكم أن تقولوا بأنها نسخ، والنسخ لا يصح بمثل ذلك.

يقول: هذه المسألة تماثلها مسألة (حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَسَيَأْتِي) إن شاء الله هذا فيما يأتي. بعد ذلك ذكر المؤلف مسائل متعلقة بألفاظ مجملة، ألفاظ اختلف فيها هل هي مجملة أو ليست بمجملة، ولعلنا نترك الحديث في هذا اليوم. نسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أما بعد،

فتكملة لباب التأويل، ذكر المؤلف عددا من المسائل التي فيها نصوص قد أولها بعض أهل العلم، وصرفوها عن ظاهرها، فوقع نزاع في هذا التأويل؛ هل و تأويل صحيح أو تأويل باطل؟
قال المؤلف: **(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:)** حديث **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضِ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»**، هنا صيام فعل أو مصدر نفي لقول: **«لَا صِيَامَ»**، إذا نُفي الفعل هل هذا يدل على العموم أو لا يدل عليه؟
جمهور أهل العلم قالوا الصيام نكرة، جاءت في سياق النفي فتفيد العموم، فيبقى على العموم بحيث يجب في كل صيام تبين النية إلا ما ورد دليل باستثناءه.

الحنفية قالوا: قوله: **«لَا صِيَامَ»** لا نحمله على العموم، وإنما نحمله على صيام النذر والقضاء والكفارة، فأجازوا صيام الفرض بدون تبين النية؛ قالوا: لأن صيام رمضان متعين الصوم.
قال المؤلف: هذا التأويل **(مِنْ أَفْسَدِ التَّأْوِيلَاتِ)**، لماذا سماه تأويلا؟ لأنهم صرفوا اللفظ من ظاهره وهو العموم والاستغراق إلى قصره على بعض الأفراد، فإن اللفظ عام لأنه نفي (لا) بعده نكرة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

لو استثنوا منها أحد الأنواع يحتمل يكون تأويلا قريبا، أما أن يستثنوا منها غالب الصيام الذي هو صيام النفل وصيام الفرض فهذا يعني بعيد في الشرع.

مثال آخر **(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:)** **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»** امرأة نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، بعض أهل العلم يقول: بأن أداة أي من ألفاظ العموم، ولكن الصواب بأن أي أداة شرط تفيد الإطلاق ولا تفيد العموم إلا إذا ورد معها نكرة، فتكون استفادة العموم من النكرة في سياق الشرط.

قوله: **«امْرَأَةٍ»** ظاهره العموم، لما جاء الحنفية فقالوا: هذا اللفظ نصرفه عن الظاهر ونؤوله، فنجعل المراد **(الْأُمَّةُ)**، أما الحرة فيجوز لها أن تزوج نفسها، فاعترض المعترض وقال: إن النبي ﷺ هنا قال: **«فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ»** والأمة لا تأخذ المهر، وإنما الذي يأخذ المهر من هو؟ السيد، قال الحنفية: إذن **(الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ)**، فرد عليهم قالوا: هذا تأويل بعيد، المكاتبه صورة نادرة جدا، فكيف حملتم اللفظ العام على صورة نادرة، هذا من التأويلات البعيدة.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:) في قوله تعالى: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾** [الأنفال: ٤١] ذي القربى، القربى معرفة معرف ب(أل)، وذو القربى مضاف إلى معرفة فيكون معرفة، ظاهره العموم لأن الجمع وهو اسم ذو إذا أضيف إلى معرفة فإنه يفيد العموم.

قال الحنفية: نحن نحمله على الفقراء من ذوي القربى، ليس كل أحد من ذوي القربى نعطيهِ من الغنيمة، إنما نعطي من كان فقيرا، هذا تأويل لأنهم صرفوا اللفظ عن ظاهره وهو العموم والاستغراق إلى

جعل المراد به بعض الأفراد وهم الفقراء خاصة.

هذا التأويل أين دليله؟ ما فيه دليل، حتى لو فرضنا أنكم قلتم به بناء على قياس أو بناء على حديث هذا زيادة على النص، وأنتم يا أيها الحنفية تقولون: الزيادة على النص نسخ، فعلى هذا مقتضى مذهبكم لا يمكن، فكيف تقولون به؟ ولذلك قال المؤلف: **(بَيِّنْدُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَ فِيهَا بَيِّضَةُ الْعَقْرِ)**، إيش هي بيضة العقر؟ هذا مثل عند العرب يطلق للشيء النادر المنقطع، بعضهم يقول: العقر طائر لا يشاهد إلا نادراً، ومشاهدة بيضته أندر من النادر، وبعضهم يقول: العقر هي بيضة الديك، وبعضهم يقول: بيضة العقر هي البيضة الأخيرة من الدجاجة التي تتوقف بعدها.

مثال آخر قوله تعالى: **(﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤])** ستين الأصل أنه نص في العدد، بمعنى أن العدد مقصود ومراد، فلا بد من الستين.

قال الحنفية: لو أطعم الإنسان مسكينا ستين مرة أجزأ، طيب، الله يقول: **(﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾)**، قالوا: نقدر فنقول: **(﴿فَاطْعَامٌ﴾ طَعَامٌ ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾)** هذا تأويل، والتأويل لا بد فيه من دليل، وأنتم لم تأتوا بدليل على أن هذا هو المراد، أما تأويل الطعام فموكول إلى العرف وهو أحد أدلة الشرع أو إلى البيان الواقع في آية كفارة اليمين فيكون حينئذ من باب حمل المطلق على المقيد.

(الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:) حديث: **«فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ»** ما هي الدالية؟ نوع من أنواع الآلات التي يسقى بها الزرع **«نِصْفُ الْعُشْرِ»**.

قوله: **«فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»** ظاهره العموم فيشمل حتى الخضروات والمقارب - المقاطب نوع من أنواع الخضر - والنباتات.

الجمهور يقولون: الخضروات التي لا تدخر لا زكاة فيها، الطماطم لا يدخر يتلف فحينئذ لا زكاة فيه، الفواكة لا تدخر فحينئذ لا زكاة فيها.

الحنفية يقولون: بل فيها زكاة لعموم هذا الحديث.

قال المؤلف: **(هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ عُمُومُ الْجِنْسِ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ)** بيان مقدار الواجب، ولم يرد به بيان أنواع الخارج من الأرض التي يجب فيها الزكاة.

هذا نوع تأويل من الجمهور؛ لأن ظاهر اللفظ **«فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»** (ما) اسم مبهم، اسم موصول ظاهره العموم، ترك الجمهور هذا العموم بأدلة أخرى: أن النبي ﷺ لم يكن يأخذ الزكاة من الخضر في عصره، أو أوردوا أدلة من الإجماع أو من الحديث وبالتالي تركوا العموم لدليل، هذا نوع من أنواع التأويل.

(الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ») هنا السائمة ما هي؟ هي التي ترعى، منطوق هذا اللفظ إيجاب الزكاة في السائمة، ويفهم منه أن المعلوفة لا زكاة فيها، المعلوفة التي يجلب لها العلف.

والمالكية يعارضون هذا الفهم؛ فيقولون: بأن الزكاة تجب حتى في المعلوفة على أحد القولين

عندهم، واستدلوا على ذلك بقوله: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً**» هنا: «**كُلُّ أَرْبَعِينَ**» ظاهره العموم لأن (كل) من أدوات العموم، لكننا هنا تركنا هذا العموم هذا نوع تأويل لماذا تركنا العموم؟ من مفهوم قوله: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**».

تخصيص العموم تأويل، ونحن خصصنا هذا الحديث، هل هذا التأويل صحيح أو تأويل باطل؟ إيش الفرق بين التأويل الصحيح والتأويل الباطل؟ الدليل؛ التأويل الصحيح يكون بدليل، والتأويل الباطل يكون بغير دليل.

فقوله: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**» هل هو دليل صحيح لإثبات عدم وجوب الزكاة في المعلوفة؟ [فهمنا هذا] بواسطة مفهوم المخالفة، فهو ذكر السائمة وأوجب فيها الزكاة، ففهم منه أن المعلوفة لا زكاة فيها، فهل يصح لنا أن نخصص العموم بناء على مفهوم المخالفة؟ أو لا يصح ذلك؟ واضحة المسألة؟ نجيب مثال آخر: لما قال النبي ﷺ: «**لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ**» ورد في حديث آخر قال: «**لَا يُمَسِّكَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ**» طيب، في حالة عدم البول؟ إن أخذنا بعموم الأول قلنا: لا يمسك يمينه لا في حال البول ولا في غيره، وإن أخذنا بالثاني قلنا: يفهم منه أن النهي مقيد بحالة البول، فأولنا عموم الأول لمفهوم الثاني.

قول النبي ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً**» أي زكاة، ظاهره أنه لا بد من الشاة ولا تعطى القيمة، إذا جاء الفقيه فتأول هذا اللفظ شاة وفسره بأن المراد به القيمة، فهذا تأويل لأننا صرفنا لفظ شاة من حقيقته وهو الحيوان المعروف إلى القيمة وهذا تأويل.

قال المؤلف: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ الْمَالِكُ الشَّاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ بِتَقْوِيمِ الْوَسْطِ فَيُخْرِجُ عَنْهَا فَتَجَزُّهُ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الزَّكَاةِ سَدُّ الْخَلَّةِ).

اعترض المؤلف إذن لماذا أول الإمام أبو حنيفة هذا اللفظ؟ أخذنا من مقاصد الشريعة فهذا فهم مقاصدي.

(قَالَ عَلَمَانَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ):

- أولها: أنه قياس في عبادة، الصواب أن هذا ما هو قياس في عبادة هذا مصلحة، إعمال أصل، يفرق بين القياس والمصالح المرسلة أن القياس له أصل يقاس عليه، أما المصالح المرسلة ليس هناك أصل متعين، لم يذكر أصلاً وهذا من باب إيش؟ المصالح المرسلة، المصالح المرسلة لا يجوز لنا أن نؤول النصوص بناء عليها بالاتفاق.

- الثاني: أن هذا المعنى الذي ذكروه والعلة التي ذكروها تعود على أصلها بالإبطال، ومن شروط صحة العلة أن لا تعود على أصلها بالإبطال.

- الجواب الثالث: (أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ) الإمام أبو حنيفة (يُعَارِضُهُ تَعْلِيلٌ آخَرُ أَوْلَى مِنْهُ وَأَقْوَى) مما يدل على أن هذا التعليل غير صحيح، (وَهُوَ أَنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ الْخَلَّةِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَعَ سَدِّ الْخَلَّةِ غَرَضًا آخَرَ وَهُوَ مُشَارَكَةُ الْغَنِيِّ الْفَقِيرِ فِيمَا بِهِ يَكُونُ

غَنِيًّا حَتَّى يَسْتَوِيَ الْحَالُ).

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الكلام في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ القراءة المشهورة بنصب اللام ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فحينئذ تكون معطوفة على المغسولات. فيها قراءتان أخريان: القراءة الأولى: بالرفع ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون مستأنفة فكأنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مغسولة إلى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

القراءة الثالثة بكسر اللام: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ففهم منها بعض الناس أن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على رؤوسكم فيكون الغسل للقدمين هو المسح، وأجاب بعض أهل العلم بأن الكسر هنا من باب العطف على المحل مثل قولهم: (هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ)، الخبر ماهو: الجحر ولا الضب؟ الجحر، فكان الأولى به أن يقول (هَذَا جحر ضبٍ خربٍ)، لأن الصفة للجحر لكنهم قالوا: جحر ضبٍ خربٍ فكسروا خربٍ إلحاقاً بحركة ضب، وهذا يسمونه الكسر بالمجاورة، أو الإلحاق بالمجاورة. المؤلف يقول: (الْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ فَاسِدٌ)، وعلى تقدير عدم فساده، شوف عندك إيش؟ وعلى عدم فساده والقول بتصحيحه إنما يجري القول بالجوار في الأوصاف، (ضبٍ خرب) خرب وصف ولا يجري في المعطوفات.

هناك وجه أقوى وهو أن الله جل وعلا أراد أن يذكر حكم المسح على الخف، فجرّاز قراءة الفتح وهو حال غسل غير الخف، وقراءة الكسر المراد بها المسح في حالة لبس الخف.

قول النبي ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصْرَآةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلَاثًا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ» الْمُصْرَآةُ في بهيمة الأنعام التي يربط ضرعها حتى يكبر ثم تعرض فإذا رآها المشتري ظن أن هذا هو منتوجها اليومي فاشتراها، هذا تدليس.

«مَنِ اشْتَرَى مُصْرَآةً» فالمشري «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ثَلَاثًا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ»، هذا الحديث اختلف الناس فيه على ثلاثة مواقف: - منهم (مَنْ قَضَى بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ)، كمذهب أحمد والشافعي.

- ومنهم من قال: أقبل بعضه وأرد (بَعْضُهُ) كأشهب، فإن أشهب قبل الرد والإمساك ولم يقبل رد الصاع، إذن يقول: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها أما جملة (ورد معها صاعاً من تمر) هذه أردّها. - المنهج الثالث رد جميع الخبر، فيقول: «إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا» وهذا لا عقد به، وكذلك لا عقد يرد معه صاع، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، لماذا يا إمام رددت الجميع؟ قال: لأن التدليس ليس عيباً وبالتالي فإنني أنفي الرد في حالة التدليس.

قال المؤلف: (وَلَا عُدْرَ لِأَشْهَبَ فِي رَدِّهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَدَّهَا لَمْ يَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا)، ما منهجك يا أشهب ايش السبب إذ تقول: لا يرد شيئاً؟ قال: (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»)، فصاحب اللبن لم يشرب اللبن، فالخراج وهو منتوج البقرة مقابل الضمان، لو تلد البقرة في هذه المدة لكان الضمان على

المشتري.

المؤلف قال: (حَدِيثُ «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» عَامٌّ وَحَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ خَاصٌّ)، ومن مقتضى القواعد الأصولية أننا لا نعمل بالخبر العام في المحل الخاص الذي ورد فيه دليل خاص.
قال: (وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ جَمِيعَهُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأُصُولَ)، وخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول فإننا نرده.

كيف خالف قياس الأصول؟ قال: لأن هذا الخبر (أُثْبِتَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ)، والرد في البيع لا يكون إلا لأحد هذين الأمرين، قال: ويدل على هذا أنه قال: «بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثًا» حصر الخيار في ثلاثة أيام، وقاعدة الشريعة أن الخيار لا يؤقت، فدل هذا على أن الخبر مخالف للقياس.
لكن ما دام أنه قد جاءنا خبر فيجب العمل به، قال: هذا مخالف لقياس الأصول، ثم نجعله أصلاً مستقلاً، وهذا ما يعبر عنه بالاستحسان، فإن الاستحسان ترك القياس لورود دليل خاص، فترك قياس الأصول لورود هذا الدليل نسميه استحساناً، وأنتم يا أيها الحنفية تقولون به، (عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ بَلْ هُوَ مُسْتَمَرٌّ عَلَيْهَا) لأن قاعدة الشريعة وهي الرد بالمثل هنا تركناها لأننا لا نعلم المثل، كم مقدار ما شربه من اللبن؟ مجهول، لو قلنا بالمثل لأدّى ذلك إلى خصومة وغرر، فحينئذ نقول: يرد صاعاً من تمر إبعاداً لهذه الخصومة.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: إِذَا قِيلَ لِلْمَالِكِيِّ: هَلْ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ؟) قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، اعترض عليه معترض حنفي وقال: الحديث قال «بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»، فيلزمكم أن المرأة إذا استأذنت الولي أنه يجوز أن تزوج نفسها، لأن النبي ﷺ قال: «نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»، بينما أنتم تقولون: المرأة لا تزوج نفسها سواء استأذنت من الولي أو لم تستأذن.

قال المؤلف: الجواب عن هذا من وجهين؛ طريق جدلي، وطريق فقهي:
- أما الطريق الجدلي: فأن يكون هذا الاستدلال بمفهوم المخالفة [الذي هو] دليل الخطاب، وأنتم يا أيها الحنفية لا تقولون به، فيلزمكم على مذهبكم أنه لا يعمل بهذا الاستدلال.
- وأما الجواب الفقهي فيكون: الفقهاء اختلفوا على قولين: قول يقول المرأة لا تزوج نفسها بغير ولي، وقول يقول تزوج، ما في أحد فرق باعتبار إذن الولي، ليس هناك أحد من الفقهاء قال: المرأة تزوج نفسها إذا أذن الولي، ولا يصح أن تزوج نفسها إذا لم يأذن الولي، ما في أحد قال بهذا.
قال: وأما الجواب الفقهي (فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلِيَّ يَتَوَلَّى زَوَاجَهَا بِإِذْنِهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ اسْتِقْلَالُهَا بِالنِّكَاحِ، فَتَعَيَّنَتْ صِحَّةُ الْقِسْمِ الْآخَرِ)، وهو أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج.

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ: إِنْ أَصْلَ حَمَلٍ كَلَامَ رَسُولِ ﷺ (عَلَى الْحَقِيقَةِ)، بَحِثْ (لَا يُحْمَلُ عَلَى

الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ).

(الْمَجَازُ عَلَى قِسْمَيْنِ):

- قسم (مُسْتَعْمَلٌ غَالِبٌ) وهو الاستعمال الشرعي مثل لفظة الصلاة، يجعلها المؤلف وطائفة مجازاً، وبعضهم يقول هو حقيقة شريعة، على كل هذا الاستعمال الشرعي هو الذي تحمل عليه الآيات والأحاديث وإن كان ليس هو الحقيقة اللغوية.

- القسم الثاني: المجاز (الْغَرِيبُ النَّادِرُ)، الغريب النادر لا يلتفت إليه من المجازات إلا إذا قام الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى هذا المجاز.

قال المؤلف: إلا في (آيَاتِ الْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ)، والاستثناء هنا هذا تأويل، لأن الأصل أن يحمل اللفظ على حقيقته، لماذا قلتم: في (آيَاتِ الْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ) يحمل على المجاز؟ ينبغي أن يحمل على أصله إلا إذا ورد دليل يدل على صرفه عن ظاهره.

(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَ): حديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ» تقدم معنا قبل قليل أن العموم هنا يستفاد من النكرة في سياق الشرط، وليس من أداة (أيما).

أخذ من هذا الحديث أبو يوسف أن (جِلْدُ الْخِنْزِيرِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ)، لأنه قال: «أيما إهاب دبغ» فهو عام، فعندما تأتينا وتقول: بعض أنواع الجلود لا يطهر نقول: هذا تأويل، والأصل إعمال اللفظ على ظاهره، فوجب تعميمه.

وقال المؤلف: (هَذِهِ زَلَّةٌ قَدَمَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، فَإِنَّ الْعُمُومَ وَإِنْ نَفَاهُ قَوْمٌ وَقَالَ بِهِ آخَرُونَ)، المؤلف لا ينفى العموم كما تقدم، (أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِهِ فَالْقَائِلُ بِالْعُمُومِ) (إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَا يُسْتَعْمَلُ شَائِعًا)، والشائع في كلام الشارع هو إطلاق الإهاب على غير جلد الخنزير، وبالتالي الصورة النادرة التي في الغالب لا تكون مستحضرة عند المتكلم لا نحمل حكم العموم عليها، هكذا يقرر وهذا الجواب ضعيف.

وإنما الجواب أن يقال: إن تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره وعدم إدخال جلد الخنزير مأخوذ من دليل آخر وهو أن النبي ﷺ قال: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ» فدل هذا على أن الدباغ لا يؤثر إلا في جلد الحيوان الذي تؤثر فيه الذكاة.

لو جاء الإنسان بالخنزير وذكاه يؤكل لحمه؟ لا يؤكل، فدلنا هذا الحديث الآخر على أن حديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ» ليس المراد به العموم، فأولنا حديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ» وصرفناه عن بعض أنواع الجلود لوجود دليل وهو قوله ﷺ: «ذَكَاءُ الْإِهَابِ دِبَاغُهُ» فدل هذا على أن الدباغ لا يؤثر إلا في جلد حيوان تنفع فيه الذكاة.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَوْا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، قال الجمهور: قوله: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يعني أن المسلم إذا قتل ذمياً فإن القصاص لا يجب، الحنفية

قالوا: بأن القصاص يجب؛ فلو قتل مسلم ذمياً أثبتنا القصاص، طيب والحديث؟ قالوا: الحديث فيه: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ**» يعني أن الذمي لا يقتل بكافر، فدلنا على أن المراد بكلمة كافر الأولى غير الذمي، فصرفوا كلمة كافر وهي نكرة في سياق النهي أو النهي عن العموم وجعلوا المراد به (الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ)، فإذا قتل مسلم كافراً حربياً قالوا: لا يجب القصاص، أما إذا قتل مسلم كافراً ذمياً فإن القصاص يجب، من أين اخذتم؟ قالوا: من قوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» أي أنه لا يقتل بالكافر الحربي. قال المؤلف: اعترض عليهم؛ إذا كنتم تقولون بهذا التأويل إذن (مَا فَائِدَةُ الْحَدِيثِ؟) ايش فائدة الحديث؟

فقال: منهم من قال: لأن المسلم إذا قتل الحربي بالاتفاق ما فيه إشكالية، الصحابة كانوا يقاتلون الحربيين ويقتلونهم فلا يثبت القصاص، فعلى تأويلكم يا أيها الحنفية ما يبقى للحديث معنى، فيجيب عن هذا بأن المراد به الكافر الحربي المستأمن، كافر حربي يذهب لديار المسلمين مستأمناً إما لتجارة أو غيرها، فلو قُدر أن المسلم قتل هذا المستأمن فإنه لا يقتل به، أما الذمي - الذي يقوله الحنفية - أما الذمي فإننا أثبتنا له العصمة في الدار فإذا قتله مسلم فإنه حينئذ يقتل به.

وبعضهم قال: المسلم (يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ) ويقتل أيضاً (بِالْمُسْتَأْمَنِ)، ولكن هذا فرقة قليلة، وهؤلاء الفرقة القليلة يترتب على تأويلهم ركافة في الحكم كأن هذا الحديث لم يقرر شيئاً جديداً. قال المؤلف: (وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّمَا لَا يُقْتَلُ) المسلم (بِالْحَرْبِيِّ فَهُوَ تَلَاَعُبٌ بِالشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ)، فبالتالي لا نحتاج إلى بيان في نفي القصاص عنه. هذا قول الأقل.

أما قول الأكثر من الحنفية بحمل الحديث «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أي مستأمن فهذا من قبيل التأويل، والتأويل لا يقبل إلا بدليل، وفي الحكم قرينة تدل على أن المستأمن ليس هو المراد وحده بهذا اللفظ، قال: وأما من حمله على المسأمن فهو من قبيل تأويل المسألة التي قبلها، (فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ، وَهُمْ الْمُنَافِسُونَ فِي الدَّارِ وَالْمُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ)، فبالتالي أهل الذمة هم الأكثر، فكيف نحمل اللفظ العام الذي يظهر أنه مستغرق لجميع الأفراد على صورة نادرة وهو المستأمن؟ فإن (الْمُسْتَأْمَنُ الَّذِي يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ فَلَا مُنَافَسَةَ مَعَهُ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَكَيْفَ أَنْ يُجْعَلَ مَقْصُودًا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثٍ وَرَدَّ قَاعِدَةً؟).

والصواب أن نقول: إن الحديث عام، فلا يصح صرفه عن عمومته إلا بدليل، وأما قولهم: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يعني: لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، هذا إضمار من جهتين في الأول وفي الأخير، لكن لو قلنا: ولا يقتل ذو عهد في عهده سكتنا، يعني أن الذمي لا يجوز قتله، فهذا إضمار في جهة واحدة، واللفظ إذا تردد تفسيره بين تفسيرين أحدهما يحتاج إلى إضمار مرتين: يقتل وبكافر، والتأويل الثاني لا يحتاج إلا إلى إضمار واحد فإننا نحمله على التأويل الذي ليس فيه إلا إضمار واحد، واضح هذا؟ طيب.

الحنفية يقولون: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، الواردة في الحديث نؤوله؛ لأنه لا يدل على معنى، كلمة واحدة «ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، والجملة لا تكون اسماً واحداً: «ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، فتحتاج إلى كلام لأجل

يكمل الكلام، فنحتاج إلى تقدير، والتقدير نحن نسميه إضمار، ايش معنى الإضمار؟ يحتاج إلى تقدير. قال الحنفية: قدره فنقول: ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر، كم قدروا من مرة؟ لا يقتل، وبكافر. والجمهور يقولون: لا؛ وبالتالي يقولون: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، بكافر يعني بكافر حربي، الجمهور يقولون: لا يحتاج إلى تقدير واحد وهو: ولا يقتل ذو عهد في عهده، يعني أن الذمي لا يجوز قتله، فتأويل الجمهور وتفسير الجمهور بتقدير واحد وإضمار واحد، وإذا تردد اللفظ بين تفسيرين أحدهما يحتاج إلى إضمارين، والثاني يحتاج إلى إضمار واحد، فإننا حينئذ نقدم التفسير الذي يحتاج إلى إضمار واحد على التفسير الذي يحتاج إلى إضمارين. واضح؟ (ولا يقتل ذمي) هذا عند الجمهور، عند الحنفية: (ولا يقتل ذمي بكافر حربي)، فقدروا فيه مرتين، يقتل وبكافر، طيب.

(الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرُ): حديث: قضى النبي ﷺ (بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)، قال الحنفية: لا نعمل بهذا الحديث، ليش؟ قالوا: لأنه زيادة على نص القرآن، فإن القرآن فيه قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فوضع الشهادة على حالين: الحال الأول: شهادة رجلين، والحال الثاني: شهادة رجل مع امرأتين، وبالتالي لم يذكر الحالة الثالثة وهي القضاء بشاهد ويمين المدعي. قال الحنفية: (فَأَسْتَوَى الْبَيَانُ وَالتَّعْلِيلُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَهَّدًا لِقَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَدَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ النَّيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ») فدل هذا على أن المدعي لا يمين عليه، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال (لِلْأَشْعَثِ): «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، إذن من هو المطالب باليمين؟ المدعى له، فعندما تجعلون المدعى يأتي باليمين مع شاهد واحد يخالف ظواهر هذه النصوص.

قال المؤلف: (وَهُوَ قَوِيٌّ جَدًّا، لَكِنَّ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ) يعني الإمام مالكا (أَهْبَلَ بِهِ لِقَوَّتِهِ، وَخَفَّ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ)، (فَأُطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ، وَمُعْتَمَدُ مَا قَالَ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَهَّدَ سَبِيلَ الْأَحْكَامِ) يعني الطرق التي نقضي بها (كَمَا قُلْتُ وَأَوْضَحَهَا، وَهِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْيَمِينُ)، والبينة (هُمَا الشَّاهِدَانِ) أو شهادة الرجل مع امرأتين، أو شهادة رجل واحد مع يمين المدعي، (فَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ هَدَمَ) القاعدة السابقة.

(حِينَ قُلْتُ) يا أيها الحنفي (إِنَّ الْمُتَنَكِّرَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْغَرَمِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ)، الأحاديث السابقة قال ايش: شاهدان أو يمين، يعني مفهوم هذا الحديث أن يحكم للمدعي بينته، فإن لم يكن مع المدعي بينة رجعنا للمدعى عليه وحكمنا له بيمينه.

لكنك يا أيها الحنفي تقول: إن المدعى عليه إذا رفض اليمين قال: أنا لا أحلف، قضينا عليه بمجرد النكول، فأنت تركت الحديث السابق، لأن الحديث يقول: عندنا طريقان شاهدان أو يمين لكنك أضفت شيئا جديدا وهو أو نكوله، فإذا كنت أضفت هذا يلزمك أن تضيف ما سبق.

قال: (فَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ هَدَمَ) شاهدان أو يمين (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُتَنَكِّرَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْغَرَمِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ)، ولا يوجد دليل يدل على أن النكول يقوم مقام هذه الطرق السابقة.

قال: (وَفِي أَيِّ دَلِيلٍ وَجَدَ هَذَا) الأمر (بَدَلًا عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ) الذي هو النكول، ويمين المُدعي مع شهادة شاهد واحد أقرب إلى شهادة شاهدين من النكول الذي هو عدم.

(الْمَسْأَلَةُ الْمُؤَيَّدَةُ عَشْرِينَ: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنِ الْغَرَرِ))، وفي لفظ نهى ((عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)).

ما المراد بهذا الحديث؟ هذا الحديث لم يقل فيه النبي ﷺ أو لم يرد اللفظ بقوله: (نَهَى عَنِ الْغَرَرِ) لم يرد فيه أنه قال: نهى عن أي غرر، ولا قال: نهى عن غرر في البيع، إنما قال: نهى (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، أو (نَهَى عَنِ الْغَرَرِ)، فدل هذا على أن المراد بهذا اللفظ العقود التي ظاهرها الغرر، أما العقود التي فيها غرر تابع فإنها لا تدخل في هذا، ما قال: نهى عن بيع فيه غرر وإنما قال: نهى (عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، يعني الذي يكون أكثره ومقصوده غررا.

إذا تقرر هذا فإن المؤلف عرض إلى مسألة (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: بَعْتُكَ الثَّوبَ الَّذِي فِي كُمِّي)، هذا مجهول، (قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ) هذا البيع غالبه ومقصوده مجهول غير معلوم، والغرر قد (تُعَبَّدُنَا بِنَفْيِهِ فِي الْبَيْعِ).

قال الإمام أبو حنيفة: هذا (جَائِزٌ)، إذا باع الثوب في الكم، وإذا رأى المشتري الثوب يثبت له (الْخِيَارُ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)، لأن الخيار خيار شرط كأن يقول بعثك هذا الثوب ولي الخيار لمدة ثلاثة أيام هذا خيار شرط، كذلك هناك خيار عيب.

قال أبو حنيفة هنا: هناك خيار الخلف أو خيار الغرر.

قال: (وَوَهِمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ)، (نُكْتُتُهُ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (بِشَرْطِ الْخِيَارِ)، (فَرَأَى الشَّافِعِيُّ تَنْزِيهِ الْعَقْدِ عَنِ الْغَرَرِ، وَرَأَى مَالِكٌ تَنْزِيهِ اللُّزُومِ عَنِ الْغَرَرِ)؛ قال: أنا أعتبره عقدا صحيحا لكنه غير لازم إذ للمشتري حق الخيار، (وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُرَاعَاةَ كُلَّهَا، لَكِنَّهُ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ) لحديث: ((مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ))، لكن هذا الحديث ضعيف جدا أو مضوع وبالتالي لا يصح أن يستند عليه.

لعلنا نقف، ونأخذ لنا راحة علشان تنشطون، نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد،

قال المؤلف:

كِتَابُ الْمَفْهُومِ

الْمَفْهُومُ عَلَى صَرِيحٍ: مَفْهُومٌ مُوَافَقٌ وَمَفْهُومٌ مُخَالَفٌ، فَأَمَّا مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فَهُمْ مِنْهُ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ قَطْعًا، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِعْ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فَهُمْ مِنْهُ أَداءُ الدِّينَارِ قَطْعًا عَلَى وَجْهِ غَرِيبٍ بَيِّنَاهُ فِي كِتَابِ «التَّمَحِيصِ»، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ مُوجُودَةٌ، فَالْقَوْلُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ» فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ.

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَنَسَبَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِهِ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ أُمِّةِ اللُّغَةِ كَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرُوا أَيْضًا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا مُتَعَلِّقَ فِيهَا، وَأَخْبَارًا مُحْتَمِلَةً بِخِلَافِ مَا رَأَوْا مِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ أَوَّلًا.

فَنَقُولُ: ذَكَرَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُوَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ وَصَفِي الشَّيْءِ فَيَدُلُّ عَلَى الْآخِرِ بِخِلَافِهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ بِخِلَافِهِ، وَكَذَلِكَ التَّخْصِيصُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْعَدَدِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ أَيْضًا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِذَا قُلْتَ (الصِّفَةُ) أَغْنَاكَ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَدَدِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَوْصَافٌ لِلْأَعْيَانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِذِكْرِ أُمْتِلَةٍ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُنَوِّطَ بِالصِّفَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَقَ بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ جَاءَكَ أَخُوكَ فَأَكْرِمْهُ، فَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ تَعْلُقُ الْإِكْرَامِ بِالْمَجِيءِ، وَقَدْ قَالَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وَهَذَا نَحْنُ فَقَدْ أَمِنَّا فَمَا بَالُنَا نَقْصُرُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْيَانُ الْفَصَحَاءِ قَدْ فَهِمُوا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ الْمَعْلُقِ عَلَى الشَّرْطِ بِوَصْفِ الشَّرْطِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ الْمَعْلُقُ بِالتَّعْلِيلِ كَقَوْلِكَ: أَكْرِمْهُ لِإِكْرَامِهِ لَكَ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْحُكْمُ الْمَعْلُقُ بِالْوَصْفِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ فَيَتَكَلَّمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]، فَلَا نَقُولُ إِنَّ الْحُكْمَ هَاهُنَا فَهُمْ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ عُمُومِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، وَخَصَّ السَّائِمَةَ لِأَنَّهَا الْأَكْثَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَتَبَتِ التَّحْرِيمُ فِي كُلِّ كَافِرَةٍ ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَتَبَتِ الرُّخْصَةُ بِهَذَا النَّصِّ فِي حَرَائِرِ الْكِتَابِيَّاتِ وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ فِي بَقِيَّةِ الْكَافِرَاتِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا اللَّقْبُ الْمَجْرَدُ كَقَوْلِهِ: «فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْبَقَرِ بِخِلَافِهَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا الدَّقَاقُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الْآيَةُ، فَخَصَّ الْخُلْعَ بِحَالَةِ الشَّقَاقِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْأَلْفَةِ، وَالزَّمَامَ مَنْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَنْ نَفَاهُ، قَالُوا: وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الشَّقَاقِ مَعَ جَوَازِ الْخُلْعِ مَعَ عَدَمِهِ أَنَّهُ الْعَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَجَرَى الْكَلَامُ عَلَى الْعَالِبِ وَالْحَقُّ بِهِ النَّادِرُ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي تَوَقُّعِ التَّقْصِيرِ عَنِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يَجُوزُ التَّعْظِيمُ وَلَا التَّسْيِيحُ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِكُلِّ ذِكْرٍ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّكْبِيرِ لَا يَقْتَضِي أَنْ غَيْرَهُ بِخِلَافِهِ، وَحَمَلَ عُلَمَاؤُنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَرَدُّوا الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهِ. الثَّانِي أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذِهِ عِبَادَةٌ وَقَدْ عَيَّنَتْ لِلتَّكْبِيرِ وَعَيَّنَ لَهَا، فَالْحَاقَ غَيْرُهُ بِهِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى خِلَافٍ أَيْضًا لَوْ قَالَ: التَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَسَنْضَرْبُ لِدَلِكِ مِثَالًا لَعَوِيًّا صِنَاعِيًّا يَسْتَرْوَحُ إِلَيْهِ النَّاطِرُ، فَتَقُولُ: إِذَا تَعَاوَضَ قَوْمٌ مَعَ رَجُلٍ فِي الْأُخُوَّةِ وَالصَّدَاقَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ: صَدِيقِي زَيْدٌ، فَلَا إِشْكَالَ إِنَّهُ قَدْ أَفَادَ حَضَرَ الصَّدَاقَةَ فِيهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُمْ: زَيْدٌ صَدِيقِي وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا زَيْدًا، فَإِنَّمَا فَائِدَةُ إِعْلَامِهِمْ بِصَدَاقَتِهِ زَيْدًا الْمَعْلُومَ لَدَيْهِمْ هُوَ حَضَرُ الصَّدَاقَةِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، فَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: ذِكْرُهُ لِلْمَاءِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْخَلَ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخَلَ فِي مَعْنَاهُ فَبَاطِلٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْخَلَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَاءِ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْظَفُ وَالْخَلَ يُلَوَّثُ، وَكَذَلِكَ يَسْتَنْكِفُ الْمَرْءُ ثَوْبًا فِيهِ خَلٌّ طَبْعًا كَمَا يَسْتَنْكِفُ ثَوْبًا فِيهِ بَوْلٌ شَرْعًا. وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذِكْرِهِ ذَلِكَ افْتِرَاقُهُمَا فِي الْوُرُودِ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ غَلَبَهَا وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْخَلَ الْكَثِيرِ غَلَبَتْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: ذِكْرُهُ لِلْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلَ بِخِلَافِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَقَبٌ وَلَا دَلِيلَ لِلْأَلْقَابِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَوْصَافِ كَمَا بَيَّنَّاهُ

بَابُ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ عُلَمَائِنَا بِذِكْرِهِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْتَلِفَا ذَاتًا وَسَبَبًا كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الشَّرِيعَةِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

الثاني: أَنْ يَتَّفَقَا ذَاتًا وَيَخْتَلِفَا سَبَبًا كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ.

الثالث: أَنْ يَتَّفَقَا سَبَبًا وَيَخْتَلِفَا ذَاتًا كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِلَى الْمَرَاقِقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْحَاقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يُلْفَى فِي الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ حَتَّى يَكُونَ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ، وَلِهَذَا خَالَفَ الْخَاصُّ الْعَامَّ فَإِنَّهُمَا إِذَا تَعَارَصَا حُمِلَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ سِوَاهُمَا، وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا الْغَرَضَ فِي «التَّمْحِيصِ»، وَهَذَا مَحْصُولُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المؤلف: **(كِتَابُ الْمَفْهُومِ).**

دلالة النصوص الشرعية على الأحكام على نوعين:

- النوع الأول: دلالة منطوق، وهو دلالة اللفظ في محل النطق.

- والثاني: دلالة مفهوم، وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق.

مثال هذا: لما قال النبي ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»، في هذا الحديث دلالة على أن السائمة تجب فيها

الزكاة، هذه تسمى دلالة منطوق لأن دلالة اللفظ في محل النطق.

يفهم من هذا اللفظ أن غير السائمة لا زكاة فيها، هذا دلالة اللفظ في غير محل النطق فيسمى مفهوما.

قسّم المؤلف المفهوم إلى قسمين وهي طريقة الأصوليين:

* الأول **(مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ)** وقد يسمونه فحوى الخطاب أو لحن الخطاب، وهو أن يكون المسكوت

عنه مماثلا للمنطوق به في الحكم، ومثالها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾

[الزَّلْزَلَةُ] طيب لو عمل أكثر؟ كذلك سيراه، فدل هذا اللفظ على أن المسكوت عنه وهو أكثر من اللفظ

يمائل المذكور في الحكم.

ومنه ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣] نهى عن التأفيف، طيب الضرب؟ مسكوت عنه لكن فهمنا

من هذا اللفظ أن الضرب ينهى عنه من باب أولى.

* النوع الثاني: **(مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ)** وهو أن يكون المسكوت عنه يخالف المذكور المنطوق به في معنى

الحكم فيخالفه في الحكم، ومثال لما قال: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» فهمنا منه أن غير السائمة لا زكاة فيها.

مفهوم المخالفة موطن خلاف بين الأصوليين؛ فعند الإمام أبي حنيفة ليس بحجة، وعند الجمهور هو

حجة، وأهل اللغة يوافقون القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

قال: **(ذَكَرُوا)** يعني الذين يرون أن مفهوم المخالفة حجة **(آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ)** لكن **(لَا مُتَعَلِّقَ)** لهم

(فِيهَا، وَأَخْبَارًا مُحْتَمِلَةً بِخِلَافِ مَا رَأَوْا مِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ)، **(فَنَقُولُ: ذَكَرَ الْقَائِلُونَ)** لمفهوم

المخالفة **(أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ وَصَفِي الشَّيْءِ فَيَدُلُّ عَلَى)** أن **(الْآخِرِ بِخِلَافِهِ)**،

علق الحكم على سائمة الغنم فدل هذا على أن غير السائمة بخلاف...، وقد يكون هناك تخصيص في

المكان وتخصيص في الزمان وتخصيص بالعدد فدل ذلك على أن ما عدها بخلاف.

بعض أهل العلم يقسم مفهوم المخالفة إلى هذه الأقسام: مفهوم الصفة، ومفهوم غاية، ومفهوم زمان، ومفهوم عدد، ومفهوم تقسيم.

والقاضي أبو بكر الباقلاني يقول: كل هذه الأشياء صفة حينئذ لماذا هذا التقسيم الزمان صفة والمكان صفة والعدد صفة لأنها أوصاف، ومن ثم لا نحتاج إلى هذا التقسيم.

استدل من يرى حجية مفهوم المخالفة بأدلة منها ما ورد عن يعلى بن أمية قال لعمر: إن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] يقول: الآن (قَدْ أَمِنَّا فَمَا بَالُنَا نَقْصُرُ؟) ففهم يعلى من قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بواسطة مفهوم المخالفة أن الأمن لا يقصر، فقال عمر: قد فهمت مثل فهمك فسألت النبي ﷺ (فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ») فهنا ترك مفهوم المخالفة بسبب، فدلنا ذلك على أن بقية المواطن التي لا يوجب فيها هذا السبب يعمل فيها بمفهوم المخالفة، لم يقل النبي ﷺ لعمر: أنت لا تفهم، هذه الآية ليس فيه ذكر للأمن، إنما فيها إثبات الخوف وقد سكيت عن الأمن.

كذلك أجمع (الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَهُمْ أَعْيَانُ الْفَصَحَاءِ على استعمال مفهوم المخالفة والاستدلال به.

طيب، ننتقل إلى مسألة أخرى وهي (الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِالتَّعْلِيلِ كَقَوْلِكَ: أَكْرَمُهُ لِأَكْرَمِيهِ لَكَ)، يفهم منه أن علة الحكم هي هذا الوصف، وهذه هي العلة فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، هذا محل اتفاق، الحنفية لا يخالفون فيه، فهذا بمثابة تحرير محل النزاع.

(أَمَّا الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِالْوَصْفِ): فإن كان لذكر الوصف فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة فإنه لا يحتاج بمفهوم مخالفته، كما لو ذكر القيد من أجل التشنيع على فاعله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٧] طيب، لو دعى أحدا مع الله ببرهان؟ بس ما يمكن ما في برهان يدل على جواز دعاء غير الله، فقله هنا: تعليق الحكم ببرهان هذا للتشنيع، تقول: يا أيها الداعي لغير الله أنت تدعو بدون برهان ففعلك شنيع، فهنا ذكر القيد له فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة، وبالتالي يقع الاتفاق على أنه يعمل بمفهوم المخالفة.

مثله قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَتَى فِي حُجُورِكُمْ مِنَ السَّائِبِ كَيْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذا أتى به للتشنيع على الذي يتزوج بنت زوجته، يقال له: ابنة الزوجة بمثابة ابنتك لأنها تربت في حجر ك فكيف تتزوجها؟ فهذا القيد ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ للتشنيع وليس لإعمال مفهوم المخالفة، إذا كان لذكر القيد فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة فإنه لا يحتاج به.

قال: مثال هذا قوله: ﴿مَنْ فَنِيَ تَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] طيب لو كانت فتاة كافرة، هذه المسألة في زواج الحر بالأمة، عند الجمهور يقولون: يشترط في الأمة أن تكون مسلمة لا يجوز للحر أن يتزوج بالأمة غير المسلمة لقوله: ﴿مَنْ فَنِيَ تَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ هذا غاية فثبت التحريم في

كل كافرة، ففهم منه أن كل مؤمنة يجوز الزواج بها، ثم جاء قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فخصصنا عموم قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ فثبتت الرخصة بالدليل الآخر بجواز الزواج بالحرائر الكتابيات وبقي تحريم نكاح بقية الكافرات على الراجح.

النوع الآخر من أنواع المفاهيم مفهوم (اللقب)، المراد بمفهوم اللقب الحكم المعلق على اسم ذات، لما قال النبي ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا» لا يصح أن يأتي إنسان ويقول: هنا ذكر البر ويدل على أن ما عداه بخلافه، ولا يصح لنا أن نستدل بمفهوم المخالفة هنا، لماذا؟ لأن البر لقب، لأن الاسم لذات، والألقاب لا يجوز أن نأخذ منها أحكاماً بواسطة مفهوم المخالفة.

قال: (إِلَّا الدَّقَاقُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ اللَّغَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى) إعمال مفهوم اللقب، ومذهب الدقاق أو حكاية المؤلف لمذهب الدقاق ليس دقيقاً؛ بل عنده تفصيل يخالف ظاهر ما ينقل عنه.

قال المؤلف: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]) هذه الآية في (الخلع).

هل يفهم من هذا أنه إذا لم نخف الشقاق فإنه لا يجوز الخلع؟ نقول: بالاتفاق أنه غير مراد، لكن ذكر هذا القيد ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ للترغيب في إبقاء الحياة الزوجية، ومن شرط إعمال مفهوم المخالفة ألا يكون له فائدة في إعمال المفهوم، وهنا له فائدة وهو الترغيب في إبقاء الحياة الزوجية. قال المؤلف: (فَخَصَّ) الله جل وعلا (الْخُلْعَ بِحَالَةِ الشَّقَاقِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْأُلْفَةِ)، وحينئذ اعترض على الجمهور يقول: أنتم تقولون بدليل الخطاب ومفهوم المخالفة، لكنكم هنا لم تعملوا هذا القيد وهو مفهوم شرط.

فأجابوا: بأن هناك فائدة أخرى غير إعمال المفهوم، وهو أن نقول: أن هذا جرى على الغالب، وبعضهم يقول: بأن الشرع أشار إلى أن النكاح ينبغي أن يبنى على الألفة والتوافق لا على الشقاق.

(مَسْأَلَةٌ) أخرى: قول النبي ﷺ: «(تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)» (تحريم) نكرة أضيفت إلى معرفة وهو (الصلاة)، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة استفادت التعريف، فالمبتدأ هنا معرف، قال الجمهور: هذا يدل على أنه لا بد في بدء الصلاة أن يكون بالتكبير، وأن غير التكبير لا يجزئ، ومثله في آخر الصلاة لا بد من التسليم.

وقال الحنفية: (يَجُوزُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِكُلِّ) لفظ يدل على التعظيم، فلو قال: الله أعظم عند الحنفية يجزئ، ويجوز الانتهاء من الصلاة بغير التسليم بأي فعل فعله المكلف، إذا قام قبل التسليم ونوى قطع أو إنهاء صلاته بذلك صحَّتْ صلاته عند الحنفية.

قال الحنفية: إن استدلالكم يا أيها الجمهور بحديث «(تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)» هذا من باب مفهوم المخالفة، ونحن الحنفية لا نقول بمفهوم المخالفة، فالحديث أثبت صحة بدء الصلاة

بالتكبير، لكنه لم ينف صحة بدء الصلاة بغير التكبير، إلا بطريق مفهوم المخالفة ونحن لا نقول به.
رد المؤلف على هذا بأن قال: هذا ليس من باب مفهوم المخالفة بل هو (مِنْ بَابِ الْحَصْرِ)، لأن المبتدأ المعروف ينحصر في الخبر، عندما تقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]، الكافرون مبتدأ معرف فينحصر في الخبر، هكذا هناك مبتدأ معرف وينحصر بالخبر، هذا من باب دلالة الحصر وليس من باب دلالة مفهوم المخالفة.

ذكر المؤلف مسألة أو مثال، قال: (إِذَا تَعَاوَضَ قَوْمٌ مَعَ رَجُلٍ فِي الْأُخُوَّةِ وَالصَّدَاقَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ: صَدِيقِي زَيْدٌ، فَلَا إِشْكَالَ إِنَّهُ قَدْ أَفَادَ حَصْرَ الصَّدَاقَةِ فِيهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُمْ: زَيْدٌ صَدِيقِي، وَهُمْ قَدْ عَلِمُوا زَيْدًا، فَإِنَّمَا فَائِدَةُ إِعْلَامِهِمْ بِصَدَاقَتِهِ زَيْدًا الْمَعْلُومَ لَدَيْهِمْ هُوَ حَصْرُ الصَّدَاقَةِ فِيهِ).
[مَسْأَلَةٌ:] (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَقَدْ بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَّاءٍ»، دل الحديث بمنطوقه على أن النجاسة يجوز تطهيرها بالماء، فهل يدل الحديث على النجاسات لا يصح تطهيرها بغير الماء بواسطة مفهوم المخالفة؟

وبالتالي لو كانت هناك نجاسة فطهرناها بمائع آخر مثل الخل، فهل تطهر النجاسة بذلك؟ قال الجمهور: لا؛ لقوله: («صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَّاءٍ») ولقول النبي ﷺ لأسماء: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ»، قالوا: فقلوه: «بِالْمَاءِ» دليل على أن الطهارة تكون به وأن ما عداه بخلافه.
وقال الحنفية: الخل يماثل الماء، فيأخذ حكمه في جواز إزالة النجاسة به.

وقال المؤلف: هذا (بَاطِلٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْخَلَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَاءِ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْظَفُ وَالْخَلَ يُلَوَّثُ، وَكَذَلِكَ يَسْتَنْكِفُ الْمَرْءُ ثَوْبًا فِيهِ خَلٌّ) حسب طبيعته، إذا كان في الثوب خل غسله.
ويدل على ذلك أن (النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ) فإنها لا تؤثر عليه حتى يتغير، بينما إذا كان هناك نجاسة وردت على خل كثير فإنه يحكم بنجاسته، وهذا هو قول المالكية وطائفة.
وقال آخرون: بأن النجاسة إذا وردت على الماء الكثير فإنها لا تؤثر على طهارته ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير.

قال: (وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: ذَكَرَهُ لِلْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلَ بِخِلَافِهِ)، فهذا استدلال بمفهوم اللقب، لأن كلمة الماء اسم يدل على ذات، ومفهوم المخالفة إنما يكون في (الْأَوْصَافِ) وما ماثلها وليس في الألقاب.

ذكر المؤلف بعد هذا (بَابِ حَمْلِ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

المراد بالمطلق الذي لم يذكر معه الصفة، والمقيد ما ورد معه صفة، فإذا وردنا دليلاً أحدهما مطلق والآخر مقيد هل يحمل المطلق على المقيد؟
يقول: هذا (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

– القسم الأول: ما يتفق في الحكم والسبب، مثل قوله في الحديث السابق: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

بِمَيْمِنِهِ وَهُوَ يُبُولُ» هذا مقيد بقوله: «وَهُوَ يُبُولُ»، وهناك حديث آخر مطلق «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِمَيْمِنِهِ»، الحكم واحد، والسبب واحد، فيحمل المطلق على المقيد.

بعض أهل العلم يقول: يشترط أن لا يكون المطلق متأخراً، فإن كان متأخراً لم يحمل عليه، مثال هذا: قال النبي ﷺ وهو في الطريق من المدينة إلى مكة في المحرم: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ» قيد الحكم بالقطع، فلما جاء في منى أو في عرفة قال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» ولم يذكر القطع، المقيد هنا متقدم في التاريخ، والمطلق متأخر، عند الجمهور يقولون: يحمل المطلق على المقيد.

والقول الثاني: في أنه لا يحمل لماذا؟ قالوا: لأن المطلق متأخر، ولا يصح أن يقيد المطلق المتأخر بقيد متقدم، وهذا القول ضعيف؛ لأنه إذا أمكن إعمال الدليلين فهو أولى من إلغاء أحدهما.

- النوع الثاني: أن يختلف الحكم والسبب، حينئذ لا يحمل المطلق على المقيد.

مثال ذلك في صيام كفارة القتل قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] اشترط التابع، وفي قضاء الصلاة قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه] هل يشترط التابع حملاً للمطلق على المقيد؟ نقول: لا يصح هذا الاستدلال، قد نأخذ التابع من دليل آخر؛ لكن هذا لا يصح، لماذا؟ لأن الحكم مختلف والسبب مختلف، الحكم هو هنا وجوب الصلاة، وهنا وجوب الصوم، مختلف، والسبب مختلف: هنا قتل، وهنا نوم عن الصلاة أو نسيان الصلاة، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

- النوع الثالث: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، مثال ذلك: في (كَفَّارَةُ الْقَتْلِ) قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] مقيد بالإيمان، الحكم وجوب إعتاق الرقبة في الكفارة، القيد: أن تكون مؤمنة، السبب ما هو؟ القتل.

عندنا ورد في دليل آخر في كفارة (الظَّهَارِ) قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل مؤمنة، فالحكم هنا وجوب إعتاق الرقبة، والسبب الظهار.

هل نحمل المطلق على المقيد؟ الحكم واحد والسبب مختلف؟ نقول: الصواب من أقوال أهل العلم أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأن العرب تجري ذلك في كلامها.

- النوع الرابع: يتفق السبب ويختلف الحكم، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الذي يلتفت إليه هو الحكم، وأما السبب لا ننظر إليه.

مثال ذلك: في كفارة الظهار قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] ثم قال بعدها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] هل يشترط التابع في الإطعام؟ السبب هنا واحد، ما هو؟ الظهار، والحكم مختلف وهو هنا وجوب الصيام، وهنا وجوب الإطعام، وبالتالي لا نحمل المطلق على المقيد. نجيب أمثلة نشوف فهمكم لها: في كفارة الظهار قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ﴾، في كفارة القتل ما ذكر الإطعام قال: فإعتاق وصيام، هل نحمل المطلق على المقيد ونقول: من لم يستطع الصيام في كفارة القتل وجب عليه الإطعام؟ الحكم هنا واحد ولا مختلف، والسبب مختلف، وبالتالي لا يحمل

المطلق على المقيد.

مثال آخر: قال الله جل و علا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ثم قال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] أيديكم هنا مطلق، ما قال إلى المرافق ولا إلى الآباط، ولا إلى آخره، مطلق، وفي الوضوء قيده، فهل نحمل المطلق على المقيد أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ السبب واحد، لكن الحكم هنا هل هو مختلف أو لا؟ بعض أهل العلم يقول: الحكم مختلف: هنا وجوب مسح، وهنا وجوب غسل فاختلف الحكم، فلم يحمل المطلق على المقيد، كما هو مذهب أحمد وجماعة.

وقال آخرون: الحكم واحد، لأن الغسل والمسح من جنس واحد وإن اختلف نوعاهما فنحمل المطلق على المقيد، كما هو مذهب طائفة كثيرة من أهل العلم. من أين نشأ الخلاف؟ نشأ الخلاف في الحكم هنا: هل هو حكم واحد، أو أنه حكم مختلف. [مداخلة للطالب]

... رجاء لا تدخلنا في الفروع الفقهية نحن نورد لك الفروع الفقهية من أجل التوضيح، أهم ما عندنا فهم القاعدة الأصولية وفهم كلام المؤلف.. طيب.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ)، لأن هؤلاء يقولون: لا يصح حمل المطلق على المقيد مطلقاً إلا إذا ورد دليل بخصوص تلك المسألة، واختاره (وَهُوَ أَظْهَرُ) قولي المالكي،.. عند المالكية قولين هذا أظهرهما. (وَلَا يُلْقَى فِي الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ حَتَّى يَكُونَ مُطْلَقًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِ).

كِتَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَأَقْوَالِهِمْ فِي أَنَّهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ عَنِ الْهَوَى، كَذَلِكَ لَا يَفْعَلُونَ بِمُقْتَضَى الْهَوَى، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ يَنْبِئُ عَلَيْهَا ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَفْعَالُهُمْ.

فَنَقُولُ: اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنِ الْكِبَائِرِ وَاخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ ذَلِكَ، وَفِي وَقْتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّغَائِرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا، وَكَانَ طَوَاهِرُ الْكِتَابِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَافِهِمْ لِصَغَائِرِ الْحَطِيَّاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ عِصْمَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ كُلِّ مَعْنَى وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ يَنْبِئُ الْقَوْلُ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ خَمْسٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَلْجَأٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَفْزَعٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَبَيَانٌ لِلْمُشْكِلَةِ، فَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَبَحُّثُ عَنْ أَفْعَالِهِ كَمَا تَبَحُّثُ عَنْ أَقْوَالِهِ وَتَسْتَفْرِئُ جَمِيعَ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَقِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ وَنَظَرِهِ وَلُبْسَتِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، حَتَّى مَا كَانَ يَشُدُّ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ سُكُونِهِ وَلَا حَرَكَاتِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَلَاذًا وَلَا وَجَدَ فِيهِ الْمُسْتَعِيدُ مَعَاذًا لَمَا كَانَ لِيَتَّبِعَهُ مَعْنَى، وَهَذَا فَضْلٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ كَوْنُهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى تَصْدِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِمْ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَهَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ، فَنَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْلُوا مَوْرِدَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ تَرِدَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، إِمَّا أَنْ تَرِدَ مُنْشَأَةً فِيمَا طَرِيقُهُ الْقُرْبُ، إِمَّا أَنْ تَرِدَ مُنْشَأَةً فِي تَقْلِبَاتِ الْأَدْمِيِّ وَمُتَصَرِّفَاتِهِ الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا فِي جِبَلَةِ الْأَدْمِيِّ.

فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ أَفْعَالُهُ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ بِأَنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَنَدْبٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، فِي بَيَانِ الصَّلَاةِ، وَكَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فِي بَيَانِ الْحَجِّ، وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، ثُمَّ لَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْقَطَ الْجِلْدَ وَسَيَّأَتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا وَقُوعُهُ فِي مُنْشَأَةِ الْعِبَادَاتِ فَفِيهِ يَقَعُ الْخِلَافُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْيَقِينُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَفْعَالُهُ الَّتِي وَقَعَتْ مُنْشَأَةً فِي جِبَلَةِ الْأَدْمِيِّ فَهِيَ عَلَى النَّدْبِ فِي قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَرَدَّ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا حُكْمَ لَهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا، وَهَذِهِ هَفْوَةٌ شُعَاءُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى الْإِقْدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ وَشَرَابِهِ وَمَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ وَجَمِيعِ حَرَكَاتِهِ، فَاعْتَقَادُوا لَعْوًا مِنْ هَذَا الْحَبْرِ الْمُتَأَخَّرِ هَفْوَةٌ وَسَهْوٌ.

المسألة الثامنة: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَعْمَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَازِلَةٍ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْفِعْلَ مُجْرَى الْقَوْلِ فَحَكَمَ بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ الْمُتَأَخِّرِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَفَةً، مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ صَلَاةً، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَلِمْنَا آخِرًا مِنْهَا قَدَمْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّمَا كَانَ أَشْبَهُهُ بِأَهْبَةِ الصَّلَاةِ وَأَقْرَبَ إِلَى هَيْئَتِهَا فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أَقَامَهَا عَلَى حِسَابِ مَا أَعْطَتْهُ الْحَالُ مِنَ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْتِرَاسِ مِنْ هَجَمَةِ الْعَدُوِّ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الْآنَ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

المسألة الرابعة: إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْفِعْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ لَهُ صِغَةً وَلَا صِغَةَ لِلْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَالْفِعْلَ يَخْتَصُّ بِصُورَتِهِ.

وَمِثَالُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّيْبِ الزَّانِي الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ قَوْلًا ثُمَّ أَسْقَطَ الْجَلْدَ فِعْلًا. وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْتَلَفُ فَتَاوِيهِ فَتَارَةً يُقَدِّمُ الْقَوْلَ وَتَارَةً يُقَدِّمُ الْفِعْلَ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُعْطِيهِ الدَّلِيلُ الْمُغَايِرُ لَهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ يَفْتَضِي أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ تَعَارُضًا مُسْتَوِيًّا، فَيَجِبُ طَلَبُ الدَّلِيلِ فِي غَيْرِهِمَا، وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا احْتِمَالَ فِيهِ، وَالْفِعْلُ مُحْتَمَلٌ فَلَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ لِلِاحْتِمَالِ بِأَبْهَةِ هَيْئَتِهِ.

المسألة الخامسة: إِذَا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلٍ سَمِعَهُ أَوْ فِعْلٍ عَايَنَهُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا عَنْ دَلِيلِهِ، وَلَا كَشَفُوا عَنْ سَبَبِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الْغُيُورِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَأَمَّا السُّكُوتُ عَلَى الْفِعْلِ فَأَشَدُّ مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُفْعَلُ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأِمَامَةٍ مُعَاذٍ لِقَوْمِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَخْصِيصًا أَوْ تَأْوِيلًا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

طيب، بعد ذلك قال المؤلف: (كِتَابُ الْأَفْعَالِ): [أَفْعَالُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَأَقْوَالِهِمْ فِي أَنْتَهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ عَنِ الْهَوَى] أفعال النبي ﷺ كقوله في أنها حق، لأنه إذا لم ينطق عن الهوى، فإنه لا يفعل بمقتضى الهوى.

ثم ذكر المؤلف مسألة عصمة النبياء عليهم السلام، وذكر مسائل:

(المسألة الأولى:) أفعال النبي ﷺ حجة، والدليل أن الصحابة كانوا يحتجون بأفعاله، وكانوا يحرمون على نقل أفعاله كما يحرمون على نقل أقواله، ويدل على ذلك أنهم كانوا يتبعون النبي ﷺ في أفعاله، ولو

كانت ليست بحجة لما تتبعوها.

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ**) أن الفقهاء يقولون: هل أفعال النبي ﷺ على الوجوب أو على الندب؟ وهكذا بكلام عام، لكن ينبغي أن نقسم أفعال النبي ﷺ، فإن أفعال النبي ﷺ على أنواع:

- النوع الأول: (أَنْ تَرَدَّ بَيِّنَاتٌ لِمُجْمَلٍ) فتحكم حكمه، أفعال النبي ﷺ في الحج والمناسك الأصل أنها واجبة، لأنها قد وقعت بيانا لقوله: (**«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**) ولقوله: **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»** [آل عمران: ٩٧].

- النوع الثاني: أفعال النبي ﷺ في (**الْقُرْب**) والطاعات، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف: هل تحمل على الوجوب أو تحمل على الندب؟

- والنوع الثالث: أفعال النبي ﷺ العادية الجبلية، ككونه ﷺ لما انتهى من الحج سكن بالمحصب، فعل عادة لا يتقرب به لله، هل يؤخذ منه أن التحصيب سنة؟ النبي ﷺ لما خرج من عرفة وقف في الطريق فبال، هل نقول: يستحب البول في الطريق بين عرفة ومزدلفة؟ هذا يسمى ايش؟ أفعال جبلية لم يفعلها النبي ﷺ على جهة القرية والعبادة. هذه الأفعال قال المؤلف فيها ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: أنها تدل (**عَلَى الْوُجُوبِ**)، قال: هذا القول (**ضَعِيفٌ**).

٢- والقول الثاني: بأنها (**عَلَى النَّدْبِ**) وأنها مستحبة، لأنها فعل النبي ﷺ وقد أمرنا بالاعتداء به.

٣- والقول الثالث: بأنها (**لَا حُكْمَ لَهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا**)، قال: (**وَهَذِهِ هَفْوَةٌ شَنْعَاءُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**) كانوا ينقلون مثل هذه الأفعال وقد يقتدون برسول الله ﷺ فيها.

٤- وهناك قول رابع: لم يذكره المؤلف وهو أن هذه الأفعال تكون على الإباحة، وأنه لا يصح التقرب لله بها، لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ لم يتقرب بها لله، فعندما يأتي الإنسان ويتقرب بهذه الأفعال لله نقول له: أنت وإن وافقته ﷺ في الصورة الظاهرة في الفعل الخارجي، لكن في الباطن قد خالفته؛ فالنبي فعلها بنية العادة وأنت تفعلها بنية العبادة، والموافقة في الباطن أولى من الموافقة في الظاهر.

لما يأتي إنسان فيقول: النبي ﷺ كان يأكل الدباء ويتبعها، فأنا أتقرب لله بالاعتداء به في ذلك، نقول: أخطأت؛ النبي ﷺ لم يفعلها على جهة القربى والعبادة، هذا الفعل يدل على الجواز: الإباحة، لكن كونك تتقرب بذلك لله أنت مخطئ به، فإن النبي ﷺ لم يفعله قرابة وعبادة.

كان ابن عمر يرى أن الأفعال الجبلية يقتدى بالنبي ﷺ فيها، وقد خالفه جماهير الصحابة ومنهم أبوه، كان ابن عمر إذا خرج من المدينة ينظر إلى المواطن التي بات فيها النبي ﷺ فكان يبيت في تلك المواطن، إذا خرج من عرفة وقف في الطريق فبال، وخالفه بقية أصحاب رسول الله ﷺ.

عندك مثلاً كون النبي ﷺ لبس الخاتم، لماذا لبسه؟ لأنه قيل له: إن ملوك زمانك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فلبسه عادة ولم يلبسه قرابة وعبادة، ومن ثم لا يصح لنا أن نتقرب لله بمثل هذا الفعل.

قد يقع هناك أفعال يتردد فيها هل هي عبادة أو عادة مثل جلسة الاستراحة، وللعلماء فيها كلام المقصود أنه يقع التردد فيها.

قال المؤلف: (إِذَا اخْتَلَفَتْ أَعْمَالُ) النبي ﷺ، مرة فعل شيئاً ومرة فعل شيئاً آخر، فما الحكم في مثل ذلك؟ مثال هذا: النبي ﷺ في افتتاح الصلاة ورد عنه أذكار متعددة مختلفة، فأى هذه الأذكار نقوله؟ النبي ﷺ علم بلالا صيغة في الأذان، وعلم أبا محذورة صيغة بالترجيع، فأيهما نأخذ به؟ قال المؤلف: اختلف العلماء؛ (مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ) ومنهم من قال: يؤخذ بـ (الْفِعْلِ الْمُتَأَخَّرِ)، ومنهم من قال لا نرجح أحد الفعلين إلا لـ (دَلِيلٍ آخَرَ)، مثل لها بصلاة الخوف فغنها قد وردت على صفات متعددة، فبعض أهل العلم قال: الإنسان مخير، وبعضهم قال: يؤخذ بالفعل الأخير، وبعضهم قال: أقيسه على بقية الصلوات فأختار الصفة التي توافق بقية الصلوات.

قال المؤلف: الراجح في صلاة الخوف أن النبي ﷺ فعلها بصفات متعددة بحسب الأحوال، فإذا كان العدو في جهة القلب ففعلت على طريقة، وإذا كان العدو في جهة أخرى ففعلت على طريقة، وإذا كان العدو في جهات مختلفة ففعلت على طريقة ثالثة، فهذه الصفات اختلفت بحسب الأحوال.

إذا نظر الإنسان في الأفعال وجد أنها قد تكون اختلاف الأحوال فحينئذ لكل حالة فعله، وقد تكون هذه الأفعال لأسباب معينة فيلحق كل فعل بسببه.

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ) النبي ﷺ وفعله أيهما يقدم؟ قال: اختلفوا؛ منهم من قدم الفعل (لِأَنَّهُ أَقْوَى) في الدلالة، كونه يفعل هذا أقوى في الدلالة، وبعضهم قدم القول لأن الفعل يحتمل الخصوصية، قال: لأن الفعل ليس له صيغة بخلاف القول، (وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَالْفِعْلُ يَخْتَصُّ بِصُورَتِهِ)، لأن الأفعال لا عموم فيها وغنما تحمل على أقل الأحوال.

قال: (وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَخْتَلِفُ فَتَاوِيهِ فَتَارَةً يُقَدِّمُ الْقَوْلَ وَتَارَةً يُقَدِّمُ الْفِعْلَ)، وهذا يدل على أن مذهب مالك يرى أنهما متساويان وأنه يطلب الترجيح من غيرهما.

ورجح المؤلف القول على الفعل، وينبغي أن يلاحظ أن هذه المسألة فيما إذا لم يمكن الجمع بين القول والفعل، فإن أمكن الجمع بينهما بحمل الفعل على أحد المحال تعين، لما جاء الصحابة للنبي ﷺ وسألوه عن الوصال، أو لما نهاهم عن الوصال قال: «لَا تُوَاصِلُوا»، قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ» لو كان القول يقدم على الفعل مطلقاً ولا يطلب الجمع بينهما لقال لهم النبي ﷺ: أنتم ما تفهمون: إذا جاءكم قول وفعل فقدموا القول، وإنما أحال الفعل على حال فقال: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ولم ينكر عليهم الاعتراض الذي أوردوه، مما يدل على أنه إذا أمكن الجمع بين القول والفعل فإنه حينئذ يتعين هذا الجمع.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:) في السنة الإقرارية، (إِذَا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلٍ سَمِعَهُ أَوْ فِعْلٍ) فهذا يدل على أن ذلك الفعل ليس بمنكر ولا بحرام، فإن كان الفعل مما تقرب به صاحبه لله فإنه يكون سنة، مثل خبيب لما صلى ركعتين قبل القتل، أقره النبي ﷺ فيكون سنة، النوع الثاني ما فعل على جهة العادة، شاهده النبي ﷺ ولم ينكره فيدل على الإباحة، مثل أكل الضب بين يدي النبي ﷺ.

مثل المؤلف بمسألة (إِمَامَةٌ مُعَاذٍ لِقَوْمِهِ)، كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم،

بعض أهل العلم قال: هذا خاص، وبعضهم تكلم في إسناده، لماذا؟ هذا في مسألة هل يكون المتنفل إماماً للمفترض؟ معاذ مُتَنَفِّلٌ لأنه سبق أن صلى، فظاهر هذا الحديث صحة إمامة المتنفل للمفترض إذا نوى عين الصلاة، كل منهما يقصد أنها صلاة عشاء وهذا هو مذهب الشافعي.

الجمهور يقولون: لا يصح أن يكون المتنفل إماماً للمفترض لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فلا بد أن يكون المأموم مماثلاً للإمام في نية الفرضية، طيب وهذا الحديث؟ قال بعضهم: هذا خاص، وقال بعضهم: هذا نؤوله، وبعضهم تكلم في إسناده.

كِتَابُ الْأَخْبَارِ

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: مُتَوَاتِرٌ وَخَبَرٌ وَاحِدٌ، فَنَعْقِدُ لِكُلِّ قِسْمٍ فَصْلًا:

الفصل الأول: في الخبر المتواتر

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى في حقيقته وحده: وهو كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب، ولا خلاف في ذلك، فلا معنى للإطنباب فيه.

المسألة الثانية في أقل عدده:

والثالثة في أكثره:

فأما أقله فلا حد فيه أكثر من أن علماؤنا قالوا: إن كون الأربعة طريقا إلى التواتر محال؛ لأن القاضي كلف الحكم بشهادتهم، ولم يكلّف العلم قطعا، وما فوق الأربعة إلى القدر الذي يحصل فيه التواتر من العدد يتردد فيه ولا يقطع فيه بنفي ولا إثبات.

وأما الكثرة وهو مما اختلف الناس فيه اختلافا متباينا لا معنى لذكره في هذه الحجة، ولكن حال هذا الطرف الكثير كحال القليل، لا نقول إنه يحصره عدد؛ لأن أي عدد ذكرته لم يعد فيه معارضا بدونه أو بأزيد منه، ولأجل هذه الترددات أنكرت طائفة العلم الحاصل بالخبر المتواتر وهي:

المسألة الرابعة: ويقال لهم: لم أنكرتم ما لا سبيل إلى إنكاره؟ فإن وجود مكة والمدينة وبغداد لمن لم يرها معلوم قطعا، لا يمكنه إنكاره وهو لم يره، وما حصل له ذلك إلا بكثرة الأخبار، فإن قالوا: إنما شككنا لأنه لم نقدر على ضبط عدد المخبرين، قلنا: عن هذا جوابان:

إحدهما: أنكم شككتكم في غير موضع الشك، وهو أيضا شك مذكور باللسان لا يصلح أن يعتقده القلب، فلا معنى للاشتغال بذكره.

والثاني: أننا نقول: لو ضبط العدد بما لا يحصل العلم، وإنما خروجه عن حد الحصر أو جب حصول العلم وهو أقوى فيه.

الفصل الثاني: في خبر الواحد

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: خبر الواحد على ضربين:

أحدهما: يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر.

والثاني: يوجب العلم ولا يوجب العمل.

وأما الأول فهو [أنواع]:

[الأول] خبر الله تعالى.

والثاني: خبر رسول الله ﷺ.

وَالثَّانِي: خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِحَضْرَةِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ.

وَالرَّابِعُ: خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ادَّعَى فِيهِ الْعِلْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ.

وَالْحَامِسُ: خَبَرُ وَاحِدٍ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَإِمَّا قَالُوا بِظَاهِرِهِ، وَإِمَّا تَأَوَّلُوهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ نَكِيرٌ عَلَيْهِ. فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَفِي تَعْدِيدِهَا تَجَاوُزٌ وَتَجَوُّزٌ تَسَامَحْنَا بِهِ قَصْدُ الْبَيَانِ.

وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ فَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُطْلَقِ عَمَّا يَنْفَرِدُ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ بِشُبُهَتَيْنِ دَخَلتا عَلَيْهِمُ إِمَّا لِجَهْلِهِمُ بِالْعِلْمِ، وَإِمَّا لِجَهْلِهِمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ امْتِنَاعَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَجَوَازَ تَطَرُّقِ الْكَذِبِ وَالسَّهْوِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يُخْبَرْ عَنِ الشَّرِيعَةِ فَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ عَنْهَا فَخَبَرُهُ مَحْفُوظٌ بِوَعْدِ الصَّادِقِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿١﴾ [الحجر]، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهٍ أَقْرَبُهَا وَأَخْصَرُهَا وَجُودُنَا لِلْأَخْبَارِ الْمُبَيِّنَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ كَذِبًا بَعْدَ طَرَأِ الصَّدْقِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ حَالُهَا عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا، وَبَعْدَ الْبَحْثِ بِعِلْمٍ قَطْعًا لَا يَمْتَرِي فِيهِ مُنْصَفٌ جَوَازَ ظُهُورِ الْكَذِبِ فِيهَا ظَنٌّ فِيهِ الْكَذِبُ، وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا ضَمِنَ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الضَّمَانُ فِي حِفْظِهَا فِي حَالَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْقُرْآنُ وَالثَّانِي الْإِجْمَاعُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ اتِّفَاقًا مِنَ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا اثْنَانِ، وَشَرَطَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَى مُتَنَهَى الْخَبَرِ إِلَى السَّامِعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا إِرْسَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَهُ وَوُلَاتَهُ إِلَى الْأَقْطَارِ بِالْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ أَحَادًا إِلَى جَمَاعَةٍ، وَنَعْلَمُ أَيْضًا عَلَى الْقَطْعِ قَبُولَ الصَّحَابَةِ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَابْتِنَاءَ الْعَمَلِ فِيهِ، كَقَبُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدِيثِ جَمِيلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَبُولِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ، وَقَبُولِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْوَبَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا نَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا نَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَمَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ يَكْثُرُ الْجَوَابُ فِيهِ، وَمَا كَثُرَ الْجَوَابُ فِيهِ كَثُرَ نَقْلُهُ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ كَانَ رِبِيَّةً فِيهِ.

قُلْنَا أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ مَا عَمَّتِ الْبَلَوَى كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ فَصَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ يَكْثُرُ الْجَوَابُ فِيهِ، وَأَمَّا كَثَرَةُ نَقْلِهِ فَلَا، بَلْ إِذَا نَقَلَ وَاحِدٌ كَفَى وَوَقَعَتِ الْإِحَالَةُ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: نَقْلُ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، وَأَلْفَاظُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّعَبُّدُ، كَأَلْفَاظِ التَّشْهَدِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهَا بِلَفْظِهَا.

والثاني: ما وقع التَّعَبُّدُ بِمَعْنَاهُ، فَهَذَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُبَدَّلُ مِمَّنْ يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ: (لَيْسَ كُلُّ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُحَدِّثُكُمْ فِيهِ بِاللَّفْظِ، حَسْبُكُمْ الْمَعْنَى)، وَالِدَلِيلُ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا وَأَمَرَ بِكَذَا)، وَلَمْ يَذْكُرُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ وَلَا صِيغَةَ النَّهْيِ، وَهَذَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا نَقَلَ الرَّاوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ حَدِيثٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ أَوْ مُفْتَقِرًا إِلَى مَا زَادَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْضُرُونَ خُطْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَجَالِسَهُ، وَيَعُونَ مِنْهَا مَا يَجْرِي فِيهَا، وَيُثْبِتُونَهُ فَرَادَى وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَلَى الْقَطْعِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا نَقَلَ الرَّاوي حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ صِفَةٍ مُسْتَحِيلَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْوِيلٌ لَهُ مَجَالٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ لَا يَكُونَ لَهَا تَأْوِيلٌ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَإِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ قَبِلَتْ وَأُولَتْ كَقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَمْتَلِيْ جَهَنَّمَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ»، وَكَقَوْلِهِ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ».

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْوِيلٌ فَهُوَ مَرْدُودٌ، كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِيْمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (خَلَقَ خَيْلًا فَاجْرَاهَا فَعَرَقَتْ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْ عَرَقِهَا)، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ طَمَسَ هَذَا الْبَابَ فِي أَوْجِهٍ الْمَلَا حِدَةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى اخْتِرَاعِ كَذِبٍ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «الْمُتَوَسِّطِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا تُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُوجِبُ الْعَمَلَ، قَالَ: لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَأَوْجَبَتْ الْعَمَلَ كَسَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

قُلْنَا لَا يَلِيْقُ هَذَا التَّحْقِيقُ بِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِطَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ الْإِعْجَازُ، وَطَرِيقُهُ التَّوَاتُرُ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْأَصْلُ مُسْتَقَرًّا نُظِرَ بَعْدَهُ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ.

والثاني أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [مُتَّبَعَاتٍ] ﴿[المائدة: ٨٩]﴾، زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَصْلِ إِذَا لَمْ تُنْقَلْ نَقْلَ الْأَصْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَاقِطَةٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنْقَلْ نَقْلَ الْأَصْلِ لَكِنْ رَوَاهَا الثَّقَةُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَهْمَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ، وَعِنْدَنَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَفُوتَ الْبَعْضُ مَا حَصَلَهُ الْبَعْضُ، وَكَمْ يَرَى مَنْ تَبَعَ الْأَحَادِيثَ مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى بَعْضٍ وَإِفَادَتِهِمْ لِمَا أَسْقَطَ سِوَاهُمْ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يَبِينُ عِنْدَ الْإِنْصَافِ.

قال المؤلف: (كِتَابُ الْأَخْبَارِ).

الخبر على نوعين، أصل الخبر إثبات أمر لآخر ونسبة شيء إلى غيره، ولذلك يقولون: مبتدأ وخبر،

لأن الخبر تحصل به النسبة بين شيئين.

ويقسمون الكلام إلى قسمين:

إنشاء هو: الذي لا يحتمل التصديق والتكذيب.

وخبر وهو: الذي يحتمل التصديق والتكذيب. لماذا يحتمل التصديق والتكذيب؟ لأن فيه نسبة بين شيئين.

الخبر ينقسم إلى قسمين:

- خبر (مُتَوَاتِرٌ)، وعرفه المؤلف بأنه (كُلُّ خَبَرٍ جَاءَ عَلَى لِسَانِ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَالْتَعَمُّدُ لِلْكَذِبِ)، وحكى الاتفاق عليه، والخبر المتواتر يفيد الجزم والقطع.

وما هو عدد رواة المتواتر؟ إذا رواه جماعة كثيرون فهو متواتر، (أكثرهم) لا حد له، لكن ما هو حد الأقل؟ بعضهم يقول: أربعة، وبعضهم يقول: خمسة، وبعضهم يقول: ثلاثمائة وخمسة عشر، وبعضهم يقول: ألف، لكن كل هذه ليس عليها أدلة، وإنما العبرة بتحصيل القطع فإذا تكاثفت الأخبار وتواترت وتتابع وحصلت الجزم، أصبحت أخبارا متواترة.

نقد المؤلف من قال: بأن خبر الأربعة يحصل به التواتر.

بعض أهل العلم يقول: يشترط في المتواتر ألا يحصرهم عدد.

قال المؤلف: (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:) هناك من أنكر تحصيل العلم (بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ)، وهذا قول باطل، ولأجل هذه الترددات أنكرت طائفة العلم الحاصل بالخبر المتواتر، فيقال لهم: إنكم قد أنكرتم (مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ؟).

وايش عاصمة إيران؟ طهران، شفتوها حتى تقولوا في بلد اسمه طهران؟ من منكم سافر لها؟ ما في احد سافر لها، كيف تقولون في بلد اسمها طهران وأنتم ما سافرت لها؟ هذا إيش؟ خبر متواتر، تجزمون بأنه في بلد اسمها طهران؟ نجزم بذلك بناء على الخبر المتواتر.

(الفصل الثاني: في خبر الواحد)، وهو ما لم يتواتر من الأخبار، ماذا يفيد؟ قال: الخبر على قسمين:

- خبر آحاد يفيد العلم والجزم والقطع مثل خبر النبي ﷺ لمن سمعه منه مباشرة، ومثل خبر الرجل (بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ومثل خبر رجل (بِحَضْرَةِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ)، كأن عندي فيه تكرار...
- (خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِحَضْرَةِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ)...
- (وَالرَّابِعُ: خَبَرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ادَّعَى فِيهِ الْعِلْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ).

- (وَالْخَامِسُ: خَبَرُ وَاحِدٍ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ).

فهذه الأقسام توجب القطع، وهناك أقسام أخرى لم يذكرها المؤلف.

القسم الثاني من الأخبار ما (يُوجِبُ الْعَمَلَ) لكنه (لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ)، قال: (فَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُطْلَقِ عَمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ)، وهذا الكلام كلام ليس بصحيح؛ لأنه لا يوجد أحد يقول: كل خبر آحاد يفيد العمل،.. لأن

خبر الكذاب ما يقبل ولا يفيد عملاً، خبر المجهول لا يفيد عملاً، فبالتالي هذه النسبة التي نسبها إلى قوم فقال: **(وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ)** لم يقل بها أحد، إنما الذين يقولون بأن خبر الآحاد يفيد العلم يحصرونه في الأحاديث النبوية، ويحصرونه في الأحاديث الصحيحة، ما يمكن يقولون الأحاديث الضعيفة تفيد العلم، ويحصرونه فيما لم يوجد له مخالف معارض؛ إذا تعارضت الأخبار لم يستفد منها الجزم والقطع.

ورد المؤلف على هذا القول الذي حكاه ولم يقل به أحد فقال: بالاتفاق نعلم أنه يجوز **(تَطَرُّقِ الْكَذِبِ وَالسَّهْوِ عَلَى)** خبر الواحد، اعترض على هذا بأن هذا التطرق والاحتمال إنما يكون في غير الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية قد حفظها الله لقوله: **(﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ١)﴾ [الحجر]**.

فأجاب المؤلف بأن هناك أخباراً منسوبة للنبي ﷺ وهي مكذوبة بالاتفاق، فنقول: كوننا عرفنا كذب هذه الأخبار ووجدت عندنا القدرة للتمييز بين صادقها وكاذبها هذا دليل على حفظ السنة.

[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:] قال المؤلف: **(خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ)**، إذا وردنا خبر واحد في السنة النبوية بإسناد صحيح فإنه يجب العمل به، **[وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا اثْنَانِ، وَشَرَطَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَى مُتَتَهِي الْخَبَرِ إِلَى السَّامِعِ]** لا بد أن يكون رواية اثنين، فخير واحد لا يقبل لا بد أن يكون اثنين في كل طبقات الإسناد اثنين عن اثنين عن اثنين، لأن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين فكذلك الرواية، هذا باطل لأمر:

- أولها أن النبي ﷺ كان يكتفي في الإعلام بالأخبار ببعث الواحد، يرسل واحد إلى أطراف البلدان فيكتفي بذلك، ولو كان خبر الواحد غير مفيد للعمل لما اقتصر على خبر الواحد.

- ويدل عليه أيضاً إجماع الصحابة على قبول **(خَبَرِ الْوَاحِدِ)**، **(كَقَبُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** خبر ابن النابغ أو ابن النابغة، هذا الذي كان عنده امرأتان جارتين فضربت إحداهما بطن الأخرى فسقط جنينها إلى آخر الحديث.

أتعجب من قول المحقق لم أقف على تخريجه وهو حديث مشهور.

[الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:] خبر الواحد **(فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى)**، المراد بما تعم به البلوى ما يحتاج أكثر الناس إلى حكمه هذا هو الذي تعم به البلوى، فإذا احتاج الناس إلى حكم في مسألة ولم يرد فيها إلا خبر واحد، فهل يكون هذا الخبر حجة؟ قال الجمهور: نعم هذا حجة، وقال الحنفية ليس بحجة.

من أمثلة هذا: من أسلم، هل يجب عليه الاغتسال أو لا يجب؟ [الطالب: يجب] ايش دليلك على أن الاغتسال واجب على من أسلم؟... عمر قالت له أخته: اغتسل، ثم... أمره النبي ﷺ بالاغتسال، هذا خبر واحد والذين أسلموا في عهد النبي ﷺ كثير، فهذا حكم تعم به البلوى يحتاج إليه أكثر الناس، فكيف لا يرد فيه إلا أخبار آحاد؟ ولذلك قال الحنفية: ما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الآحاد، لأنه لو كان حكماً مقررراً لا تنتشر واشتهر.

والجمهور يقولون: هذا كان منتشرًا في عصر الصحابة ومشهورًا ويكثر السؤال عنه في ذلك الوقت، لكنهم لما رأوا صحابيا أو صحابين ينقلونه قالوا: نكتفي بخبرهم، فلم يتواتر لأن بقية الصحابة اكتفوا بنقل هذين الصحابين.

مثله مثلا حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، يقول الحنفية هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا نقله، لأنه لو كان هذا حكما مقررًا لاشتهر بذلك الأمر، ولكثر السؤال عنه، ولكثر الجواب عنه، ولكثر نقله، وأجيب عن هذا بأن كثرة الحاجة إليه لا يلزم منها نقله بالتواتر، فيكثر السؤال عنه ويكثر الجواب عنه، لكنهم إذا رأوا راويا قد روى الخبر اكتفوا بنقله.

(المسألة الرابعة:) نقل ألفاظ الرسول ﷺ هل يجب أن يكون بذات اللفظ، أو يجوز نقله بالمعنى؟ بعضهم يقول: لا بد من نقل اللفظ بذاته، ولا يجوز أن يروي الحديث بالمعنى لحديث: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» (يعني بلفظها). قال المؤلف: الألفاظ على نوعين:

- ألفاظ متعبد بذاتها، هذه (لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهَا بِلَفْظِهَا)، مثل ألفاظ الأذان، (أَلْفَاظُ التَّشَهُّدِ).
- النوع الثاني: أحاديث لا يتعبد بلفظها وإنما يتعبد بمعناها، فهذه لا يشترط أن يكون النقل لها باللفظ، ويجوز نقلها بالمعنى، بدلالة أن الصحابة ترجموا الشريعة إلى أصحاب اللغات الأخرى، هذا نقل بالمعنى.

لكن النقل بالمعنى يشترط فيه شروط:

* الشرط الأول: أن يكون اللفظ المبدل مماثلا للفظ المبدل منه، لو كان يغيّره ما جاز ما كان نقلا بالمعنى.

* ويشترط في الناقل أن يكون عارفا بمعاني الألفاظ، ولو لم يكن عارفا بمعاني الألفاظ قد يضع محل لفظ وهو ليس بمعناه.

قال المؤلف: [وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا وَأَمَرَ بِكَذَا)، وَلَمْ يَذْكُرُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ وَلَا صِيغَةَ النَّهْيِ، وَهَذَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى] والدليل على جواز نقل الأحاديث بالمعنى أن الصحابة كانوا ينقلون بالمعنى، ولذلك تجدهم يقولون: قضى بالشفعة، رخص في السلم، فليس لفظ النبي ﷺ وإنما نقله الصحابي بمعناه.

(المسألة الخامسة:) هل يجوز رواية بعض الحديث تقطعة الحديث أو لا يجوز؟

إن كان الحديث يدل على معنى متكامل يرتبط بعضه ببعض فلا يصح أنك تقطع الحديث، ليش يقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون] لا بد أن تنقل الكلام وتكمله.

أما إذا كان الحديث فيه جمل مستقل بعضها عن بعض فحيثئذ هل يصح نقل بعض الجمل دون بعضها؟ أنا أورد لكم أحكام وأستدل عليها بأحاديث، أنا لا آتي بالحديث كاملا وإنما آتي بالجزء الشاهد، هل يجوز هذا أو ما يجوز في باب الرواية؟ مثال هذا حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» هذا حديث هل يصح أن يأتي راوي فيروي الجزء الأول «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولا يروي بقية الحديث؟ هنا كل جملة تستقل بمعنى، فجمهور المحدثين والأصوليين على أنه يجوز، لأن (الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْضُرُونَ حُطْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَجَالِسَهُ) وينقلون بعض جملة دون جميعها، ولذلك الإمام البخاري في أول صحيحه جاء بحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولم يأت بالحديث كاملاً، قالوا: يريد أن يبين أن من منهجه جواز الاختصار على بعض ألفاظ الحديث دون جميعها، بخلاف الإمام مسلم فإنه كان إذا أورد الحديث أورده كاملاً بجميع ألفاظه.

(الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا نَقَلَ الرَّاوي حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ صِفَةٍ مُسْتَحِيلَةٍ) فماذا نفعل؟ ايش تقولون؟ أنتم تعرفون أن النصوص الشرعية جاءت من أجل إفهام الناس: ﴿كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَرُوا﴾ [ص: ٢٩]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] تفهمون هذا الكتاب، فالأصل أن ألفاظ الكتاب وألفاظ السنة ليس فيها شيء مستحيل، وأنها تعمل على ظواهرها، إذ لو كان ذلك المعنى الباطل معنى للحديث لما تكلم به النبي ﷺ، ولما أوقع الإشكال عند الناس يأتي لهم بشيء مستحيل أو بشيء باطل من أجل أن يبحثوا في تأويله وفي كيفية صرفه عن مدلوله.

الله جل وعلا أنزل هذا الكتاب على أعلى درجات البلاغة وعلى أعلى درجات الصدق، فخير الله صادق، ولا نقول: الله عاجز عن أن يظهر المعاني بألفاظ صادقة بحيث يحتاج إلى ألفاظ نحتاج في فهمها إلى تأويل وإلى صرفها عن ظاهرها، هذا هو الأصل، هناك ألفاظ تحتاج إلى دليل يبين أن المراد بها أحد المعنيين اللذين قد يردان إلى الذهن كما في المحكم والمتشابه، لكن هنا لم يتكلم بلفظ ويرد خلاف ظاهره، وإنما نحن فهمنا معنيين أحدهما مراد لله والآخر ليس بمراد، والمعنى المراد من مدلول اللفظ، أما أن يتكلم الله جل وعلا أو يتكلم رسوله ﷺ بألفاظ وهم لا يريدون ذلك اللفظ ولا يريدون مدلوله ولا يقيمون الدليل الواضح البين فمثل هذا بعيد، ولذلك كان النبي ﷺ يعلم الناس القرآن وفيه هذه الآيات ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه] ﴿لَمَّا خَلَّطْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ﴿وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧]

هذه الألفاظ لا يمكن أن يقول الإنسان: الله تكلم بها ويكون معناها مستحيلاً ويكون معناها باطلاً، ويكون معناها غير مطابق للواقع، ايش الذي يحوج رب العالمين إلى أن يتكلم بالمعنى الباطل، حتى نأتي نحن ونؤول هذا الكلام ونصرفه عن مدلوله حسب لغة العرب.

قال المؤلف: (إِذَا نَقَلَ الرَّاوي حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ صِفَةٍ مُسْتَحِيلَةٍ)، الله أكرم من أن يجعلنا نفهم الفهم الباطل من كلام ربنا ورسوله، وأحكم وأبلغ، (فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْوِيلٌ لَهُ مَجَالٌ فِي الْعَقْلِ)، الله أكبر نترك مقتضى النصوص، مقتضى كلام رب العالمين ونحكم عقولنا على كلام الله، وعقولنا متفاوتة؟ وما تدعي أنت أنه العقل يدعي غيرك أنه خلاف العقل، وكم من مرة رأينا أن العقل يدل على شيء فلما تبصرنا في حقائق الأمور وجدنا أن ذلك الأمر تفاهة وسفاهة الذي كنا نظنه معقولاً في الزمان الأول.

(قَالَ عَلَمًاؤُنَا: فَإِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ قُبِلَتْ وَأَوَّلَتْ) يعني صرفت عن ظاهرها إلى معنى خفي، (كَقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا تَمْتَلِيْ جَهَنَّمَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيْهَا قَدَمَهُ» الحديث ليس فيه «فِيهَا»، هذا من تحريف بعض المبتدعة من أجل أن يشنع قول الحق، وإنما الذي فيه: «عَلَيْهَا قَدَمَهُ»، وفرق بين الكلمتين.

[وَكَقَوْلِهِ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»] وقوله: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» ايش المعنى المنكر؟ واين العقل الذي يرد مثل هذا؟ كيف تدعون أن عقولكم ترد هذا وغيركم يقول: العقل يجيزه.

يقول: هذه الألفاظ يمكن تأويلها فنؤولها، (وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْوِيلٌ) فالدليل يكون مردودا، يخشى على المرئ أن يرد شيئا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ لمجرد خيالات في ذهنه.

قال: **(كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِيْمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (خَلَقَ خَيْلًا فَأَجْرَاهَا فَعَرَقَتْ...))**، سبحان الله خبر باطل موضوع يقولون بأنه من نصوص الصفات ما لم يصح، ولا يصح لنا أن نلتفت إليه.

قال: **(وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ طَمَسَ هَذَا الْبَابَ فِي أَوْجِهِ الْمَلَاحِدَةِ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى اخْتِرَاعِ كَذِبٍ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ)**، يقول: الأصل أن نعمل بالألفاظ على ظواهرها، وقولهم بأن العقول تحيلها دعوى بلا دليل.

(الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ) المراد بها ما رواه صحابي في القرآن زائدا على ما ينقله بقية الصحابة، مثال ذلك: قوله جل وعلا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قرأ بعض الصحابة: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ﴾، هل يشترط في الفيئة.. أن تكون في مدة أربعة أشهر أو لا؟

مثال آخر قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في كفارة اليمين، قرأ بعض الصحابة فقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [مُتَّبِعَاتٍ]﴾ هل هذه [مُتَّبِعَاتٍ] قراءة شاذة رواها بعض الصحابة مخالفا لجماهير الصحابة، ما حكمها؟

أولا: هي ليست قرآنا، لأنه لو كانت قرآنا لعلمها النبي ﷺ جميع أصحابه، فبالتالي لا يصح أن نقرأ بها في الصلاة.

ثانيا: هذه اللفظة ليست من قول الصحابي، لأن الصحابة عدول ثقات فلا يمكن أن يدخلوا في القرآن ما ليس منه من كلامهم، إذن يبقى عندنا الاحتمال الثالث وهو أن يكون هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، الصحابي سمعه من النبي على جهة التفسير فظنه قرآنا، أنت عندما تتكلم أو تنقل كلام غيرك تفسر بعض الألفاظ فيه، هكذا في القراءة الشاذة سمع الصحابي النبي ﷺ يقرأ ففسر لفظه في أثناء قراءته فظنها الصحابي من القرآن، فنقلها على أنها قرآن.

هل هذه القراءة الشاذة حجة نعمل بها، فنقول: يجب في صيام كفارة اليمين التتابع أو لا؟

قال المؤلف: **(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَوْجِبُ الْعَمَلُ)**، وهذا هو الصواب، **(لَأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَأَوْجَبَتِ الْعَمَلُ كَسَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ)**.

قال المؤلف: **(لَا يَلِيْقُ هَذَا التَّحْقِيقُ بِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)**، قال: لأن (الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ عَلَى

حُصُولِ الْعِلْمِ بِطَرِيقِهِ)، هُذَا خَبَرٌ آحَادٌ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ، وَالْقُرْآنُ مَبْنَاهُ عَلَى التَّوَاتُرِ، لَكِنْ هَذَا الْاِعْتِبَارُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرَى حُجِّيَّةَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ يَقُولُ: هِيَ خَبَرٌ وَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ يَعْتَرِضُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، مَا يَقُولُ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ إِيْش؟ خَبَرٌ [آحَادٌ].

الثاني: أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [مُتَتَابِعَاتٍ]﴾ [المائدة: ٨٩]، زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَصْلِ) عِنْدَكُمْ يَا أَيُّهَا الْحَنْفِيَّةُ (نَسَخٌ)، وَلَا يَصِحُّ لَكُمْ أَنْ تَنْسَخُوا الْقُرْآنَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لَكِنْ نَحْنُ لَا نَسْلَمُ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخٌ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:) فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ، (الزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تُنْقَلْ نَقْلَ الْأَصْلِ لَكِنْ رَوَاهَا الثِّقَةُ مُنْفَرِدًا) فَهَلْ يَعْمَلُ بِهَا أَوْ لَا؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ زِيَادَةِ الثِّقَةِ.

زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِبَقِيَّةِ الرِّوَاةِ، حَنِئُذْ يَقَالُ: هَذِهِ رَوَايَةٌ شَاةٌ فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا. مِنْ أَمْثَلِهِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ حَصَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: رُكْعٌ رُكُوعَيْنِ، مَنْ قَالَ: رُكْعٌ ثَلَاثَةٌ رُكُوعَاتٌ قِيلَ هَذِهِ إِيْش؟ الرُّكُوعُ الثَّلَاثُ هَذَا ذَكَرَهُ شَذُودٌ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُخَالَفَةً لِرَوَايَةِ الْبَقِيَّةِ فَهَلْ يَعْمَلُ بِهَا أَوْ لَا يَعْمَلُ بِهَا؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: يَعْمَلُ بِهَا، لِأَنَّ الثِّقَةَ إِذَا رَوَى خَبَرًا مُسْتَقْلًا عَمِلَ بِخَبَرِهِ فَهَكَذَا إِذَا رَوَى زِيَادَةً فِي الْخَبَرِ. لَعَلَّنَا نَقْفُ هُنَا، وَنَتَبَايَحُ الْإِجْمَاعَ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ، نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هِدَاةً مَهْتَدِينَ، هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أما بعد، قال الله المؤلف رحمه الله:

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي صُورَةِ الْإِجْمَاعِ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صُورَتُهُ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الْعَصْرِ بِأَجْمَعِهِمْ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، عُلَمَائِهِمْ وَجُهَّالِهِمْ.
وَقِيلَ: صُورَتُهُ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحِلِّ وَالْعَقْدِ.

وَتَعَلَّقَ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ خِلَافَ الْعَامِّيِّ الْجَاهِلِ إِنَّمَا رَاعَيْنَاهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَمِعَ مِنْ عَالِمٍ فَتَقَلَّ مَا يَوْجَدُ عِنْدَهُ مِنْ خِلَافٍ لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَعْيِيهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ الْقَوْلُ وَعَلَى لِسَانِهِ الْفَتْوَى، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا مُتَعَلِّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ وَإِنْ ظَنَّ بِهِ السَّمَاعَ فَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ عَدَمُ الْوَعْيِ وَقَلَّةُ التَّحْصِيلِ، فَلَا يُوثَقُ بِنَقْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ: مَطَالِبُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَعْقُولٌ وَمَظْنُونٌ، فَالْمَطْلُوبُ فِي الْمَعْقُولِ الْعِلْمُ وَالْمَطْلُوبُ فِي الْمَظْنُونِ بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ.

فَالْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مَسْلَكَ النَّظَرِ فِيهِ مُتَيَقِّنٌ فَكَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَظْنُونُ فَفِيهِ يَكُونُ الْكَلَامُ، وَفِيهِ يَقَعُ التَّفْسِيرُ وَالتَّفْصِيلُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الدَّلِيلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ: وَقَدْ عَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ عَلَى دَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْقُولٌ وَالْآخَرُ مَنْقُولٌ، فَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَيَبْغُ عُرْفًا وَيَسْتَحِيلُ عَادَةً فِي مَسَالِكِ الظُّنُونِ وَتَعَارُضِ الْاجْتِهَادِ أَنْ تَتَّفِقَ الْخَوَاطِرُ وَتَتَوَارَدَ الْأَدِلَّةُ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي مُلْتَطِمِ الظُّنُونِ وَمُزْدَحِمِ الْمُعَارَضَاتِ إِلَّا عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ظُهُورِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْوُجُوهِ وَالسُّبُلِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَيَسْتَحِيلُ عَادَةً خِلَافُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ مَسْلَكَهُ أَوْضَحُّ مِنْ مَسْلَكِهِمْ وَتَرْجِيحُهُ أَوْفَى مِنْ تَرْجِيحِهِمْ.

يُحَقِّقُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لَدُنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهَا عَلَى قَوْلٍ وَلَا رُجُوعٌ مِنْهَا إِلَى وَجْهِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى قُوَّةِ التَّعَارُضِ فِيهَا كَمَا يَدُلُّ الْإِتِّفَاقُ الْأَوَّلُ عَلَى تَرْجِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى سِوَاهُ مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء)، عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ عَوَّلَ عُلَمَاؤُنَا فِي دَلِيلِ السَّمْعِ الْمُقْتَضِي كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّارِ، وَلَا يَتَوَعَّدُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْفَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ وَقَعَتِ النَّازِلَةُ فِي عَصْرِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا

عَلَى وَجْهَيْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ أَوْ لَا؟ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ.

فَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ فَاحْتَجَّ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا أَنْ قَالَ: حُصُولُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا فَيَجْتَهِدُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهُ فَقَالَ: أَنَّ الظُّنُونَ قَدْ اتَّفَقَتْ وَالْخَوَاطِرُ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى تَرْجِيحِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ، فَيَكُونُ نَبْذُ مَا سِوَاهُمَا وَاجِبًا كَمَا نَبَذْنَا فِي الْإِجْمَاعِ سَائِرَ الْوُجُوهِ كُلَّهَا إِلَّا الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَقُولُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِيْجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِمْ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي قَدَّمَاهُ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً لَا يَخْصُ قَرْنًا دُونَ قَرْنٍ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الْإِجْمَاعِ)، المراد بالإجماع أن يتفق المجتهدون من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي. فإذا اتفقوا فإن اتفاقهم حجة ودليل، والدليل على حجية ذلك أن النصوص الشرعية قد دلت على حجية هذا النوع.

ومن خالف قال: لا يمكن تصور وقوع الإجماع خصوصاً في عصرنا، قيل لا يمكن أن تحيلنا النصوص إلى أمر مبهم أو غير موجود، يقول الله حجة وهذا يقول: لا يمكن أن يقع، الله عز وجل أعرف بما يمكن أن يقع وما لا يقع، ولا يمكن أن يحيل إلى ما لا يمكن وقوعه.

ثم في عصرنا الحاضر وجدت أمور حصل عليها اتفاق،... نقول: وقع الإجماع في عصرنا على جواز فرش المساجد بهذه الفرش وبناء المساجد بهذا النوع من البناء، هذا إجماع.

قال المؤلف: (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي صُورَةِ الْإِجْمَاعِ)، هذه المسألة المعهودة في العامة هل يشترط موافقتهم للعلماء؟ فلا ينعقد إجماع إلا بموافقة العامة؟

القاضي الباقلاني يقول: لا بد، ما يكون إجماع إلا بموافقة العامة، والجمهور يخالفونه في هذا، قال: (فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صُورَتُهُ أَنْ يَتَّفَقَ أَهْلُ الْعَصْرِ بِأَجْمَعِهِمْ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ)، (وَقِيلَ: صُورَتُهُ) صورة الإجماع (أَنْ يَتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَلِّ وَالْعَقْدِ)، واختار المؤلف القول الثاني؛ لأن العامي (لَا يُوثَقُ بِنَقْلِهِ) ولا يوثق بكلامه، ما عنده أهلية، لو جاءت مسألة تحتاج إلى مختص لم تسأل غير المختصين، لو جعلك بطنك ما تروح للسواق عندك أو تروح للعامي في المسجد وتقول: بطني يوجعني عالجني، هكذا في أحكام الشريعة يرجع فيها إلى علماء الشرع، وبالتالي فأولئك الذين يكتبون في الصحف أحكاماً شرعية لا عبرة بقولهم وينعقد الإجماع ولو كان بمخالفتهم لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ)، يقول: مسائل الإجماع إما أن تكون في مسائل شرعية فقهية عملية فهذا يقبل، وإما أن تكون في مسائل عقلية فلا يقبل، لأن المسائل العقلية يطلب فيها دليل عقلي، والإجماع ليس من الأدلة العقلية.

ونحن نقول: الإجماع ثبت به الأحكام الشرعية سواء كانت في الفروع أو كانت في العقائد، اتفقوا على شيء وأجمعوا على شيء عملنا به ولو كان في العقائد.

وأما الاستناد في أحكام العقائد إلى الأدلة العقلية، نقول: العقائد تؤخذ من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وبالتالي لا يصح لنا إذا كانت مسائل الفقه وهي أقل لا نبنيها على العقول فمن باب أولى مسائل المعتقد التي هي أولى وأهم وأعظم، فلا يصح لنا بناؤها على العقول.

قال: (المسألة الثالثة في دليل الإجماع)، مراد المؤلف بقوله: (دليل الإجماع) يعني الأدلة الدالة على حجية الإجماع وليس المراد به مستند الإجماع، دليل الإجماع يقول: الأدلة الدالة إما أن يستدل بالعرف وهو أنه (يَسْتَحِيلُ عَادَةً) أن يتفق الجمع الكبير من العلماء على خطأ وعدم القول بالصواب، لكن هذا الدليل فيه ضعف، هؤلاء النصارى اتفقوا وهم أعداد كثيرة على مقالات باطلة، إنما المعصوم إجماع هذه الأمة فضلا من الله عز وجل لهذه الأمة، فلذلك نحن لا نأخذ حجية الإجماع إلا من مقتضى ومن دلالة النصوص الشرعية، وهناك قد وردت نصوص كثيرة تدل على حجية الإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ذلك على أنه إذا لم يقع تنازع وحصل إجماع أننا نكتفي بالإجماع.

«لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ»، «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» فكل عصر لابد أن يوجد فيه قائم بالحق، «ظَاهِرِينَ» لابد أن يكون قول الحق ظاهرا.

ذكر المؤلف هذا الدليل الذي ذكرته وفي دلالته مناقشات كثيرة.

(المسألة الرابعة: (هَلْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؟))

عندنا مسألة اجتهد فيها علماء العصر السابق على قولين واحد يقول واجب، وواحد يقول: مباح، انقرض ذلك العصر، هل يصح لنا يا أهل هذا العصر أن نأتي باجتهاد جديد ونقول: لا هذا حرام، وأهل العصر السابق أخطؤوا؟

هذا موقف خلاف بين الفقهاء، والصواب أن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ»، ففي كل عصر لابد أن يوجد قائم بالحق، فعندما يقول أهل العصر بقولين لا يجوز لأهل العصر الثاني أن يحدثوا قولاً ثالثاً، لأننا تبينا أن الحق محصور في القولين السابقين، أحد القولين هو الحق.

(المسألة الخامسة: (الإجماع هل هو مقتصر على إجماع الصحابة فلا يكون هناك إجماع إلا إجماع الصحابة؟ أو أن الإجماع يكون في كل عصر، بحيث إذا أجمع علماء عصر أي عصر من العصور فإنه يكون حجة؟))

مقتضى النصوص العموم «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ» هل هذا يقتصر على عصر الصحابة؟ لا يشمل جميع العصور.

كِتَابُ الْقِيَاسِ

وَهُوَ عَشْرَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في حقيقته

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي «التَّمْحِيصِ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ الْحَدُّ وَلَكِنَّ أَقْرَبَ مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَمْلٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ نَفْيِهِ بِإثْبَاتِ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهَا، وَقِيلَ أَقْرَبُهُ أَنَّهُ: أَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ لِلُّغَةِ أَلْفَتْ تَأْلِيفًا مَخْصُوصًا لِيَتَمَيَّزَ مِنْهَا رَأْيِي هُوَ مَقْصُودُ النَّاطِرِ، مِثَالُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخْرَجَ: بِعْتُكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي كُمِّي، فَيَقُولُ الْعَالِمُ: لَا يَجُوزُ، وَيَسْتَدِلُّ بِأَنْ يَقُولَ: مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجْزْ، أَصْلُهُ إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ ثَوْبًا، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ تَأَلَّفَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

فَرْعٌ: وَهُوَ الْمَطْلُوبُ بَيَانُ الْحُكْمِ فِيهِ.

وَوَصْفٌ: وَهُوَ الْعِلَّةُ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَحُكْمٌ: وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ.

وَأَصْلٌ: وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْفَرْعُ فَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، وَهُوَ يَبِيعُ الشَّيْءَ فِي الْكُمِّ، وَأَمَّا الْوَصْفُ وَهُوَ الْعِلَّةُ فَهُوَ قَوْلُنَا: مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَهُوَ قَوْلُكَ: لَمْ يَجْزْ وَجَازَ، وَأَمَّا الْأَصْلُ فَهُوَ قَوْلُكَ: بِعْتُكَ ثَوْبًا، وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْفَرْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ.

الفصل الثاني: في الدليل على صحته الأصل

الْقِيَاسُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ الْمِلَّةِ، انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْأَعْيَانُ وَالْجَلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ، حَتَّى حَدَّثَتِ الرَّافِضَةُ فَأَنْكَرُوهُ لِأَغْرَاضٍ رِزْيَةٍ لَهُمْ، ثُمَّ نَبَعَتْ نَابِغَةٌ شَقَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ شَقَّةِ النَّظَرِ وَعَسَرَتْ عَلَيْهِمْ مَسَافَةُ الْإِجْتِهَادِ، فَقَالُوا: الْحُكْمُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا فَتَوَى إِلَّا بِمَا قَالَ اللَّهُ، فَكَانَتْ فِتْنَةً لِلرَّعَاعِ وَكَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهِ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِلْخَوَارِجِ حِينَ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَضَلَّلُوا عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي التَّحْكِيمِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَّمَ فِي الشَّقَاقِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَكَيْفَ فِي حَقِّ دِمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ لَا يُحْصَى عَدُّهُ، وَجُمْلَتُهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَإِنْكَارُهُ بُهْتٌ، وَقَدْ سَرَدْنَا أَقَاصِيَهُمْ فِي النَّوَازِلِ وَأَفِيسَتَهُمْ فِي الْوَقَائِعِ مَعْدُودَةً شَيْئًا فَشَيْئًا وَحَالًا فَحَالًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُ عُمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِحَضْرَةِ الْمَلَأِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا تَغْيِيرٍ: (تَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لِدِينِنَا، وَأَرْشَقُ عِبَارَةً تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ: النُّصُوصُ مَعْدُودَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، وَمِنْ الْمُحَالِ تَضَمُّنُ الْمَعْدُودِ مَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ، لَا سِيَّمَا الْفِتْنَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْإِغْتِرَارِ بِالْعُمُومَاتِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ عُمُومٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَبَيَانَ ذَلِكَ اسْتِقْرَاضُهَا عُمُومًا عُمُومًا.

الفصل الثالث: في أقسام القياس

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقْسَامُ الْقِيَاسِ ثَلَاثَةٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شُبْهَةٍ.
فَأَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَهُوَ كَقَوْلِنَا فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَلَّى نِكَاحَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ بِالْأُنُوثَةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالْأَمَةِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمَةِ لَا تَلِيَ عَقْدَ نِكَاحِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي امْتِنَاعِ إِنْكَاحِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا نُقْصَانُ الرِّقِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُقْصَانُ الْأُنُوثَةِ، فَنَحْنُ عَلَّلْنَا بِنُقْصَانِ الْأُنُوثَةِ وَحَمَلْنَا عَلَيْهِ الْحُرَّةَ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِي الْخَلِّ: مَا نَعَّ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ، فَلَا يَجُوزُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كَاللَّبَنِ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الْوَتْرِ: صَلَاةٌ تَفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَاسْتَدَلُّوا فِي امْتِنَاعِ الْوُضُوءِ بِالْخَلِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ فِي الشَّرْعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوَتْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِفَعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّوَافِلِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبْهِ فَهُوَ عَلَى صَرِيحٍ: شَبْهُ خَلْقِيٍّ وَشَبْهُ حُكْمِيٍّ.
فَأَمَّا الشَّبْهُ الْخَلْقِيُّ فَكَاجِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى جِزَاءِ الْحَمَامَةِ بِالشَّاةِ وَالنَّعَامَةِ بِالْبَدَنَةِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَشَابُهِ الْخَلْقَةِ.

وَأَمَّا الشَّبْهُ الْحُكْمِيُّ كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ: طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ فَانْفَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالْتِيَمِّ، وَقَدْ اسْتَبْعَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ يَفْتَقِرَانِ، فَشَبَّهُوا طَهَارَةَ وَطَهَارَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قِيَاسِ الشَّبْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الرابع: في إثبات علة الأصل

إِذَا قَاسَ الْمُعَلَّلُ عَلَى أَصْلٍ فَمُنَوِّعٌ فِي الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَقِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ مَا ذَكَرْتَ، فَفِي إِثْبَاتِهَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةٌ مَسَالِكُ:

المسلك الأول: الطرد

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُ فَايِدُ لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: كَمَا يَطْرُدُ دَلِيلُ الصَّحَّةِ عَلَى زَعْمِهِ، فَكَذَلِكَ يَطْرُدُ دَلِيلُ الْفُسَادِ، وَمِثَالُهُ أَنَّ الْمَالِكِيَّ لَوْ قَالَ: الْخَلُّ مَا نَعَّ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ فَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَاللَّبَنِ، لَقَالَ مُعَارِضُهُ: إِنَّ الْخَلَّ مَا نَعَّ مُزِيلُ الْعَيْنِ فَجَارَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَالْمَاءِ.

الثاني: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ الْقُدُوءُ لَمْ يُعَوَّلُوا عَلَيْهِ.

الثالث: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ ارْتِبَاطٌ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِثُبُوتِهِ وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ لِعِلَّةِ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الَّتِي فِيهَا، فَيَقُولُ لَهُ الْحَنَفِيُّ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ الشَّدَّةُ، فَيَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْعِلَّةُ أَنَّ الْعَصِيرَ حَلَالٌ لِعَدَمِهَا فِيهِ فَإِذَا

صَارَتْ خَمْرًا بوجُودِ الشُّدَّةِ فِيهَا كَانَتْ حَرَامًا، فَإِذَا اسْتَحَالَ خَلًّا وَعُدِمَتِ الشُّدَّةُ كَانَتْ حَلَالًا وَاطَّرَدَتْ وَانْعَكَسَتْ، فَيَقُولُ لَهُ الْحَنْفِيُّ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِاسْمِ أَنَّهَا خَمْرٌ، فَهَذَا الْإِسْمُ هُوَ الَّذِي وُجِدَ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الَّذِي عُدِمَ مَعَ التَّحْلِيلِ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرْتَ مَعَ اطِّرَادِ الْعِلَّةِ وَانْعِكَاسِهَا، وَاطِّرَادِ الْإِسْمِ وَانْعِكَاسِهِ، وَلَكِنَّ عَلَيَّ أَرْجَحُ لِتَنْبِيهِ الشَّارِعِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] الْآيَةِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي

أَنْ يَقُولَ الْقِيَاسُ إِذَا طُولِبَ بِصَحَّةِ عِلَّةٍ الْأَصْلُ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا عَجْزُكَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ لَهُ الْمُعْتَرِضُ: لَيْسَ عَجْزِي عَنْهَا دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ قَوْلِكَ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَائِسُ: بَلَى، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ عَجْزَ الْمُعَارِضِ لِلْمُعْجِزَةِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ الْمُعْجِزَةِ؟ وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا، فَلَيْسَ الْعَجْزُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ حُجَّةً، فَإِنَّ الْمَعْنَى إِنَّمَا صَارَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ قَبْلَ أَنْ يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ، وَالتَّعَلُّقُ بِالْمُعْجِزَةِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَغَمَرَاتُ الْمُعْجِزَاتِ وَمَجَارِبُهَا لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَوْضِعُ الْخَوْضَ فِيهَا.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: فِي الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى عِلَّةٍ الْأَصْلِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٤].

وَالنَّوعُ الثَّانِي: الْإِيْمَاءُ

كَقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»، فَإِذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحِنْطَةَ الْيَابِسَةَ بِالْمَبْلُولَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِحَالٍ، إِنَّهُمَا جَنْسَانِ تَقَابَلَا فِي الْمُعَامَلَةِ فَالْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النِّقْصَانِ فَاِمْتَنَعَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا كَالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مَا ذَكَرْتَ، قِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْمَأَ الشَّارِعُ إِلَيْهَا حِينَ سَأَلَ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ مَنَعَ الْبَيْعَ، وَهَذَا أَمْتَالُهُ لَا يَخْفَى.

النَّوعُ الثَّالِثُ: الْإِشْتِقَاقُ

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الْأَبَّ يُجْبِرُ الْبَكْرَ الْبَالِغَ عَلَى النِّكَاحِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ بِحَالِ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا فِي رَأْيِ كَالصَّغِيرَةِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الصَّغِيرَةِ جَهْلُهَا بِحَالِ النِّكَاحِ، قَالَ لَهُ الْمَالِكِيُّ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّيْبَ أَحَقَّ مِنَ الْوَلِيِّ بِسَبَبِ ثُبُوتِهَا وَهُوَ اخْتِبَارُ النِّكَاحِ وَمَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْبَكْرَ الْجَاهِلَةَ بِالتَّفَاصِيلِ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْحَجْرُ.

قال المؤلف: (كِتَابُ الْقِيَاسِ)، عرف المؤلف القياس بأنه (حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ نَفْيِهِ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهَا)، وعرف بأنه (أَقْوَالُ مَخْصُوصَةُ اللَّغَةِ...).

الصواب في تعريف القياس أنه: مساواة محل لآخر في علة الحكم تقتضي مساواة بينه في الحكم. قلت مساواة، المؤلف قال: (حَمْلٌ)، الحمل معناه أن القياس لا يكون قياساً إلا بعد وجود القائس، لكن إن قلنا: (مساواة) القياس ثابت وجد مجتهد أو لم يوجد. ومقتضى تقرير أن القياس دليل أو طريقة للفهم لا يجعلها متعلقة بعمل القاس، ثم كيف ثبت أحكاماً بناء على فعل مكلف ونسبها إلى الله، لذلك نقول: الصواب أنه مساواة. قال المؤلف: (في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها)، هل الأحكام متعددة أو هي واحدة؟ الأصل عندنا مثلاً قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، مبني على أربعة أركان: الركن الأول الأصل وهو الخمر.

الثاني الفرع وهو النبيذ.

الثالث العلة وهي الإسكار.

الرابع الحكم وهو التحريم.

هل تحريم الخمر هو عين تحريم النبيذ أو هو تحريم آخر؟

طالب: عينه. الشيخ: هذا قول الأشاعرة.

طالب: حكم مختلف. الشيخ: هذا قول المعتزلة.

طالب: لا هذا ولا هذا. الشيخ: غلط، هذا قول لم يقل به أحد، هذا ابتداء أعظم من الأولين

نريد نبين أصل المسألة ثم بعد ذلك نشير للراجع:

تقدم معنا أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع، المعتزلة يقولون: خطاب الشارع حادث، فلذلك لا يمتنع أن يكون حكم الأصل غير حكم الفرع فهما حكمان.

الأشاعرة يقولون: خطاب الشارع قديم أزلي فهو خطاب واحد، ومن مقتضى كلامهم أن يكون حكم الأصل وحكم الفرع واحداً، بل يلزمهم أن تكون جميع الأحكام واحدة، فالتحريم هو الوجوب، يلزمهم إلا أنهم لم يقولوا به.

طيب، نحن نقول ماذا؟ هل حكم الأصل هو عين حكم الفرع أو غيره؟ الحكم له نظران:

- نظر من جهة الجنس.

- ونظر من جهة العين والفرد.

فجنس الحكم واحد هنا تحريم وهنا تحريم، لكن العين متفاوتة؛ هذا تحريم نبيذ وهذا تحريم خمر، واضح؟

عندما أقول: إنسان، كلمة إنسان لها معنى في الجنس أو في النوع تشملنا جميعاً، والإنسان قد نقصد بها الفرد؛ فهذا الإنسان غير هذا الإنسان، طيب واضح؟

هل هذا الإنسان مثل هذا الإنسان؟ نقول: إذا نظرنا إلى جنس الإنسانية فكلاهما إنسان واحد، وإن نظرنا باعتبار الأفراد: هذا إنسان يختلف ويباين هذا الإنسان،...

- عرفتم أن أقوالكم الثلاثة كلها بدعة في بدعة؟! طيب.

قال المؤلف: **[الدليل على صحة الأصل]** الدليل على صحة القياس: **(القياس أصل من أصول الشريعة ودليل من دلائل الملة)**، أجمع الصحابة والتابعون **(على صحة القول به)**. **(والدليل على صحة القول بالقياس لا يخصه عدّه، وجملته إجماع الصحابة، وإنكاره)** يعني إنكاره على الصحابة وقد أجمعوا على حجية القياس **(بُهِت)**، فإنه قد اتفق الصحابة على استعمال القياس. قال المؤلف: **(وَأَرَشَقُ عِبَارَةً)** يعني جملة **(تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ)** يقصد الجويني حتى قال: **(حَتَّى قَالَ: النُّصُوصُ مَعْدُودَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، وَمِنَ الْمُحَالِ تَصْمُّنُ الْمَعْدُودِ مَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ) ... إلخ.**

هذا الكلام الذي أعجب به المؤلف كلام ليس بصحيح، كلام باطل؛ وبطلانه يؤخذ من أدلة كثيرة: - منها أدلة شرعية، من مثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فقوله: **(النُّصُوصُ مَعْدُودَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ)** هذا نقول: صحيح أن النصوص وإن كانت ألفاظها معدودة إلا أن معانيها غير محدودة، ونحن نلتفت إلى المعنى ولا نلتفت إلى مجرد اللفظ، الأحكام مبنية على دلالات النصوص وليس على مجرد اللفظ بدون معنى.

فقولهم: **(النصوص معدودة)** هذا ليس بصحيح، وقوله: **(مِنَ الْمُحَالِ تَصْمُّنُ الْمَعْدُودِ مَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ)** هذا أيضا قول باطل؛ كيف؟

عندك قاعدة مثلا: الواحد إما فرد أو زوج، قاعدة [من] ثلاث كلمات، تحكم على جميع الأعداد مع أن الأعداد غير محدودة، كم آخر الأعداد؟ واحد اثنين ثلاثة... آخر عدد غير محدود، ومع ذلك أوجدنا هذه القاعدة وحكمت على غير المحدود.

فقوله: **(مِنَ الْمُحَالِ تَصْمُّنُ الْمَعْدُودِ مَا لَيْسَ بِمَحْدُودٍ)** غير صحيح، فإذا هذه العبارة أو هذه الجملة التي أعجب بها المؤلف ليست بصحيحة.

طيب، هل معنى هذا أننا نقول القياس ليس بحجة؟ نقول: لا، النصوص وافية بجميع أفعال العباد لكنها قد تخفى ألفاظها أو دلالاتها على بعض المجتهدين فيحتاج إلى القياس.

أو أن النصوص لا تعزب عن الأذهان، إيش تقولون؟ عمر بن الخطاب لما قيل له: إن النبي ﷺ مات أخذ سيفه وقال: من قال: إن محمداً قد مات علوت هامته بهذا السيف، نسي النصوص ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ولما خرج أبو بكر قرأ قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال: كأن تلك الآية لم تنزل إلا ذلك اليوم، وهو من قبل سمعها وقرأها، فالمجتهد قد تخفى عنه بعض النصوص، فالظاهر من حال عمر حفظه لكتاب الله، طيب.

قال المؤلف: **(الفصل الثالث: في أقسام القياس)**، ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: **(قياس العلة)** وهو الجمع بين الأصل والفرع في الوصف المناسب لتشريع الحكم، مثال

ذلك: (المخدرات) إيش حكمها؟ حرام ما فيه شك، جاعنا المجتهد وقال: المخدرات حرام قياسا على الخمر بجامع الإسكار، الإسكار هنا وصف مناسب لتشريع الحكم وهو التحريم، فكان هذا قياس علة.

- النوع الثاني: (قياس الدلالة) وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ملازم للعلة أو أثر له، قال النبيذ حرام قياسا على الخمر لأنه توجد فيه الرائحة التي توجد في الخمر، أو لأنه يلزم عليه أنه إذا شرب النبيذ سيتكلم بما لا يعقله، الكلام بما لا يعقل هذا أثر من آثار الإسكار، هذا يسمونه إيش؟ قياس دلالة.

مثل له المؤلف قال: (كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا فِي الْخَلِّ: مَا نَعُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ، فَلَا يَجُوزُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كَاللَّبَنِ)، وين الأصل؟ اللبن، الفرع: الخل، العلة: مائع لا يجوز الوضوء به، الحكم: لا يجوز إزالة النجاسة به.

قوله هنا: (لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ)، هذا ليس هو المعنى المناسب، وإنما أثر من آثاره، فبالتالي هذا كان قياس دلالة.

- النوع الثالث: (قياس الشبه)، وقد يكون شبيها في الصورة وقد يكون شبيها في الحكم، مثال ذلك: قال الحنفي: مس الذكر لا ينقض الوضوء قياسا على الفأس، بجامع أن كلا منهما آلة حرث، الأصل ما هو: الفأس، الفرع: الذكر، الحكم: لا ينقض الوضوء بمسه، العلة: آلة حرث، فهنا الجامع بينهما وصف شبيهي، شبه اللفظ حتى ليس شبيها لا في صورة ولا في حكم، هذا يسمونه إيش؟ قياس شبه.

قياس الشبه فاسد إلا إذا ورد دليل في إثبات الحكم به في باب معين، مثل ما ذكر المؤلف هنا في باب قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فأجاز قياس الشبه في هذه المسألة بالدليل بخصوصه.

قال المؤلف: (الفصل الرابع: في إثبات علة الأصل)، تقدم معنا أن أركان القاييس أربعة، منها العلة، العلة ما هي وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، طيب مثاله: قطع اليد، ما هي العلة التي يثبت بها قطع اليد؟ السرقة، السرقة وصف ظاهر منضبط يعني له حدود معلومة يحصل من ترتيب الحكم عليه يعني يحصل من الحكم بالقطع على السارق جلب مصلحة ودرء مفسدة، هذه يقال لها: علة.

من أين نثبت أن الوصف علة؟ متى نقول هذا الوصف علة؟ يقول: هناك طرق صحيحة للتعليل وهناك طرق باطلة، الطرق الباطلة أنواع:

١- أولها (الطرْدُ): والمراد بالطرْد الاقتران بين الحكم والوصف، إذا اقترن الحكم والوصف هل هو صحيح أو ليس بصحيح؟ نقول: مجرد الاطراد ليس طريقا صحيحا لإثبات العلة، الخمر حرام والخمر نجد فيها رائحة كريهة، هذه الرائحة الكريهة كلما وجد الخمر المحرم وجدنا هذه الرائحة، هل معنى هذا أننا نقول: هذه الرائحة علة؟ نقول: لا، ولذلك قد نجد هذه الرائحة في مواطن لا يوجد فيها العلة التي هي الإسكار... طيب.

قال المؤلف: (وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الطَّرْدَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ):

- (أَحَدُهَا): [كَمَا يَطْرُدُ دَلِيلُ الصَّحَّةِ عَلَى زَعْمِهِ، فَكَذَلِكَ يَطْرُدُ دَلِيلُ الْفُسَادِ] أن دليل الفساد قد يطرد كدليل الصحة، (وَمِثَالُهُ أَنَّ الْمَالِكِيَّ لَوْ قَالَ: الْحُلُّ مَائِعٌ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ فَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَاللَّبَنِ)، قوله: (لَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ) هذا وصف طردي، لكن الوصف الطردي لا يصح بناء القياس عليه، وينبغي أن نفرق في هذه الكلمة (الطرد) بين أمور:

الأول: الوصف الطردي، والمراد به وصف غير مناسب ولا مستلزم للمناسبة، وإيش معنى مناسب؟ يعني غير معروف المعنى ولا المصلحة التي تحصل من ترتيب الحكم عليه، وهناك أوصاف طردية. إذن هذا الوصف الطردي ما معناه؟ وصف لا يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

هناك النوع الثاني: القياس الطردي، المراد به أن يكون حكم الأصل مثل حكم الفرع، يقابل القياس العكسي فإن حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع.

النوع الثالث: الاطراد وهو شرط في العلة بأن يكون الوصف موجودا كلما وجد الحكم.

النوع الرابع: مسلك الطرد وهو المراد هنا، وهو أنه هل يصح أن نستدل بكون الوصف ملازما ومقارنا للحكم في كل المواطن على صحة التعليل بذلك الوصف أو لا؟

والصواب هو: أن الطرد ليس طريقا صحيحا للتعليل لوحده حتى ينضم معه العكس، بحيث يقال: كلما وجد الحكم وجد وكلما انتفى الحكم انتفى، الأول: كلما وُجد وجد هذا طرد، كلما انتفى انتفى هذا عكس.

إذا اجتمع (الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ) سميناهما الدوران، والدوران طريق صحيح لإثبات العلة، كل العقلاء يعتمدون على الدوران.

الأطباء يقولون: هذا الدواء للمرض الفلاني، من أين؟ من تجربة، كيف التجربة؟ بالدوران، يقولون: جربناه خمسمائة حالة، وجدنا أن هذا يطرد كلما وُجد الدواء وُجد الشفاء بإذن الله.

(الْمَسَلَكُ الثَّانِي) من مسالك التعليل الباطلة أن يقول: لا يوجد دليل على إبطال التعليل بهذا الوصف، فهذا ليس طريقا صحيحا للتعليل، يعني تقول أنا عاجز عن إقامة الدليل على صحة هذه العلة وعجزك ليس طريقا صحيحا لإثبات العلة ولا لإلزام غيرك بها.

إذن ما هي الطرق الصحيحة لإثبات كون الوصف علة؟ قال: هذا على (أَنْوَاعٍ):

* (النَّوعُ الْأَوَّلُ: النَّصُّ) الصريح (مِنَ الشَّارِعِ)، وذلك أن هناك أدوات تدل على التعليل بعينها، مثل (كي) و(ذلك) و(الباء) و(من أجل)، هذه أدوات صريحة.

* (النَّوعُ الثَّانِي): طرق (الِإِيْمَاءِ)، قال: ترد نصوص نفهم منها أن الأوصاف علل للأحكام، مثال ذلك: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] نفهم منه أن السرقة علة للقطع، من أين أخذنا هذا الفهم؟ من طريقين:

الطريق الأول: أن السرقة وصف مناسب للقطع.

الطريق الثاني: أنه عَقَبَ الحكم على الوصف بـ(الفاء)، أتى بالوصف ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ثم رتب

عليهما الحكم بواسطة الفاء ﴿فَاقْطِعُوا﴾ فدلّ ذلك على أن السرقة هي العلة.
 قال المؤلف: (النَّوعُ الثَّالِثُ: الإِشْتِقَاقُ)، وذلك بأن يكون الحديث الوارد بتقرير الحكم يستنبط منه
 ويشتق منه أن الوصف علة، لما قال: («الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا») فجعل الثيب أحق من الولي، دل
 ذلك على أن البكر ليست أحق، ودل هذا على أن العلة في هذا هو الجهل بحقيقة الحياة الزوجية، الثيب
 عندها تجربة وخبرة، والبكر قال: ليس عندها تجربة وخبرة، فجعل هذا هو علة الحكم.
 هذا بغض النظر هل هو صحيح أو ليس بصحيح، انتهينا من القياس.

الفصل الخامس: في الاستصحاب

وهو على ضربين: استصحاب حال الفعل واستصحاب حال الإجماع.
فأما استصحاب الإجماع فمثاله قول أصحابنا في التيمم: إذا صلى ثم طرأ عليه الماء في أثناء الصلاة، فقال مالك: يتمادى، وقال أبو حنيفة: يقطع، فاحتج أصحابنا بأن قالوا: أجمعنا على أن صلاته صحيحة، فمن ادعى أنها قد فسدت برؤية الماء فعليه الدليل، وهذا مما اختلف عليه علمائنا رحمهم الله: فمنهم من قال: إنه دليل يعول عليه، ومنهم من قال: إنه ليس بشيء، والصحيح أنه ليس بدليل؛ لأن موضع الدليل الإجماع وقد زال برؤية الماء، فالدليل ليس له تناوله لمحل الخلاف.

وأما استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح، مثاله دليل قول علمائنا في أن الوتر ليس بواجب وأن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الجنابة ومثالها من المسائل: لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام، وطريق استعمالها في الشرع، وليس في الشرع بعد التنبه دليل على وجوب الوتر والمضمضة والاستنشاق، فالذي يدعي أن الوتر واجب وأن المضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة فعليه الدليل.

والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي، إلا جماعة يسيرة وهمت أنه تعلق بعدم الدليل، قالوا: والعدم ليس بدليل، وقد بينا في كتاب «الأصول» أن العدم لا يجوز أن يكون في علة وأنه يصح أن يكون دليلاً، ولا خلاف في ذلك بين العقلاء.

الفصل السادس: القول في الاستحسان

أنكره الشافعي وأصحابه، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة وبدعوه أخرى، وقد قال به مالك، واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال، وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يبرزه إلى الوجود، وقد تبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً: فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير.

فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان، وكل مسألة منه مبينة في موضعها، ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه: استحسناً كذا، وإنما معناه: وأثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته، فاكثفوا بهذه النبذة حتى تفهموا تفسير الجملة في كتاب «التمحيص» وغيره إن شاء الله تعالى.

الفصل السابع: في ذكر ما يعلل وما لا يعلل من الأحكام

اعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يُعَلَّلُ وَمِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَذَا بَيَانُهُ، فَنَقُولُ:

الْغَالِبُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ اتِّسَاقُهَا فِي نِظَامِ التَّعْلِيلِ إِلَّا بُدَأَ شَدَّتْ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا إِلَّا رَسْمُ الْإِتِّبَاعِ دُونَ أَنْ يُعْقَلَ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ فَرَضَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا جَاءَ حُكْمٌ وَعَرَضَتْ نَازِلَةٌ أَنْ يَلْحَظَ سَبِيلَ التَّعْلِيلِ وَيُدْخِلَهَا فِي مَحَكِّ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَإِنْ انْقَدَحَ لَهُ مَعْنَى مُخَيَّلٌ أَوْ ظَهَرَ لَهُ لَا مَعْنَى مِنْ تَعْلِيلٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَنَاطَ حُكْمِهِ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ نِطَاقَ عِلْمِهِ، فَإِنْ أَبْهَمَتِ الطَّرِيقُ وَلَمْ يَتَّضِحْ لَهُ سَبِيلٌ وَلَا اتَّفَقَ، تَرَكَ الْحُكْمَ بِحَالِهِ، وَتَحَقَّقَ عَدَمَ نُظَرَائِهِ وَأَشْكَالِهِ.

وَنَحْنُ نَضْرِبُ لَكَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ تَتَّخِذُونَهَا دُسْتُورًا:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: الْعِبَادَاتُ وَهِيَ نَوْعٌ لَا يَجْرِي فِيهَا تَعْلِيلٌ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، بَلَى إِنْ قِيَاسَ الشَّبَهِ يَدْخُلُهَا، كَقَوْلِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْوُضُوءِ: عِبَادَةٌ فَافْتَقَرْتُ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانٍ فَجَازَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَصْلُهُ الصَّلَاةُ، وَكَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقِيَمَ فِي الزَّكَاةِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَافْتَقَرْتُ مَوْزِدَ الْأَمْرِ دُونَ التَّعْلِيلِ، كَالْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: مَا يَجْرِي فِيهِ التَّعْلِيلُ قَطْعًا كَالْبَيْعِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْقِصَاصِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْوَكَالَاتِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّعْلِيلُ، وَيُلْحَقُ فِيهِ الْفُرُوعُ بِالْأَصُولِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَعْلِيلُ أَصْلٍ بِأَصْلٍ كَتَعْلِيلِ النِّكَاحِ بِالْبَيْعِ، فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، مَقْطُوعٌ عَنْ صَاحِبِهِ فِي أَحْكَامِهِ، مُعَلَّلٌ فُرُوعُهُ بِأَصُولِهِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَرَأَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْمُولًا عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ فِي التَّعْلِيلِ.

وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: النِّكَاحُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْبَيْعِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ لَكِنْ النِّكَاحُ أَخَذَ شَبَهًا مِنَ الْبَيْعِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَوَضِ عَنِ الْبُذْعِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ لِمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ دُونَ ذِكْرِ الْعَوَضِ وَهُوَ الصَّدَاقُ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِي الدَّلِيلِ، وَلَعَلَّ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَشَارَ وَإِيَّاهُ عَنَى بِالشَّبَهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا يَدُلُّ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَلْيَعَوَّلْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

الفصل الثامن:

اختلف الناس في حكم الأعيان قبل الشرع: فمنهم من قال: إنها محظورة بالعقل، ومنهم من قال: إنها مباحة بالعقل، ومنهم من قال: لا حكم لها إلا في الشرع فما قام من الدليل قضي به.

وقد كثر القول من الناس فيها وعظم التنازع بينهم في أدلتها ومعانيها، والأمر فيها قريب جدًا؛ لأننا نقول: إن كان العقل يحكم فيها بالخطر على الإطلاق لم يجز أن يرد الشرع بإباحة وإن كان يحكم فيها بالإباحة على الإطلاق لم يجز أن يرد الشرع بخطر؛ لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف مقتضى العقل،

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى نَوَعَهَا الشَّرْعُ قِسْمَيْنِ: حَظَرٌ وَإِبَاحَةٌ.
بَلْ إِنَّ الْمُقَصِّرِينَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: فَمَا حُكْمُهَا بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ؟ أَحْكُمُهَا الْحَظَرُ أَمْ حُكْمُهَا الْإِبَاحَةُ؟
فَهَذَا سُؤَالٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ غَيْبٍ، وَحُكْمُهَا فِي الشَّرْعِ بِحَسَبِ وُرُودِهِ: الْمَحْظُورُ مُحْظُورٌ بِدَلِيلِهِ وَالْمُبَاحُ
مُبَاحٌ بِدَلِيلِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُلُوءُ مَسْأَلَةٍ عَنْ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِلشَّرْعِ وَتَعْطِيلٌ، فَمَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ حُكْمَ بِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل التاسع: في ترتيب الأدلة

إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ تَنْزَلْ بِمُقْلَدٍ أَوْ بِمُجْتَهِدٍ، فَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا فَسَيَأْتِي حَالُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ
مُجْتَهِدًا فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَطْلُبَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ الْأَحْكَامِيَّةَ فَوَجَدُوهَا
خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ تَبَحُّرِ النَّاطِرِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ.

[الثاني] فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِ آلَافِ سُنَّةٍ.

[الثالث] فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهَا فِي مَسَائِلِ الصَّحَابَةِ وَقَضَايَا التَّابِعِينَ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا، فَفِي
ذَلِكَ أُمُورٌ هُدًى، وَمَا ضَلَّ مَنْ اقْتَفَى آثَارَهُمْ وَاقْتَدَى.

[الرابع] فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجِدْهَا أَصْلًا، فَعَلَيْهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِيمَا لَمْ
يَسْمَعُوهُ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى أَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَّفَقَةِ، إِمَّا بِتَعْلِيلٍ وَإِمَّا بِشَبِّهِ وَإِمَّا بِدَلِيلٍ، هَذَا إِنْ
كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا أَوْ بَدْءُ إِشْكَالِهَا مِنْ مَثَارٍ لَفْظٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ فِي لُغَةِ
الْعَرَبِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَاضِحًا بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُشْكَلًا كَشَفَهُ إِمَّا بِآيَةٍ وَإِمَّا بِحَدِيثٍ وَإِمَّا بِتَعْلِيلٍ يَظْهَرُ بِهِ
كَوْنُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِمَّا بِشَبِّهِ يَقْوَى أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ، إِلَى وَجْهِهِ آخَرَ لَا تَحْصِي فِي
الْبَاقِينَ سَنُشِيرُ إِلَى أُصُولِهَا فِي كِتَابِ التَّرْجِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ ابْتَعَ أَمَةً ثَيِّبًا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا الْمَهْرَ، وَهُوَ شَرِيحُ الْقَاضِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرُدُّهَا بِحَالٍ، وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَرُدُّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

فَحَظُّ الْمُجْتَهِدِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ أَنْ يَطْلُبَهَا حَيْثُ دَلَّلْنَا عَلَيْهَا، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَعَارِيَانِ عَنْهَا عُمُومًا أَوْ
خُصُوصًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النَّظَرُ فِي الْأُصُولِ: اتِّبَاعُ طُرُقِ التَّعْلِيلِ وَالتَّعَلُّقِ بِالشَّبِّهِ وَالدَّلِيلِ، وَمَبَاحِثُ النَّظَرِ فِيهَا
مَذْكُورَةٌ بِجَمِيعِ وَجُوهِهَا فِي الْمَسَائِلِ فَلْتَطْلُبْ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: إِذَا لَمَسَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَ الْحَالَ، فَقَالَ: إِنْ اقْتَرَنْتَ بِهِ لَذَّةٌ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ وَإِنْ عَرَى عَنْهَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ شَيْءٌ،

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَوْجُودَةٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، قُرِئَ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) وَقُرِئَ: (أَوْ لَا مَسْتُمُ) مُفَاعَلَةً، وَاللَّمَسُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كِنَايَةٌ وَصَرِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَنَّى بِاللَّمَسِ عَنِ الْجَمَاعِ)، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا قَالَتْ: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِرَاشِي لَيْلَةً وَاتَّبَعْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعْتُ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) الْحَدِيثُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ، وَاتَّفَقَ قَوْلُهُ فِي اللَّامِسِ، فَتَعَارَضَتْ تَيَّارَاتُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ، فَوَجَبَ الْبَحْثُ عَنِ اللَّامِسِ لُغَةً، وَمَعْرِفَةُ الْمَجَازِ فِيهِ وَالْحَقِيقَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، وَتَرْجِيحُ الظَّاهِرِ فِيهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَبِهَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ سُبُلُ النَّظَرِ حَتَّى تَجِدُوا دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهَا عَلَى الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل العاشر: في الاعتراضات على القياس

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَحِيحَةٌ وَفَاسِدَةٌ، فَالْفَاسِدُ كَثِيرٌ وَالصَّحِيحُ مَحْضُورٌ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْدِيدِهِ، فَأَقُلُّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: المنع

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُبٍ:

الأول: منع كَوْنِ الْأَصْلِ مُعْلَلًا.

الثاني: منع وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

الثالث: تَسَلُّمُ وُجُودِهَا فِيهِ لَكِنْ مَنَعُ كَوْنِهَا عِلَّةً.

الرابع: تَسَلُّمُ وُجُودِ الْحُكْمِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ أَمْتِلَةٌ:

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُ عُلَمَائِنَا فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ: نَاقِصَةٌ بِالْأُتُوثةِ فَلَمْ يَجْزِ نِكَاحُهَا كَالْأَمَةِ، فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: لَا أَسْلَمُ أَنَّ امْتِنَاعَ الْأَمَةِ مِنْ إِنْكَاحِ نَفْسِهَا مُعْلَلٌ بَلْ هُوَ أَمْرٌ حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْتِفَاعَ، فَأَمَّا إِبَاحَتُهُ أَوْ مَنَعُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ.
وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنُهَا: سَلَّمْتُ لَكَ أَنَّ الْأَصْلَ مُعْلَلٌ، لَكِنْ لَا أَسْلَمُ أَنَّ الْأَمَةَ نَقَصَتْ بِالْأُتُوثةِ وَلَا الْحُرَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَنْقُصُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ الَّذِي جَبَلَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْقُصُ بِمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ خِصَالٍ ذَمِيمَةٍ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ: لَا نُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ الْأَمَةَ نَاقِصَةٌ بِالْأُتُوثةِ وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ.

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ: قَوْلُكَ: فَلَمْ يَجْزِ نِكَاحُهَا، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِنْكَاحَهَا لِنَفْسِهَا لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ عِنْدِي لَكِنْ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْتِقْتُ قَبْلَ رَدِّهِ جَازٌ عِنْدِي.

النوع الثاني: النقض

وَهُوَ عَلَى صَرِيحٍ: نَقُضُ لَفْظِي، وَنَقُضُ مَعْنَوِي.

فَأَمَّا النِّقَاطُ اللَّفْظِيُّ فَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ عُلَمَاؤُنَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ: مَعْقُودٌ عَلَيْهِ جُهِلَتْ صِفَتُهُ فَبَطَلَ بَيْعُهُ، أَصْلُهُ: إِذَا قَالَ لَكَ: بَعْتُكَ ثَوْبًا، فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْمَنْكُوحَةِ، فَإِنَّهَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ جُهِلَتْ صِفَتُهُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَنَا أَنَّ نَقْضَ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُبْطِلُهَا بَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ بِحَالٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِثَالُ النِّقَاطِ الْمَعْنَوِيِّ أَنْ يَقُولَ عُلَمَاؤُنَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ: مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ حَالِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجْزْ، أَصْلُهُ: إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ ثَوْبًا، فَيَقُولُ لَهُ الْحَنْفِيُّ: هَذَا يَنْكَسِرُ بِالْمَنْكُوحَةِ، فَإِنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ مَجْهُولُ الصِّفَةِ تَجُوزُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا (كَسْرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَبِيعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْكُوحٌ، لَكِنْ يَجْمَعُهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: نَقْضُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ سَلِمَ وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا يَدْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

فَيُقَالُ مَثَلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْبَيْعِ الصِّفَاتُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَزِيدُ بِزِيَادَتِهَا وَيَنْقُصُ بِنَقْصَانِهَا، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الصِّفَاتُ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعَيْنُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى عَدَمِ الصِّفَاتِ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَرْفَعُ الزَّامَةَ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ

وَهُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِثَالُهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ أَوْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ فَالْمُخَالَطَةُ لَا تَمْنَعُ الْوُضُوءَ، أَصْلُهُ: إِذَا اخْتَلَطَ بِالتُّرَابِ، فَيَقُولُ عُلَمَاؤُنَا: نَحْنُ قَائِلُونَ بِهَذَا وَآخِذُونَ بِالْحُكْمِ، فَإِنَّ الْمُخَالَطَةَ لَا تَمْنَعُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ التَّغْيِيرُ، فَبَطَلَ دَلِيلُ الْقَوْمِ، لَكِنْ حَذَّاقُهُمْ اخْتَرَزُوا عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالُوا: فَالْمُخَالَطَةُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِمَنْعِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالْمُوجِبِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَطَةَ إِنْ لَمْ تَمْنَعْ بِنَفْسِهَا فَهِيَ سَبَبُ الْمَنْعِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الْقَوْلُ بِالْقَلْبِ

وَمِثَالُهُ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوُضُوءِ: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، أَصْلُهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَيَقُولُ عُلَمَاؤُنَا: يُقَلَّبُ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَاسْتَوَى جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي النِّيَّةِ، أَصْلُهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ جَامِدَهَا وَهُوَ الْإِسْتِجْمَارُ لَمَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ لَمْ يَفْتَقِرْ مَائِعُهَا وَهُوَ الْمَاءُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْوُضُوءُ لَمَّا افْتَقَرَ جَامِدُهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ إِلَى النِّيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ مَائِعُهُ وَهُوَ الْوُضُوءُ إِلَى النِّيَّةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ فَطَالَ الْكَلَامُ فِيهِ طَوْلًا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

النَّوعُ الْخَامِسُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ

وَهُوَ سُؤَالٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ قَادِحٌ فِي التَّعْلِيلِ، مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي نِكَاحِ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ: ذَهَبَتْ بَكَارَتُهَا بِالْجِمَاعِ فَلَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا، أَصْلُهُ الْبَالِغَةُ، فَيَقُولُ عُلَمَاؤُنَا: لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِكُمْ: بِالْجِمَاعِ،

فَإِنَّهَا لَوْ ذَهَبَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَزَوْجَ.

وَحَقِيقَةُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ الْمُطَالِبَةِ بِالْعَكْسِ، وَالْعَكْسُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَلْزَمُ فِي بَعْضِهَا وَلَا فِي كُلِّهَا، بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِيَّةِ وَشَبَّهَهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَطْرُدَ وَتَنْعَكِسَ، وَذَلِكَ لِغَيْبِ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَّحِدُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِعِلَلٍ جَمَّةٍ كَالْحَائِضِ الْمُحْرَمَةِ الصَّائِمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُئُهَا لِثَلَاثِ عِلَلٍ، فَإِذَا زَالَ الْإِحْرَامُ بَقِيَ امْتِنَاعُ الْوُطْءِ، وَلَوْ اغْتَسَلَتْ لَبَقِيَ امْتِنَاعُ الْوُطْءِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، فَلَوْ أَفْطَرَتْ لَجَازَ الْوُطْءُ لِارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ الْمُرْتَدُّ، وَفِي ذَلِكَ الْخِلَافُ.

وَفِي ارْتِدَادِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّ تَمَائُلَ الْعِلَلِ حَتَّى تَثْبُتَ الْحُكْمُ بِجَمِيعِهَا أَوْ تَرْجِيحُهَا حَتَّى يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِبَعْضِهَا مَزَلَّةٌ قَدَمٌ، فَقَدْ فَهَمْتُمْ مَا سَبَقَ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِعِلَلٍ جَمَّةٍ، وَمِثَالُ التَّرْجِيحِ أَنْ يَبْعَ الْعَائِبِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ وَيَبْعَ الْخَنِزِيرِ لَا يَجُوزُ، فَهَاتَانِ عِلَّتَانِ لَا امْتِنَاعَ الْبَيْعِ، فَلَوْ اجْتَمَعَا فَكَانَ خَنِزِيرًا غَائِبًا لَمْ تَسْتَوِ الْعِلَّتَانِ، فَيُقَالُ: لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ لِلْخَنِزِيرِيَّةِ وَالْغَيْبَةِ مَعًا، بَلْ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ لَوْصِفِ الْخَنِزِيرِيَّةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى وَسَقَطَ أَثَرُ الْغَيْبَةِ هَاهُنَا لِأَنَّهُ أَضْعَفُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوعُ السَّادِسُ: فَسَادُ الْمَوْضُوعِ

هُوَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ، وَمِثَالُهُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ: طَهَارَةٌ فَلَمْ تَمُتَقَرَّ إِلَى النِّيَّةِ كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا الدَّلِيلُ فَاسِدُ الْوَضْعِ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ وَالْقُرْبُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ بِالْقَصْدِ إِلَى الْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِسْلَافِ فِي الثَّوَابِ عِنْدَهُ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ قَرِيبٌ مِنْ تَعْلِيْقٍ ضِدِّ الْمُقْتَضَى، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي آدَابِ النَّظَرِ.

النَّوعُ السَّابِعُ: فِي فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي نِكَاحَ التَّفْوِيضِ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيضُهُ إِلَى الْغَيْرِ، أَصْلُهُ الْبَيْعُ، فَنَقُولُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْبَيْعِ فِي بَابِ الْعَوَضِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الشُّكُوتُ عَنْهُ فِي النِّكَاحِ وَلَا يَجُوزُ الشُّكُوتُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ وَالْبَيْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ وَالْمُكَايَسَةِ، وَنَشَأَ الْكَلَامُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ وَبُنِيَ عَلَيْهِ.

النَّوعُ الثَّامِنُ: الْفَرْقُ

وَهُوَ اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ يَجْمَعُ أَرْبَعَ اعْتِرَاضَاتٍ، وَهُوَ يُبْرِزُ الْفِقْهَ وَبَيِّنُ وَيُثِيرُ الدَّلِيلَ، وَيَخْصُصُ الْعِلَّةَ، مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ عُلَمَاؤُنَا فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقَادُ مِنْهُ لِلذَّمِّ: مَقْضُوسٌ بِالْكَفْرِ فَلَا يَكْفِي دَمُهُ دَمَ الْمُسْلِمِ كَالْمُسْتَأْمَنِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمَنِ وَالذَّمِّيِّ بَيِّنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَأْمَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ حُرْمَةٌ وَلَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَالذَّمِّيُّ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَكَانَ كَامِلَ الْحُرْمَةِ.

النَّوعُ الثَّاسِعُ: الْمُعَارَضَةُ

وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمَسْئُولُ بِدَلِيلٍ فَلَا يَتَعَلَّقُ السَّائِلُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلِيلِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ هُوَ دَلِيلًا آخَرَ،

وَقَدْ اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي عِلْمِ النَّظَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

النُّوعُ الْعَاشِرُ: جَعْلُ الْعِلَّةِ مَعْلُومًا وَالْمَعْلُولِ عِلَّةً

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي النَّجَاسَةِ لَا تَزَالُ بِالْخَلِّ: مَا نَعِيَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، أَصْلُهُ الْمَاءُ النَّجِسُ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا نَقُولُ: أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَمْ يُزَلِ النَّجَاسَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ، وَهُوَ سُؤَالٌ غَيْرُ ضَائِرٍ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي عِلْمِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا عِلَّةَ فِيهِ وَلَا مَعْلُولَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَاتٌ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ دَلِيلًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا حَقَائِقُ وَالْحَقِيقَةُ لَا تَنْقَلِبُ.

نتقل إلى أدلة أخرى:

الدليل الأول: (الإِستِصْحَابُ)، الاستصحاب أن يكون هناك شيء مثبت أو منفي في وقت ماضٍ فنستصحب ثبوته أو نفيه في الزمان الحاضر، قد يكون استصحاب وصف، أنت عند صلاة الفجر كنت متوضئًا، الآن وقت صلاة الضحى، هل أحدثت أو لم تحدث؟ تقول: ما أدري، نقول: الأصل استصحاب الوصف السابق، أنت كنت متوضئًا فالأصل أنك لازلت متوضئًا، هذا يسمونه استصحاب الوصف.

وقد يكون استصحاب (الإِجْمَاعِ) في محل النزاع، ما معنى استصحاب الإجماع؟ أن يكون هناك مسألة وقع الإجماع عليها، فتغير إحدى صفاتها، فيقع الخلاف، فهل يصح لنا أن نستصحب الإجماع السابق؟

مثال ذلك: أجمعوا على أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة فإنه لا يصح له أن يصلي به، فقال قائل: كذلك إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فإننا نقول بأنه يبطل تيممه السابق، لأننا قد أجمعنا على بطلان تيممه إذا رأى الماء قبل الصلاة فيبطل تيممه إذا رأى الماء أثناء الصلاة، كان هناك إجماع في مسألة، فتغيرت إحدى صفاتها فوقع الخلاف فيها، فاستصحبنا الإجماع السابق في محل الخلاف. المؤلف يختار أن استصحاب الإجماع ليس بدليل لأنه وقع الخلاف في من رأى في أثناء الصلاة، فكيف نستدل بالإجماع في محل الخلاف؟ هذا تناقض.

والقول الثاني يقول بصحة الاستدلال باستصحاب الإجماع في محل النزاع وهذا القول هو الصواب؛ ليش صواب؟ لأن الإجماع لا بد أن يكون له مستند، فأنا في حقيقة الأمر أستصحب مستند الإجماع، ومستند الإجماع لا يناقض الخلاف، واستصحاب الدليل من أنواع الاستصحاب الصحيحة.

نوع آخر (إِستِصْحَابُ حَالِ الْعَقْلِ)، وبعضهم يقول: دليل العقل، هذا النوع من أنواع الاستصحاب صحيح، ويتضمن أمرين:

* الأصل براءة الذم من عدم وجود واجبات عليها لله أو للخلق، فنستصحب هذا الأصل حتى يأتي دليل يغيره، الأصل ما فيه صلاة سادسة، الأصل عدم وجوب الواجبات، فلما يأتي فقيه ويقول: هناك صلاة سادسة في اليوم تجب علينا، نقول له: الأصل براءة الذمة حتى تأتينا بدليل يدل على الوجوب، هذا

استصحاب براءة الذمة.

* وقد يكون استصحاب إباحة، فيقول كما تأتينا مسألة جديدة، قال: ما حكم الجوال؟ قال: الأصل في الأشياء الإباحة، هذا استصحاب الإباحة الأصلية وهو من استصحاب حال العقل على حسب تقسيم المؤلف.

وبعض أهل العلم يقول: براءة الذمة والإباحة ليست مستفادة من العقل، وإنما هي مستفادة من دليل الشرع.

استصحاب الإباحة والبراءة قال: المحققون (مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، إِلَّا جَمَاعَةٌ يَسِيرَةٌ وَهَمَّتْ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ).

(الْفَصْلُ السَّادِسُ): (الِاسْتِحْسَانُ)

والمراد بالاستحسان: ترك القياس من أجل دليل أقوى منه، المزبنة حرام، معنى المزبنة؟ بيع التمر برطب، رُخِّصَ في العرايا فتكون العرايا مستثناة من القياس، فهذا يقال له: استحسان.

فإذن الاستحسان: العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل أقوى أو لدليل من كتاب أو سنة ونحوه.

أو نقول بعبارة أخرى: الاستحسان هو ترك القياس من أجل دليل أقوى منه، إذن الاستحسان ليس ما يستحسنه المجتهد عقلاً، وليست المعاني التي تنقذ في الذهن ونعجز عن التعبير عنها، لا ليس هذا معنى الاستحسان.

الاستحسان ترك القياس لدليل أقوى منه، وقد يكون ترك الاستحسان من أجل دليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف، وقد يكون للإجماع.

قال المؤلف: المالكية الذين قبله كأنهم لا يعرفون الدليل هذا، وبين أن مذهب المالكية يقول بحجية هذا النوع من الاستحسان، والصواب أنه لا يوجد أحد يخالف فيه، وما نقل عن الشافعي بأنه أنكره هو لم ينكر المعنى الذي قلنا: ترك القياس من أجل دليل أقوى منه.

قال المؤلف: (الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي ذِكْرِ مَا يُعَلَّلُ وَمَا لَا يُعَلَّلُ مِنَ الْأَحْكَامِ).

قسم المؤلف الأحكام إلى نوعين:

* أحكام عقلية من مثل أحكام العقائد، يقول: هذا ليس موطن بحثه، الصواب أن التعليل من مباحث الأصول، حتى في أحكام العقدية وبالتالي استثنائه لأحكام العقائد لا يصح، وتسمية أحكام العقائد بأنها أحكام عقلية هذا غير مقبول؛ لأننا نأخذ عقائداً من الكتاب والسنة، ما نأخذه من هذه العقول المتفاوتة التي يحصل فيها نقص ويخفى عليها أوجه من أوجه الصلاح.

بقية الأحكام الغالب أنها تجري على التعليل، قد تخفى العلة في بعض المواطن مثل الوضوء من أكل لحم الجوزور وبالتالي نتوقف ولا نقيس على هذا الحكم.

قال: هناك أمثلة: (الْعِبَادَاتُ) هل نعلل فيها وبالتالي نجري القياس أو لا؟ نقول: الأصل في العبادات لا نثبتها بواسطة القياس، لا نثبت عبادة جديدة باستدلال بدليل قياس، نقول مثلاً: صيام يوم الاثنين لأنه

اليوم الذي وُلد فيه النبي ﷺ، فنثبت عبادة جديدة هي الاحتفال بيوم المولد، نقول: هذا إثبات عبادة جديد بطريق القياس ولا يصح.

لكن أخذ تفاريع عبادة ثابتة بوسطة القياس جائز، مثال ذلك: النبي ﷺ فعل في صلاة الفريضة شيئاً، فنأخذ منه جواز ذلك الفعل في صلاة النافلة، صلاة الفريضة وصلاة النافلة ثابتة قبل هذا القياس، لكننا أثبتنا الجزئيات لهذا بواسطة القياس.

مثاله أيضاً: بعض جزئيات التيمم غير مذكورة، فعندما نلحق التيمم بالوضوء في مثل هذه الجزئيات نكون حينئذ أجرينا القياس في إثبات أوصاف لعبادة متقررة سابقاً.

التيمم هل يشرع فيه البسملة أو لا يشرع؟ بعض أهل العلم قال: يشرع قياساً على الوضوء، كذلك مثله الاغتسال قال بعض الفقهاء: يشرع قبل الاغتسال قياساً على الوضوء.

هنا هل أثبتنا عبادة جديدة بواسطة القياس أو أثبتنا تفاصيل عبادة مستقرة ثابتة؟ ذكر المؤلف أهمية ذلك.

في (المثال الثاني): (البُيُوعُ وَالْأَنْكِيحَةُ وَالْقِصَاصُ) ونحوها من المعاملات فهذه يجري فيها التعليل ونثبت القياس فيها.

(المثال الثالث وهو نَوَعَانِ:)

(النوع الأول: تعليل أصل بأصل)، يعني هل يصح لنا أن نقيس باباً فقهياً بباب فقهي مستقل؟ نقيس مثلاً أحكام القصاص نقيس أمور القصاص على أمور الطهارة مثلاً أو لا؟ أو نقيس أموراً في باب النكاح على أمور في باب البيوع؟

يقول: هناك موطن خلاف بين الفقهاء وجمهورهم يقول...

(الفصل الثامن:)

(حكم الأعيان قبل) ورود (الشرع): اختلف الناس فيها:

منهم من قال: هي حرام لأنه تصرف في ملك غيره بدون إذنه.

ومنهم من يقول: هي (مباحة) لأن الله إنما خلقها لنتفع بها.

ومنهم من يقول: (لا حكم لها) لأن الحكم خطاب الشرع، قبل ورود الشرع لا يوجد خطاب.

طيب أي الأقوال الثلاثة عندكم أرجح؟

لا يوجد زمان قبل ورود الشرع، وبالتالي... ما الدليل؟ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

(الفصل التاسع: في ترتيب الأدلة)، إذا نزلت بالمجتهد نازلة فكيف يفعل بها؟

قال: (الفرض الأول: أن يطلب) حكمها في الكتاب، وذكر أن الآيات القرآنية ستة آلاف وزيادة، يقول:

الذي يؤخذ منه أحكام خمسمائة هذا فيه نظر، لأن هناك آيات من غير هذه الخمسمائة يؤخذ منه الأحكام، ولو كانت قصص الأمم الماضية على أننا قررنا على أن شرع من قبلنا حجة لنا.

الثاني: أن ينظر إلى سنة النبي ﷺ.

الثالث: ينظر في اجتهادات الصحابة وإجماعات التابعين.

الرابع: أن ينظر في القياس، فيثبت الحكم في المسائل الجديدة بناء على القياس، وقد يكون هذا القياس منطلقاً من مبحث لغوي، وقد يكون منطلقاً من مبحث أصولي، فبالتالي يعمل فيه القياس الشرعي.

الصواب في هذا أن المجتهد عند نزول النازلة به يستجمع جميع الأدلة، مو يجب [ما يأتي] آية قرآنية ويقول خلاص الباب...، لأن هذه الآية قد تكون عامة يمكن تكون مقيدة ممكن يرد عليها تخصيص، يمكن أن يرد تبيينها وتوضيح المراد بها في السنة، يمكن أن يرد لها تخصيص بدليل آخر، أو نسخ، طيب فلا بد من البحث في جميع الأدلة عند نزول النازلة، فتجمع جميع الأدلة قبل أن تحكم عليها.

(الفصل العاشر: في الاعتراضات على القياس).

الاعتراضات منها ما هو فاسد لا قيمة له، ومنها ما هو صحيح، والصحيح محصور:

منها **(المنع)** يعني يقول المعارض كلامك يا أيها المستدل خطأ، أمنع الشيء الفلاني، وهو على أربعة أضرب:

- منع حكم الأصل.

- ومنع وجود الوصف في الأصل.

- ومنع كون الوصف العلة.

- ومنع وجود العلة في الفرع.

مثال ذلك: قيل مسألة قياس النبيذ على الخمر بالتحريم بجامع الإسكار.

النوع الأول من أنواع المنع: أمنع حكم الأصل فالخمر ليس بحرام، كيف يجاب؟ نستدل بإيراد الأدلة الدالة على حكم الخمر.

النوع الثاني من أنواع المنع يقول: أمنع وجود العلة في الأصل، فالخمر ليس بمسكر، كيف يستدل عليه؟ إما بعقل أو بلغة أو بشرع أو بحس أو بالنظر في الآثار واللوازم.

قال: الخمر ليست بمسكرة، كيف ثبت أنها مسكرة؟ الأثر [شوف أو ش يسوون هؤلاء الذين شربونها].

النوع الثالث: منع كون الوصف علة، حينئذ قال: وصف الإسكار ليس علة في التحريم وليس السبب في تحريم الخمر هو الإسكار، هذا يسمى منع كون الوصف علة.

النوع الرابع: منع وجود العلة في الفرع، مثال ذلك قال: النبيذ ليس بمسكر، فمنع وجود الوصف وجود الوصف وهو الإسكار في الفرع وهو النبيذ.

ويثبت بالطرق السابقة إما باللغة أو بشرع أو بحس أو بعقل أو بأثر أو لازم.

نجيب مثال لهذا: القتل بالمتكفل هل يثبت به القصاص أو لا يثبت؟ قال الحنفية: لا، وقال الجمهور:

يثبت، أخذ خشبة عريضة وقدمها لرأسه ومات، فيه قصاص ولا ما فيه قصاص؟ الحنفية: لا. قال الجمهور: فيه قصاص، إيش الدليل؟ قالوا: نقيس القتل المثل على القتل بالمحدد في إيجاب القصاص بعلّة إيش؟ القتل العمد العدواني.

قال المعترض: القتل بالمثل ليس قتلا عمد عدواني، فنثبت أنه قتل بواسطة الحس،... ونثبت أنه عمد بواسطة العقل، أخذ عضاً وضربه بأقوى قوته وتقول لي: ما هو بعمد؟! تعمد الجناية بلا شك، العمد يراد به تعمد الجناية لا يراد به تعمد القتل، وأما كونه قتل عمد عدواني.

أما كون هذا القتل عدوان فبدليل الشرع أن الشرع حرم هذا القتل فكان قتل عدواني.

(النوع الثاني) من أنواع الأسئلة (النقض)، يقال بأن النقص نوعان: (نقض لفظي، ونقض معنوي).

النقض اللفظي يراد به أن يعترض المعترض على القياس بإيراد محل آخر يثبت فيه العلة ولم يوجد الحكم، لما جاء قياس النبيذ على الخمر فلا نعترض بالنقض، عندي مسألة وجدت فيها العلة وهي الإسكار ولم يوجد الحكم وهو التحريم وهي مسألة شرب الخمر لمن غصّ، الغاص إذا لم يجد إلا الخمر جاز له تناوله لإساعة الغصة، فهنا وجد الوصف وهو الإسكار ولم يوجد الحكم وهو التحريم.

فإذا النقص إيراد صورة غير الأصل الفرع وجد فيها الوصف ولم يوجد الحكم، عرفنا معنى النقص؟ هل النقص سؤال صحيح؟ اختلف أهل العلم؛ فقال المالكية: بأنه ليس بصحيح، إذ (يجوز تخصيص) العلة، ونقول: العلة هي الإسكار بغير صورة الغصة.

وعند الشافعي قال: النقص سؤال صحيح؛ لأنه (لا يجوز تخصيص العلة)، هذا في النقص اللفظي.

النقص المعنوي هو نقص للحكمة وليس نقضا للعلة، فيقول العلة وجدت في مكان آخر؟ لا، الحكمة وجدت في محل آخر ولم يوجد الحكم معها، مثال هذا: المسافر يفطر ولا ما يفطر؟ العلة السفر، المشقة حكمة، نجيب قياس: قال المستدل: السفر بالطائرة أو السفر بالسيارة يجيز الفطر كالسفر بالإبل، فاعترض المعترض وقال: الحكمة وهي المشقة وجدت عندي في محل آخر وهو باني عمال البناء في ناطحة السحاب، عندهم مشقة أكثر، والخباز عنده مشقة أكثر ومع ذلك لم يوجد الحكم، هذا إيش يسمى؟ النقص للمعنى، أكثر الأصوليين يسمونه كسرا، الكسر نقض الحكمة.

نقض الحكمة هذا ليس بسؤال صحيح سؤال باطل؛ لأن الحكمة لم يربط الحكم بها، وإنما ربط الحكم بالعلة.

السؤال (الثالث: القول بالموجب)، بفتح الجيم، بأن يقول المعترض: كلامك يا أيها المستدل كله صحيح ثابت، لكنه ما ينفعك.

مثال هذا: لما قال تعالى عن المنافقين: ﴿يُخْرِجُكَ الْأَعْرُضُ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المنافقون: ٨] قال الله إيش؟ بس هذا ما ينفعكم، أليس كذلك؟ وأثبت أن العزة للمؤمنين وليست للمنافقين، هذا قول بالموجب، أن يسلم له الدليل لكن يقول: ترى ما يدل على مرادك.

قال: مثال: ذلك (الماء إذا تغير بالزعران)، هل يصح الوضوء به؟ قال طائفة: يصح الوضوء به كما لو

اختلط الماء **(بِالتُّرَابِ)**، الأصل ماء مختلط بتراب، الفرع ماء متغير بزعفران، الحكم: جواز الوضوء به، العلة: مخالطة الماء لغيره.

فقال: **(عَلَمَّاؤُنَا: نَحْنُ قَائِلُونَ بِهَذَا)**، ونقول: الماء إذا تغير بالزعفران أو بشيء طاهر ف**(الْمُخَالَطَةُ لَا تَمْنَعُ الْوُضُوءَ)**، لكن كونها لا تمنع الوضوء ذات المخالطة، أما التغير فهو يمنع الوضوء، إذا قال إيش؟ الماء إذا تغير بزعفران فالمخالطة لا تمنع الحكم: الوضوء، وصحيح المخالطة لا تمنع الوضوء، لكن إحنا نقول إيش؟ التغير هل يمنع الوضوء أو لا؟ فسلمنا لهم القياس وبيننا أن القياس لا يدل على مطلوبهم ولا ينتج النتيجة التي يستخرجونها.

(النَّوعُ الرَّابِعُ: الْقَوْلُ بِالْقَلْبِ)، بأن يقول المعترض: قياسك يدل على فساد مذهبك يا أيها المستدل، مرات يقول: قياسك يا أيها المعترض يدل على صحة قلبي وفساد قولك، ومرة يقول: يدل على فساد قولك وإن لم يدل على صحة قلبي.

مقال هذا: قال أبو حنيفة في الوضوء: **(طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، أَصْلُهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)**، المسألة في الوضوء هل يشترط فيه النية ولا ما يشترط؟ الجمهور يقولون: لا يصح وضوء إلا بنية، والحنفية يصححون الوضوء بلا نية.

استدل المؤلف لهذا القياس: الأصل أين هو؟ **(إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ)**، الفرع: **(الْوُضُوءُ)**، الحكم: لا يفتقر إلى دليل، العلة: **(طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ)**.

قام الجمهور وقلبوا الدليل وقالوا: الوضوء **(طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَاسْتَوَى جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي النِّيَّةِ، أَصْلُهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ جَامِدُهَا وَهُوَ الْإِسْتِجْمَارُ لَمَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ لَمْ يَفْتَقِرْ مَائِعُهَا)**، الأصل ما هو؟ إزالة النجاسة، هو نفس أصل المستدل، الفرع ما هو؟ الوضوء هو نفس الفرع عند المستدل، العلة: طهارة بالماء نفس العلة عند المستدل، لكن اختلفوا في الحكم، فالمستدل يقول: لا تفتقر إلى نية، ومذهب الجمهور يقول: تفتقر إلى نية.

نجيب مثال أوضح من هذا؟ نجيب مثال أوضح:

الاعتكاف هل يشترط فيه الصوم أو لا يشترط؟ موطن خلاف بين الفقهاء؛ من اشترط في الاعتكاف الصوم قال: الاعتكاف لبث محض فلا يكون قرابة بمجرد كالوقوف بعرفة، الأصل ما هو؟ الوقوف بعرفة، الفرع: الاعتكاف، الحكم: لا يكون قرابة بمجرد، اللبث لابد فيه من صيام، الاعتكاف لابد فيه من صيام والوقوف بعرفة لابد فيه من إحرام.

والمعنى إيش العلة ما هي؟ لبث محض.

يجي مستدل ويقلب الدليل ويقول إيش؟ أنا اجيب أصلك وفرعك وعلتك وأجيب حكم مغاير، فأقول: الاعتكاف في المسجد لبث محض، فلا يشترط فيه الصيام قياساً على الوقوف بعرفة. الوقوف بعرفة يشترط فيه الصيام؟ إذن الأصل أين هو؟ الوقوف بعرفة نفس أصل المستدل. الفرع: الاعتكاف. العلة: لبث محض، كل هذه عند المستدل نفسها، لكن الحكم قلبه فقال: لا يشترط فيه الصيام. هذا إيش

يسمونه؟ قلب.

(النَّوعُ الْخَامِسُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ)، بأن يقول المعارض: في علتك يا أيها المستدل أوصاف ما لها قيمة... واضح لهذا، ولا نجيب له مثال؟

نجيب مثال: الاستجمار يكون بالحجارة، هل يشترط له عدد ولا ما يشترط؟ قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤْتِرْ» وهذا رأي الحنابلة، والجمهور يقولون ما يشترط له عدد، إذا طهر بواحدة كفى. استدل الحنبلي فقال: أقيس الاستجمار على رمي الجمار في الحج في إثبات وجوب العدد فما يكفي واحدة، بجامع وإيش العلة؟ قال: حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والبكر، قال المعارض: كلمة يستوي فيه الثيب والبكر هذا وصف غير مؤثر، ليش تجيبه لي؟ وبالتالي هذا القياس فيه منازعة، ليش جاب المستدل هذا الوصف يستوي فيه البكر والثيب؟ للاحتراز من الرجم، رجم الزاني فإن رجم الزاني حكم متعلق بأحجار لا يشترط فيه العدد، يرمون بدون عدد، فجاء بجملة يستوي فيه الثيب والبكر لأن الزاني البكر يجلد ولا يرمم.

إذن فاعترض عليه المعارض وقال: هذا الوصف الذي استدلت به وهو استواء الثيب والبكر هذا وصف قدحي غير مؤثر، وبالتالي لا يصح لك أن تورده في العلة.

قال: (وَفِي أَرْدِحَامِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِشْكَالٌ)، هنا جاء بخلاف العلم والعالمية وشبهها.

العالمية هذه حال، عندك وصف وهو علم، وموصوف وهو عالم، بعض أهل العلم يقول: هناك حال وهو العالمية والعلمية، وهذا الوصف وصف الأحوال هذا يوجد في الذهن، بس في الخارج ما له وجود، في الخارج ليس له وجود، بعض الناس يظن أن هذا الوصف وهذا الحال له وجود في الخارج، وهذا القول باطل.

على كل قال: (فِي أَرْدِحَامِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ إِشْكَالٌ)؛ هل يمكن أن يعلل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين أو لا؟

[١] عندك تعليل الحكم الواحد بأوصاف متعددة جائز مثل ما قلنا في وجوب القصاص قتل عمد عدواني، طيب.

[٢] اثنين: إذا كان كل واحد من الأحكام ثبت بأصل مستقل أو بدليل مستقل فلا مانع من تعليل الحكم الواحد بعلم متفاوتة، نقض الضوء له علل: البول علة لقوله «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ»، الغائط علة لقول تعالى: ﴿أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، إذن هذا الحكم ثبت بدليل آخر، وبالتالي لا مانع من تعليل الحكم هنا بعلمتين لأن كل وصف ثبت بأصل مستقل.

[٣] الأمر الثالث: أن يكون الحكم واحدا وأصله واحدا، فهل يجوز أن نعلله بعلمتين مستقلتين تستقل كل منهما عن الأخرى أو لا يجوز ذلك؟ الصواب أنه لا يجوز هذا.

(النَّوعُ السَّادِسُ) من أنواع الاعتراض: (فَسَادُ الْمَوْضُوعِ).

بأن يقول: هذه العلة التي ذكرتها يا أيها المستدل تخالف مقاصد الشريعة، وتخالف الحكم الذي

قررت، مثال ذلك: قال القتل الخطأ يوجب الكفارة، فأقيس عليه القتل العمد فيوجب الكفارة، تخفيفاً أو لأن القتل العمد أثقل وأشد من القتل الخطأ، فيعترض المعترض ويقول: كونه أشد يقتضي عدم التخفيف عليه، ووجوب الكفارة لهذا تخفيف، فالعلة التي ذكرت لا تناسب وضع الحكم.

(النوع السابع: في فساد الاعتبار)، وفساد الاعتبار المراد به أن يقول المعترض: قياسك يا أيها المستدل يخالف نصاً شرعياً، وبالتالي لا يصح لك هذا القياس.

مثال هذا: قال المستدل: المحرم إذا مات يوضع عليه الكافور لأن المحرم يماثل غيره من المسلمين بأنه يُطَيَّبُ، فيعترض عليه المعترض ويقول بأنه هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص وهو أن النبي ﷺ قال: عمن مات وهو محرم: «لَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا»، وقد يدخل في باب فساد الاعتبار بيان أن هذا المعنى لا يصح به تعليل الحكم بهذا الباب، أن هذا المعنى لا يصح أن يعلل به الحكم في هذا الباب، قال: **(وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي نِكَاحَ التَّفْوِيضِ)**، نكاح التفويض النكاح الذي لم يذكر فيه المهر، أو نكاح التفويض النكاح الذي فُوض عقده إلى غير الزوج.

قال: النكاح **(عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيضُهُ إِلَى الْغَيْرِ، أَصْلُهُ الْبَيْعُ)**.

الأصل البيع، الفرع النكاح، العلة عقد معاوضة، الحكم لا يجوز تفويضه إلى الغير، فلا يصح أن يدخل غير العاقد، فيعترض عليه فيقال: النكاح ليس مماثلاً للبيع في المعاوضات، ولذلك قد لا يذكر المهر في باب النكاح، لكن في باب البيع إذا لم يذكر الثمن فإن البيع باطل.

(النوع الثامن: الفرق): بأن يبين المستدل بين الأصل والفرع فرقا يقتضي عدم لحوقه به.

قال المؤلف: هذا **(يَجْمَعُ أَرْبَعَ اعْتِرَاضَاتٍ)**؛ دليل المعارضة، والمنع، وفساد الوضع...

مثال ذلك قال: الدخان حرام قياساً على الخمر، بجامع التفتير وإضعاف البدن، فيعترض المعترض ويقول: هناك فرق بين الدخان والخمر فإن تفتير الدخان أقل، أو يقول: بأن الدخان وجد فيه معنى اقتضى إلحاقه بغير هذا الأصل.

(النوع التاسع: المعارضة): والمعارضة أن يستدل المستدل بقياس فيرد عليه المعترض بقياس آخر، لا يبطل قياسه وإنما يأتي بقياس آخر، هذا الذي ذكره المؤلف في المعارضة.

وقد تكون المعارضة في الأصل، بأن يقول: إن العلة في تحريم الخمر ليست هي الإسكار وإنما... مثلاً، هذا معارضة في الأصل أتيت بعلة ووصف جديد غير وصف المستدل وادعيت أن حكم الأصل ثابت من أجل وصفي لا من أجل وصفه، هذا وإيش يسمونه؟ معارضة الأصل.

وقد يكون معارضة في الفرع، بأن يقول: الفرع وجد فيه وصف يقتضي إلحاقه بأصل آخر، قال: العلة في الربا الطعم فالربا في البر فأقيس عليه البطيخ، اعترض المعترض وقال: البطيخ فيه وصف يقتضي إلحاقه بشيء آخر كالجمل، لأن البطيخ معدود، هذا معارضة في الفرع، ذكر في الفرع وصفا يقتضي إلحاقه بأصل آخر غير الأصل الذي ذكره المستدل.

(النوع العاشر: جعل العلة معلولاً والمعلول علةً): بأن يقلب الحكم ويجعله علة ويجعل العلة

حكماً، هل هو سؤال صحيح أو ليس بسؤال صحيح؟ موطن خلاف.

قال: (لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا عِلَّةَ فِيهِ وَلَا مَعْلُولَ عَلَى الْحَقِيقَةِ)، هذه مبنية على قول الأشاعرة بأن الأسباب غير

مؤثرة وأن العلل غير مؤثرة في الأحكام، والناس فيها على ثلاثة أنواع:

– الأشاعرة يقولون: العلل غير مؤثرة أبداً، والأسباب غير مؤثرة.

– والمعتزلة يقولون: العلل والأسباب تؤثر بنفسها.

– والجمهور يقولون: تؤثر بفعل الله وجعله.

نقف على هذا، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم خيري الدنيا والآخرة، ويجعلنا وإياكم من الهداة

المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين:
أما بعد،

فناخذ في درسنا هذا بإذن الله عز وجل أواخر كتاب المحصول للعلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ النَّسْخِ

فِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ

وَقَدْ تَقَطَّعَتِ الْمَهْرَةُ فِيهِ أَفْرَادًا، وَهُوَ أَمْرٌ عَسِيرُ الْإِدْرَاكِ جِدًّا.
قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: النَّسْخُ انْقِصَاءُ أَمَدِ الْعِبَادَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمَدَ لَيْسَ لَهُ فِي الْخِطَابِ ذِكْرٌ، وَالثَّانِي أَنَّ نَسْخَ غَيْرِ الْعِبَادَةِ جَائِزٌ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِصِ الْعِبَادَةِ بِالذِّكْرِ.
وَقَالَ الْقَاضِي: النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمٌ؟ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لَمْ يُرْفَعْ وَإِنْ رُفِعَ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِيمَا مَضَى مُرْتَفِعٌ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَلِمَ يُرْفَعُ ثَابِتٌ؟
وَالْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ أَجَلَ مِقْدَارًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ، وَبَحْرُهُ عَمِيقٌ، وَأَرْشَقُ عِبَارَةً فِيهِ: عَدَمُ شَرْطِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي جَوَازِ النَّسْخِ

أَنْكَرْتُهُ الْيَهُودُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ، وَالْآخَرُ: النَّظَرُ.
فَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَا زَعَمُوا مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا النَّظَرُ فَلِأَنَّ النَّسْخَ فِيهِ بَدْءٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ﷻ لِعِلْمِهِ بِالْعَوَاقِبِ وَلَا اسْتِوَاءِ الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَهُ وَالذَّاهِبِ.
فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ اخْتِرَاعُهُمْ، وَأَنَّى يَتَحَقَّقُ مَا فِي التَّوْرَةِ وَقَدْ أُحْرِقَتْ مَرَّتَيْنِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى تَلْفِيقِهَا فَمَا تَحَصَّلَتْ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ عُمُومٌ، وَهَلْ كَلَامُنَا إِلَّا فِي نَسْخِ الْعُمُومِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا وَقْتًا؟

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِالنَّظَرِ فَمَسْلُكُهُ لَائِحٌ لَنَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْبَدَاءِ؛ لِأَنَّ نَسْخَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَا بَدَأَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا عَلِمَهُ وَأَحْكَمَهُ، فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي وَقْتٍ وَلَا يَقَعَ فِي آخَرٍ، فَإِلْزَامُهُ الْمُكَلَّفَ ظَاهِرًا وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا فِي الْبَاطِنِ ثُمَّ اطَّلَعَ فَعَلِمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِخْفَائِهِ أَوَّلًا وَالْمَصْلَحَةَ فِي تَبْدِيلِهِ آخِرًا، وَلِذَلِكَ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ جَهْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَرِّجٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ [النحل].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي النَّاسِخِ

النَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَلَامُهُ مَجَازٌ ثَانٍ، وَبَيِّنُهُ مَجَازٌ ثَالِثٌ تَرَكَبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ جَازَ إِطْلَاقُ

النَّاسِخَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ النَّاسِخِ قَصْدَ الْبَيَانِ وَإِرَادَةَ التَّقْرِيبِ.

فَالْكِتَابُ يُنسخُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ تُنسخُ بِالْكِتَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَعُمِدَتُهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ وَكَلَامُ النَّبِيِّ غَيْرُ مُعْجَزٍ، فَكَيْفُ يَرُدُّ الْمُعْجَزُ بِمَا لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، وَهَذَا كَلَامٌ هَائِلٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ طَائِلٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ: مَا أَبْدَيْتُمُوهُ دَعْوَى فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا؟ ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِنسخِ نَصْفِ آيَةٍ لِآيَةٍ كَامِلَةٍ، وَأَكْثَرُ نَصْفِ الْآيَةِ غَيْرُ مُعْجَزٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِذَا ثَبَتَ طَرِيقُ السُّنَّةِ قَطْعًا بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَقَدْ تَعَاطَى بَعْضُهُمُ النَّسخَ بِهِ، وَهِيَ مَرَلَةٌ قَدَمٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ وَلَا يُسَاوِي الظَّنَّ الْيَقِينِ فَضْلًا أَنْ يُعَارِضَهُ.

البَابُ الرَّابِعُ:

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَجُوزُ نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ إِجْمَاعًا، وَيَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ حَيْثُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ التَّلَاوَةَ أَصْلٌ وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ بِهَا فَرْعٌ لَهَا، وَيَجُوزُ ذَهَابُ الْفَرْعِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ، فَأَمَّا ذَهَابُ الْأَصْلِ مَعَ بَقَاءِ الْفَرْعِ فَمُحَالٌ، وَالْجَوَابُ عَنْ كَلَامِهِمْ وَهُوَ الدَّلِيلُ أَنَّ تَقُولَ: التَّلَاوَةُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ أَيْضًا بِنَفْسِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ انْفِرَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَنَسْخُ حُكْمِ الْقُرْآنِ بِحُكْمِ السُّنَّةِ. وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوضًا عَنْ صَاحِبِهِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ دُونَ الْآخَرِ جَازَ نَسْخُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوضًا عَنْ صَاحِبِهِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ قَرَأْنَا يُنْتَلَى: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فَقَدْ نُسِخَ هَذَا اللَّفْظُ كُلُّهُ إِجْمَاعًا، وَبَقِيَ حُكْمُهُ إِجْمَاعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ الْفِعْلِ جَائِزٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، قَالُوا فِي شُبْهِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: فَائِدَةُ الْأَمْرِ ابْتِلَاءُ الْمُكَلَّفِ وَاخْتِبَارُهُ فِي الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ وَالتَّرْكِ وَالْإِمْتِنَالِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّسخُ قَبْلَ ذَلِكَ ذَهَبَتِ الْفَائِدَةُ فَصَارَ الْأَمْرُ عَبَثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى تَجَلَّى عَنْ ذَلِكَ.

الْجَوَابُ وَهُوَ الدَّلِيلُ أَنَّ تَقُولَ: فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ قَبْلَ الْفِعْلِ ابْتِلَاءُ الْمُكَلَّفِينَ وَالْإِعْتِقَادُ هَلْ يَلْزَمُهُ أَمْ يَرُدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ؟ وَالْإِبْتِلَاءُ فِي الْإِعْتِقَادِ كُفْرٌ وَمُخَالَفَةُ الْفِعْلِ مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعُدْ إِذَا نُسِخَ حُكْمٌ قَبْلَ الْفِعْلِ عَنْ فَائِدَةٍ عَظُمَى يَسْتَقِلُّ التَّكْلِيفُ بِهَا فِي إِثَارَةِ الْفَائِدَةِ وَإِبَانَةِ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ وَقُوفُ الْمُكَلَّفِ عَلَى كُلِّ فَائِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ وَالْعِلْمُ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ الْمُرَادَةِ بِالْإِمْتِنَالِ وَالزَّجْرِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَمَاؤُنَا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى وَقُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَرْعًا بِقِصَّةِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَنْجٍ وَلَدِهِ ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَكَانَ الْفِدَاءُ غَيْرَ قَادِحٍ فِي الْإِهْتِدَاءِ وَالْإِقْتِدَاءِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى عُلَمَائِنَا، وَوَهَمَ وَاقِعُوهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمَحِيصِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

المسألة الثانية: النسخ لا يثبت إلا من البلاغ، وما رُفِعَ قَبْلَ نُزُولِهِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، لَكِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ شَرْعًا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا مَاتَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَلْغُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْعَفْوِ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ نَوَازِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَسْأَلَةٌ [...] وَغَيْرُهَا، وَفِيهَا غُنِيَّةٌ عَنْ سِوَاهَا.

قال المؤلف: **(كِتَابُ النَّسْخِ)** وعقد فيه **(أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ)**:

(الأول: فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ) يعني تعريف النسخ، وذكر أن تعريف النسخ من الأمور الصعبة العسيرة، فبين أو ذكر عن المعتزلة أنهم يعرفون النسخ بأنه **(انْقِضَاءُ أَمَدِ الْعِبَادَةِ)**، وعورض هذا بالعبادة المؤقتة بوقت، فإنه ينقضي أمدها مثل صلاة الجمعة ينتهي وقتها وينقضي ببدء وقت العصر وهذا لا يعد نسخا. قال: **(أَنَّ الْأَمَدَ لَيْسَ لَهُ فِي الْخِطَابِ ذِكْرٌ)** لا في الخطاب الناسخ ولا في الخطاب المنسوخ، ثم **(أَنَّ نَسْخَ غَيْرِ الْعِبَادَةِ جَائِزٌ)**، كما تنسخ بعض المعاملات وتنسخ بعض العقوبات، فقولهم: النسخ انقضاء أمد العبادة فيه نظر.

التعريف الثاني للقاضي قال: **(النسخ رفع الحكم الثابت)** لخطاب متقدم بواسطة خطاب متأخر، وهذا التعريف اعترض عليه المؤلف بأن الحكم الثابت في الزمان الأول كيف يقال بأنه ارتفع حكم خطاب الله، **(إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِيمَا مَضَى مُرْتَفِعٌ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ)** فهو في الحقيقة لم يرتفع، فكيف يرتفع حكم ثابت؟! فوصف الثابت بأنه مرتفع فيه تناقض، ولذلك قال المؤلف: **(الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَجَلٌ مِقْدَارًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ، وَبَحْرُهُ عَمِيقٌ، وَأَرْشَقُ).**

ثم اختار المؤلف تعريفا ثالثا قال: النسخ هو **(عَدَمُ شَرْطِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ)**، وهذا أيضا فيه نظر؛ باعتبار العبادات المؤقتة بوقت فإنه إذا انتهى وقتها فإن شرط استمرار الحكم قد عُدِمَ، ولذلك كل هذه التعريفات مدخولة.

وعلى كل فالنسخ قد يتصوره الإنسان وإن لم يجد فيه عبارة مدققة محققة في تعريفه.

قال المؤلف: **(الْبَابُ الثَّانِي: فِي جَوَازِ النَّسْخِ)**، نسب إلى اليهود أنهم ينكرونه لأن موسى قال: **(هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مُؤَبَّدَةٌ)**، ولأن النسخ قد يفهم منه جواز البدأ على الله، والمراد به اختلاف الحكم والرأي في مسألة من المسائل، والله جل وعلا عالم بعواقب الأمور ومن ثم فلا يجوز عليه البداء، ورد المؤلف على استدلالهم بقول موسى أن هذا لا يثبت عن موسى عليه السلام.

وأما ما ذكروا من البدأ لا يجوز على الله فنقول: إن **(نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى)** للأحكام **(لَيْسَ بِمَا بَدَأَ لَهُ)** وإنما **(اِقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي وَقْتٍ وَلَا يَقَعَ فِي آخَرٍ)**، وهذا الجواب على مذهب المعتزلة الذين يقولون بأن الأحكام يراعى فيها مصالح الخلق.

قال المؤلف: **(الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي النَّاسِخِ)**، من هو الناسخ؟ قال: الأصل أنه الله عز وجل فهو الذي يرفع الحكم، وقد يطلق على الدليل الذي حصل به النسخ فإنه يسمى ناسخا، لكن هذا الاستعمال استعمال مجازي، وقد يستعمل كلمة الناسخ في النبي ﷺ، قال: **(وَلَكِنْ جَوَازُ إِطْلَاقِ النَّاسِخِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ)**

تَعَالَى مَعَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ النَّاسِخِ قَصْدَ الْبَيَانِ وَإِرَادَةَ التَّقْرِيبِ).

ثم بعد ذلك ذكر أنواع النسخ: نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب كما قال به الجمهور خلافا لكثير من الشافعية الذين يقولون: القرآن معجز فكيف ينسخ بما هو غير معجز. واعتُرض عليهم بأن هذا الكلام (دَعْوَى) لا بد من إقامة (الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا)، فهي بمثابة القول (بِنَسْخِ نِصْفِ آيَةٍ لِآيَةٍ كَامِلَةٍ).

الباب الرابع، قال قبل هذا: هل يجوز نسخ المتواتر بخبر الآحاد؟ قال: الجماهير يقولون بعدم جواز ذلك وجعلوا القول بالجواز مضلة قدم و(مَزَلَّةٌ قَدَمٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ)، وحينئذ لا يصح أن يكون ناسخا للخبر المقطوع به.

(الْبَابُ الرَّابِعُ) فيه مسائل:

- (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى): تقسيم النسخ من جهة بقاء الحكم أو التلاوة، فالنسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: (نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ)، فهذا جائز كما قال جل وعلا: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَاتٍ فَتَاهَا﴾ [الأنفال: ٦٥] نسخت بالآية التي بعدها ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَاتٍ فَتَاهَا﴾ [الأنفال: ٦٦]، هذه الآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها.

٢- النوع الثاني: (نَسْخُ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ) كما في آية رجم الزاني المحصن، والقول بذلك قال به الجماهير، ونسب إلى المعتزلة خلاف ذلك، وأنهم يقولون: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن (التَّلَاوَةَ أَصْلٌ وَالْحُكْمَ) (فَرَعٌ) عنها، فإذا زال الأصل زال الحكم المستفاد منها، ويجوز ذهاب الفرع مع بقاء الأصل لا العكس.

أجيب عن هذا بأن (التَّلَاوَةَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ) (وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ انْفِرَادًا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ عَنِ الْقُرْآنِ)، (وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ مَنْعُولا عَنْ صَاحِبِهِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ دُونَ الْآخَرِ جَازَ نَسْخُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) بالآخر.

وقد وقع الإجماع على أن قوله: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةُ﴾ هذا خبر آحاد، وكان قرآنا يتلى ونسخ بأخبار في السنة.

- (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): هل يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله؟ ويمثلون له بأن الله عز وجل أسرى بمحمد ﷺ وفرض عليه الصلاة خمسين ثم نسخها إلى خمس قبل الفعل، والمعتزلة يرون عدم جواز ذلك، والأشاعرة يرون جوازه، ومبنى هذه المسألة من مسألة هل يشترط في الأمر أن يكون مفيدا للامثال من المأمور أو لا؟ وما هي الفائدة المترتبة على التكليف؟ فإن قلنا (فَائِدَةُ الْأَمْرِ ابْتِلَاءُ الْمُكَلَّفِ وَاخْتِبَارُهُ) فإنه حينئذ يمكن أن يكلف العبد بشيء ثم ينسخ قبل التمكن من فعله، لأنه لا تراعى فيه جانب المصلحة وإنما المراد بالتكليف الابتلاء والاختبار.

وإن كان الأمر كما يقول المعتزلة بأن فائدة التكليف هو تحقيق مصلحة المكلف، حينئذ نقول: بأنه لا فائدة من نسخ الأمر قبل الفعل فيمنع منه، لأنه كيف يؤمر بشيء ثم ينسخ قبل أن يفعل.

وكما تقدم أن العلماء لهم ثلاثة مناهج في فائدة الأمر:

- فطائفة يقولون: فائدة الأمر اختبار المكلف هل يمتثل أو لا يمتثل، كما يقول بذلك الأشاعرة.
- وقال طائفة: قاعدة التكليف تحقيق مصلحة المكلف، والنسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ هذا لا امتثال فيه فلا يكون فيه فائدة.

- والصواب: أن التكليف قد يكون لفائدة الابتلاء والاختبار، وقد يكون لفائدة تحقيق المصلحة، وقد يكون لفوائد أخرى من مثل فرح الله بطاعة الطائعين ومحبة لأهل الطاعة.

(المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النَّسْخُ) هل يلزم بمجرد نزوله، أو لا يثبت إلا إذا وصل إلى المكلف؟

قال: (النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنَ الْبَلَاغِ، وَمَا رُفِعَ قَبْلَ نُزُولِهِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ مَنَسُوخٌ قَطْعًا، لَكِنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ شَرْعًا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُؤَاخِذْ) من مات قبل أن يبلغه، (فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْعَفْوِ فِيهِ).

كِتَابُ التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ: وَفَاءِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ مِنْ أَيْ مَعْنَى كَانَا وَبِأَيِّ وَجْهِ تَوَازَنَا، وَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ: وَفَاءِ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: رُجْحَانُ الْأَلْفَاظِ وَرُجْحَانُ الْمَعَانِي. فَأَمَّا رُجْحَانُ الْأَلْفَاظِ فَأَنْ يَتَعَارَضَ نَصَانِ أَوْ ظَاهِرَانِ أَوْ عُمُومَانِ أَوْ دَلِيلَا خِطَابٍ، وَذَلِكَ بَيْنَ بِخَمْسِينَ مِثَالًا قَدْ عَدَدْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا فِي «التَّمَحِيصِ» وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا عَشْرِينَ فَبَلَّغَهَا سَبْعِينَ، وَرَأَيْنَا مَنْ نَيْفَ بِهَا عَلَى الْمِائَةِ، وَلَكِنَّا فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ رَأَيْنَا أَنَّ وُجُوهَهَا سِتَّةٌ عَشْرٌ وَجْهًا، مِنْهَا عَشْرَةٌ الَّتِي فِي النَّصِّ، وَمِنْهَا سِتَّةٌ فِي الْعُمُومِ:

أَمَّا الْعَشْرَةُ فِي النَّصِّ فَذَلِكَ فِي:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَخَابِيلُ التَّأْخِيرِ إِمَّا فِي الزَّمَانِ، وَإِمَّا فِي الْمَكَانِ، وَإِمَّا فِي الْحَالِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لَا رَابِعَ لَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ أَوْثَقَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَثَرَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً وَالْآخَرُ أَقْلٌ مِنْهُ لَكِنَّهُمُ أَوْثَقُ، قُدِّمَ الْأَوْثَقُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَقُدِّمَ الْأَكْثَرُ فِي [...].

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ، فَيَكُونُ أَوْلَى، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

السَّادِسُ: أَنْ يَعْضُدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ الرَّائِي وَيَتْرَكَ الْآخَرَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى، فَيَكُونُ الْمُعْتَضِدُ بِالْعَمَلِ أَوْلَى.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُهُ ظَاهِرٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُهُ قِيَاسُ الْأُصُولِ وَالْآخَرُ يُخَالِفُهُ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَتَقَضِي احتياطًا وَالْآخَرُ أَسْتَرَّ، فَيَكُونُ الَّذِي يَتَقَضِي الاحتياطَ أَوْلَى.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ إِبْثَانًا وَيَتَضَمَّنُ الْآخَرُ نَفْيًا، فَيَكُونُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الإِبْثَانَ أَوْلَى.

وَلَذَلِكَ كُلُّهُ أَمْثَلَةٌ وَنَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، أَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي فِي الْعُمُومِ:

فَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ لَمْ يُخَصَّصْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّعْمِيمِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ مُطْلَقًا وَالْآخَرُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلُ الْخِطَابِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ مَعْمُولًا بِهِ.

فَيَقْدَمُ الْأَكْثَرُ رُوَاةً، وَالَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْقَصْدُ، وَالَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ، وَالَّذِي لَمْ

يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، وَالَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْعَمَلُ.
وَأَمَّا الْمُعَارِضَةُ فِي الْمَعَانِي فَهِيَ لَا تُحْصَى عِدَّةً، وَقَدْ جَمَعَهَا عُلَمَاؤُنَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ كَالْأَوَّلِ، وَلَكِنَّا
نُشِيرُ لَكُمْ مِنْهَا إِلَى بُدْءِ سِيرَةٍ هِيَ كَالْأَصُولِ، تَكُونُ مِفْتَاحًا لِبَقِيَّةِ الْفُصُولِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْعِلَلَ إِذَا تَعَارَضَتْ
وَالَّذِي يَضْبُطُ الرَّجْحَانَ فِيهَا تَأْصِيلًا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ وَيُغْنِي عَنْهُ ثَلَاثُ أَشْيَاءَ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَضِدَ بِنَصٍّ أَوْ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي قَدَّمَ نَاهَا.
الثَّانِي: أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ اعْتِرَاضًا مِنْ مُعَارِضِهَا.
الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُتَعَدِّيةً وَالْأُخْرَى وَاقِفَةً، فَتَكُونُ الْمُتَعَدِّيةُ أَقْوَى، وَمَعْنَى الْوَاقِفَةِ الَّتِي لَيْسَ
لَهَا فُرُوعٌ.

ثم ذكر المؤلف (**كِتَابُ التَّرْجِيحِ**)، والمراد بالترجيح أن يتعارض دليلاً، فيعمل المجتهد لمعرفة
الأقوى منهما.

والترجيح قد يكون بحسب صحة الاستدلال، وقد يكون بسبب ذات الدليل، وقد يكون بسبب مدلول
الدليل.

(**التَّرْجِيحُ فِي اللُّغَةِ** عِبَارَةٌ عَنْ: وَفَاءِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ مِنْ أَيِّ مَعْنَى كَانَا وَبِأَيِّ وَجْهِ تَوَازَنَا). و(في
الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ: وَفَاءِ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ) يعني رجحانه عليه وزيادته عليه.

والترجيح على نوعين: ترجيح في (الْأَلْفَاظِ) وترجيح في (الْمَعَانِي).

الألفاظ من مثل لو تعارض حديثان، هذا ترجيح في الألفاظ.

الترجيح في المعاني أن يختلف قياسان فيقوم المجتهد بمعرفة الراجح منهما.

وقد ذكر المؤلف سبعين مثالا في بعض كتبه.

ثم ذكر المؤلف عددا من أسباب الترجيح باعتبار الألفاظ، منها: أن يكون أحد الدليلين متأخرا والثاني
يكون متقدما، فالمتأخر يكون أرجح.

الحال (**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ أَوْثَقَ**) من الراوي الآخر، فتقدم رواية الأوثق، مثال ذلك: في
صلاة الكسوف روى جماعة أنها ركوعان، روى آخرون أنها ثلاث ركوعات في كل ركعة، هذه الرواية
تكلم فيها فنطرحها.

السبب (**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَثَرَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً**)، فإذا كان الخبران متعارضان روي بطرق:

أحدهما رواه أكثر من رواية الأول، فإنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يرجح رواية المتأخرين
عنه.

قال: (**أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَثَرَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً**)، مثال ذلك: ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند
تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وقد روى الرفع عند القيام من الركوع خمسة عشر
صحابيا، وروى ابن مسعود أنه لا يرفع، فقدمنا رواية الأكثرين لشهرتها وكثرة روايتها.

وجه آخر: (**أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ رُوَاةً وَالْآخَرُ أَقْلَ مِنْهُ لِكِنَّهُمُ أَوْثَقُ**)، فماذا نفعل؟ أحد الخبرين

أكثر رواة والثاني أكثر ثقة، فإحدى الوجهين نقدم الأوثق، وفي الآخر يقدم الأكثر.

إذن قوله: (وَقَدْ أَمَّا الْأَكْثَرُ فِي [...]) يعني في الوجه الآخر أو في الثاني.

السبب (الخامس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ) فيكون الخبر الذي اعتضد بعمل الصحابة أرجح.

(السادس: أَنْ يُعْضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ) المتعارضين (بِعَمَلِ الرَّاي)، الراوي للخبر المعارض له يعمل به، ويقدم الخبر الذي يعمل به راويه.

السبب (السابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُهُ ظَاهِرٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ أَوْلَى)، مثال ذلك: اختلف الرواة في صلاة الفجر؛ فقال بعضهم: كان يصليها ﷺ مبكرا بغلس. وقال آخرون: كان يسفر بها. من قال بترجيح صلاة الفجر في الغلس عضد دليله بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاةَ﴾ [البقرة: ١٤٨].

قال المؤلف: (الثامن: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَعْضُدُهُ قِيَاسُ الْأُصُولِ)، فإن الخبر الذي يعضده أقيسة بأصول متعددة فإنه يكون أولى.

السبب (التاسع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ) الخبرين المتعارضين (يَقْتَضِي احتياطاً)، فيعمل بالخبر الذي فيه احتياط.

السبب (العاشر: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ إِبْطَاتًا وَيَتَضَمَّنَ الْآخَرُ نَفْيًا، فَيَكُونُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِبْطَاتَ أَوْلَى)، ومن أمثلته: تعارض رواية من روى أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، بمن روى أنه لم يصل، فنقدم رواية الإثبات على رواية النفي، فنثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ونحمل رواية من نفى على أنه نفى بناء على علمه، إلا في مسألة واحدة وهي: إذا كان من نفى بينه على علم، فيقول: أنا كنت ملازما وعلمت أنه لم يفعل الفعل الفلاني، فحينئذ ماذا نفعل؟ قيل: يرجح خبر الإثبات، وقيل: يتوقف فيهما. هناك أسباب للترجيح بين الأخبار المتعارضة المتعلقة بالعموم.

مثال ذلك: (أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمَمَيْنِ أَكْثَرُ رَوَاةً) فيقدم.

ومثال ذلك أن يكون أحد العموميين لم يرد عليه تخصيص سابقا، فإذا تعارض مع عموم قد وردت عليه تخصيصات كثيرة فإنه يقدم النوع الأول.

مثال ذلك: حديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» هذا الحديث قد رواه جماعات ولم يقع عليه تخصيص. وقوله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا» هذا عام لأن (من) أداة من أدوات الشرط لم يرد عليها تخصيص.

لكن حديث «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» هذا ورد عليه تخصيصات كثيرة، فيكون الآخر مقدما عليه.

السبب (الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمَمَيْنِ لَمْ يُخَصَّصْ) سابقا، مثل ما ذكرنا في المثال السابق.

(الثالث: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمَمَيْنِ يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّعْمِيمِ) والآخر يكون من باب العام الذي يراد به

الخاص فيقدم العام الذي يراد به العموم.

(الرابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ مُطْلَقًا وَالْآخَرُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ)، فحينئذٍ يقدم العام المطلق، لأن العام الوارد على سبب قد يراد به خصوص السبب ولا يراد به العموم على مقتضى ظاهر لفظه.

(الخامس) أن يتعارض دليلا عامان أحدهما (يُعَارِضُهُ دَلِيلُ الْخِطَابِ) الذي هو مفهوم المخالفة، والآخر ليس كذلك، فحينئذٍ تقدم الدليل الذي لا يوجد له معارضة.

(السادس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومَيْنِ مَعْمُولًا بِهِ) والآخر لم يعمل به فيقدم العموم الذي عمل به، قال: (فَيَقْدَمُ الْأَكْثَرُ رَوَاةً)، فيقدم القياس الذي يكون على خبر أكثر رواة، ويقدم القياس الذي بُني على أصل لم يتم تخصيصه، ويقدم (الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْقَصْدُ، وَالَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ، وَالَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ، وَالَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ عَلَى الَّذِي) ليس كذلك.

بعد ذلك ذكر المؤلف ما يتعلق بالترجيح بين الأقيسة، وهناك وجوه متعددة للترجيح بين الأقيسة المتعارضة نشير إلى بعضها:

- الأول: أن الأقيسة إذا تعارضت وكان الذي يضبط الرجحان فيها تأصيلا يدل على التفصيل.

قال: (الْعِلَلُ إِذَا تَعَارَضَتْ) لا بد من العمل بالترجيح، الترجيح له أسباب كثيرة، الضابط فيها إذا كان أحد القياسين تكون العلة فيها أكثر تأصيلا فهذا يدل على رجحانه على ما فيه التفصيل، ويغني عنه ثلاثة أشياء:

* (أَنْ يَعْتَصِدَ) أحد القياسين المتعارضين (بِنَصٍّ أَوْ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ) فحينئذٍ يقدم القياس.

* الثاني: (أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ)؛ فإذا كان أحد القياسين سالما من الاعتراضات فإنه يقدم على غيره.

* (الثالث: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُتَعَدِّيَةً وَالْأُخْرَى وَاقِفَةً)، يعني أن يتعارض قياسان: أحدهما علته متعدية لها فروع، والقياس الآخر له علة لكن تلك العلة قاصرة على محل ورود النص، فتكون المتعدية أقوى، وفسر القاصرة بأنها التي ليس لها فروع تبني عليها.

مثّل هذا بما علل به بعضهم: الربا في البر، الربا في الذهب بالثمنية، قالوا: هذا محل يقتصر على محل ورود النص، فيقدم عليه من قال بأن العلة هي الكيل والطعم، لكن هذا فيه نظر؛ فإن الثمنية ليست علة قاصرة، فإنه قد يستعمل في غيرها، يعني فإنه قد توجد العلة وهي الثمنية في غير الذهب، كما وجد في عصرنا في هذا الورق النقدي، وجدت في عصور سابقة في تلك القطع من الجلد التي تُخْتَم.

كِتَابُ الْاجْتِهَادِ

فِيهِ ثَلَاثُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في حقيقته

وهي: بذل الجُهدِ واستنفادُ الوسعِ في طلبِ الصَّوابِ، افتِعالٌ مِنَ الجُهدِ كما تقول: استدَّادٌ مِنَ السَّدَادِ ونحوه.

الفصل الثاني: في المطلوب به

اختلفَ النَّاسُ فيه:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَطْلُوبُ حُكْمُ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ فَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْأَشْبَهُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَطْلُوبُ رُجْحَانُ الظَّنِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَا يُعْثَرُ عَلَيْهِ، وَالْأَشْبَهُ قَدْ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ لِعَوَاقِقِ فِي النَّظَرِ، فَأَمَّا الْإِنْتِهَاءُ إِلَى دَرَجَةِ تَغْلُبِ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا الْمَطْلُوبُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ.

الفصل الثالث: في تصويب المجتهدين

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، عُمْدَتُهُ أَنْ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَقُّ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِلَيْهِ يَمِيلُ الضُّعْفَاءُ بِجَهْلِهِمْ بِالطَّرِيقَةِ، وَالصَّحِيحُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: الْحَقُّ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَنَّ النَّازِلَةَ إِذَا وَقَعَتْ وَقَالَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ: هِيَ حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ وَهُوَ اجْتِمَاعُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ عُمْدَتُهُمُ الَّتِي يَعْتَمِدُونَ قَوَّتَهَا وَهِيَ لَا تُسَاوِي أَنْ تُسْمَعَ.

وَالْجَوَابُ عَنْهَا أَنْ نَقُولَ: الدَّلِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا قَدَّمَناهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ لَيْسَا بِصِفَاتٍ لِلْمَحَلَّاتِ وَلَا لِلْمَحَرَّمَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَاتٌ عَنْ قَوْلِ الشَّارِعِ فِيَمَا شَرَعَ، وَعَنْ قَوْلِ الْمُفْتِي فِيَمَا أَفْتَى وَذَلِكَ كَالنُّبُوَّةِ لَيْسَتْ بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُكَاشَفَتِهِ بِالْوَحْيِ، فَإِذَا أَدَّى النَّاطِرُ النَّظَرَ إِلَى تَحْلِيلِ عَيْنٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَصَفٌ وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِ، وَبِمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَإِنْ نَظَرَ آخَرَ فَأَدَاهُ نَظَرُهُ إِلَى التَّحْرِيمِ عَمَلٌ أَيْضًا عَلَى مُقْتَضَى اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُقَلِّدُ وَقَدْ اختلفَ عَلَيْهِ، قُلْنَا: سَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الباب الآخر: (كِتَابُ الْاجْتِهَادِ).

عرف المؤلف الاجتهاد بأنه (بذلُ الجُهدِ واستنفادُ الوسعِ في طلبِ الصَّوابِ)، والاجتهاد مأخوذ من الجهد.

المجتهد ماذا يطلب؟ بعض هل العلم قال: المجتهد يجتهد في المسألة ليحاول أن يصيب شرع الله

ليحاول أن يصيب (حُكْمُ اللَّهِ) في المسائل، فبالتالي هناك حكم الله في الواقعة قبل اجتهاد المجتهد، ويمكن للمجتهد أن يصيبها وأن يخطئها، ويدل على هذا الأصل وهذا القول نصوص عديدة منها: أن الله جل وعلا خطأ بعض الناس، فلو كان كل مجتهد مصيباً لكان النبي ﷺ ممن لا يخطئ الآخرين.

قال المؤلف: [الفصل الثاني: في المَطْلُوبِ بِهِ] بالاجتهاد: (اختلف الناس فيه: فمنهم من قال: المَطْلُوبُ) بالاجتهاد هو (حُكْمُ اللَّهِ)، فبالتالي يمكن يصيب الإنسان ويمكن أن لا يصيب، ومنهم من قال: حكم الله لا يمكن الوصول إليه لأنه أمر خفي، لكن المطلوب هو الأشبه، ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنه يكون أرجح. ومن الناس (مَنْ قَالَ: الْمَطْلُوبُ رُجْحَانُ الظَّنِّ) بالوصول إلى محل الاختلاف.

قال المؤلف: (هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ لَا يُعْتَرِ عَلَيْهِ، وَالْأَشْبَهُ قَدْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ لِعَوَاقِقِ فِي النَّظَرِ، فَأَمَّا الْإِنْتِهَاءُ إِلَى دَرَجَةِ تَغْلُبِ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا الْمَطْلُوبُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ).

ترتب على هذه المسألة مسألة أخرى وهي: هل كل المجتهدين قد أصابوا حكم الله أو لا؟ عند الأشاعرة يقولون: حكم الله تابع لاجتهاد المجتهدين، ويترتب عليه أنهم يقولون: كل مجتهد فإنه يصيب حتى ولو لم ينكر.

قال: (اختلف الناس) في مسألة تصويب المجتهدين (اختلفا متبايناً، عُمِدَّتُهُ أَنْ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ)، وهذا الذي قال عنه بأنه قول العلماء هو مذهب الأشاعرة، وينسبونه إلى الجمهور، والأظهر أن سبب قول الأشاعرة بمثل هذا هو أن الأشاعرة يقولون بأن حكم الله تابع لاجتهاد المجتهد، وبالتالي لا يكون حكم حتى يجتهد المجتهد، واختار المؤلف أن (الصَّحِيحُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)، وهذا القول قول خاطئ، يدل على بطلانه النصوص العديدة الكثيرة الدالة على أن المصيب واحد وأن ما عداه مخطئ.

احتج من قال بأن الحق في أحد القولين فقال: إن (النَّازِلَةَ إِذَا وَقَعَتْ وَقَالَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ: هِيَ حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ)، لا بد أن يكون أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً، لماذا؟ لأن أحدهما يقول بالتحليل والآخر يقول بالتحريم، فلا يمكن أن يكون صواباً على واحد وخطأً على الآخر.

وهذا الاستدلال فيه معنى جيد، لكن القول بأن التحليل والتحريم ليس بصفات للمحلات والمحرمات هذا قول جيد، لكنه متعلق بالتصويب والتخطئة، فرق بين التحليل والتحريم، التحليل والتحريم كل إنسان يجب عليه أن يعمل باجتهاده، ولو تبين له أنه خطأ بعد ذلك لم يقض ما فاتته في حال خفائه.

كِتَابُ التَّقْلِيدِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في حقيقة التقليد

قَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. فَحَقِيقَتُهُ عِنْدِي: الْتِزَامُ حُكْمِ الْغَيْرِ كَيْفَ مَا كَانَ، لَكِنْ خَصَّهُ عُلَمَاؤُنَا بِالْتِزَامِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى الْإِلْتِزَامِ لِدَلِيلٍ لَمَا لَزِمَ وَلَا قَبْلَ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ مَعَ عَدَمِ الْحُجَّةِ سَوَاءٌ.

الفصل الثاني:

قَالَ الْقَاضِي: لَا تَقْلِيدَ بِحَالٍ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ بِصَحَّةِ التَّقْلِيدِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ، وَلَا يُطْنُ بِالْقَاضِي لِعِظَمِ مَنْصِبِهِ الْعَفْلَةُ عَنْ هَذَا الْمَقَالِ، وَإِنَّمَا انْتَحَى أَمْرًا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ.

الفصل الثالث: ما يجب على المقلد

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ يَرَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ فِي دَلِيلِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَسْأَلَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَمَا أَفْتَاهُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْأُسْتَاذُ: بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يُعَدِّلَهُ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَإِذَا قَالَ لَهُ هُوَ: أَنَا عَالِمٌ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَعْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَهَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ.

الفصل الرابع:

لَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْقِبْلَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْلِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ سَمَاعِ الْخَبَرِ وَقَبُولِهِ. فَأَمَّا إِنْ خَافَ الْعَالِمُ الْفَوْتَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمَ؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ فِي التَّقْلِيدِ مِنَ الْخَطَأِ أَيْسَرُ مِنْ اقْتِحَامِ فَوْتِ الْوَقْتِ.

الفصل الخامس:

هَلْ يَتَكَرَّرُ سُؤَالُ الْمُقَلِّدِ عَلَى الْعَالِمِ بِتَكَرُّرِ النَّازِلَةِ؟ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَكَرَّرُ لِحَوَازِ اخْتِلَافِ جَوَابِ الْعَالِمِ بِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَتَكَرَّرُ وَإِنْ جَازَ اخْتِلَافُ الْجَوَابِ كَمَا كَانَ لَا يَلْزَمُ تَكَرُّرُ السُّؤَالِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ جَازَ اخْتِلَافُ الْجَوَابِ بِالنَّسْخِ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّكَرُّارِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: تَغَيَّرَ اجْتِهَادِي عَمَّا تَعَلَّمُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ النَّسْخُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: تَغَيَّرَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَحْصُولِ فِي الْأُصُولِ، تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الْحَافِظُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَغَفَرَ لِمَنْ اجْتَهَدَ فِي اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ، آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَفَرَّغَ مِنْهُ بِمَحْرُوسَةٍ مِصْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

الباب الذي بعده: (كِتَابُ التَّقْلِيدِ)

عرّف التقليد: بأنه (قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ).

وعرّفه آخرون عرفوا التقليد بأنه التزام الإنسان بحكم شرعي صادر من (الغَيْرِ كَيْفَ مَا كَانَ).

وبعضهم قيده بأن يكون (مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ) لإخراج عمل الإنسان بقول الصحابة، فهو التزام حكم الغير كيفما كان.

(الفصل الثاني:) هل يجوز التقليد أو لا يجوز؟

قال طائفة منهم القاضي: التقليد حرام مطلقا.

وقال جمهور أهل العلم بأن التقليد جائز.

وقد شنع المؤلف على القاضي في قوله فقال: (يُظَنُّ بِالْقَاضِي لِعِظَمِ مَنْصِبِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ هَذَا الْمَقَالِ)،

إذن الفصل الثاني في العالم هل يصح له أن يقلد غيره؟ قال القاضي: لا يقلد غيره، (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

يُقَلِّدَ أَحَدًا)، ويجب على الناس الاجتهاد، وجمهور أهل العلم قالوا: غير المجتهد وغير العالم لا بد أن

يقلد فيسأل العلماء، وسؤال العلماء نوع من أنواع التقليد.

من قال بمنع التقليد بالنسبة للعوام قال: بأن العامي يتمكن من معرفة حكم الله فمُنِعَ من التقليد الذي

هو مظنة، فإذا تمكن الإنسان من الفعل في غالب ظنه وجب عليه، والمرئ إذا كان متمكنا من الاجتهاد

وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد، قد شنع المؤلف أيضا هنا على القاضي.

المسألة الثالثة: الواجب على العامي (أَنْ يَسْأَلَ) العلماء، فيعمل بفتوى أهل الزمان، هذا إذن هو

المصدر الأول.

و(قَالَ الْأُسْتَاذُ:) يعمل (بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)، كيف نعرف أن العالم ممن يصح أن يستفتى

وأن يرجع إليه، قال: يكفي أن يعدله (رَجُلَانِ)، بل بعض أهل العلم قال: يكفي أن يعدله رجل واحد.

الطريق الثاني: أن يدلّه من يعرفه.

والثالث: أن يجد العلماء يرجعون إلى ذلك المفتي.

والرابع: أن يجد العلماء مجتمعين عليه يقومون بالأخذ منه ونحو ذلك.

قال المؤلف: (لَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا)، فإذا تأهل الإنسان لدرجة النظر لم يجز

لك أن تعمل بقول عالم، بل يجب عليك أن تجتهد في حق نفسك، خلافا لبعض الناس الذين يجوزون

(لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْقِبْلَةِ)، وهناك فرق بين المسألتين؛ فإن العالم بالقلبة يخشى فوات

الصلاة بخلاف غيرها.

(الفصل الرابع:) لَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا، فمن تأهل للفتيا وجب عليه أن يجتهد

وحرّم عليه أن يقلّد غيره، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يقلّد من هو أفضل منه، ولكن إذا نظر الإنسان في مقتضى الأدلة رآها تجعل التقليد لمن عجز عن الاجتهاد.

إذن قال المؤلف: **(الفصل الرابع: لَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا)**، لأنه قد تأهل وتمكن من استخراج الحكم بنفسه، فلم يجز له أن يعدل إلى غيره، ومن كان قادرا على اليقين حرم عليه أن يعتمد على غلبة الظن.

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا كَمَا يُقَلِّدُهُ فِي الْقِبْلَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْقِبْلَةِ) هو بمثابة العمل بشهادة الشهود، وليس من مسائل العلم بفتوى المفتين.

هنا مسألة وهي: إذا خاف العالم فوات الوقت في المسألة، هنا وقت صلاة الظهر محدد، ووردت عليه مسألة تحتاج إلى حكم، لو اجتهد فيها هو لاحتاج إلى يوم كامل، هنا إن خشي أنه إذا ذهب إلى الاجتهاد أن يفوت الوقت، فبالتالي هل يجوز له أن يقدم على تقليد العالم؟ اختلف الناس في ذلك، ورأى المؤلف جوازه، **(لِأَنَّ مَا يَقْتَضِيهِ فِي التَّقْلِيدِ مِنَ الْخَطِّ أَيْسَرُ مِنْ اقْتِحَامِ فَوْتِ الْوَقْتِ)**.

(الفصل الخامس:) إذا حدثت للعامي مسألة فسأل عنها عالما، ثم حدثت المسألة مرة أخرى، هل يكفي بالسؤال الأول أو يلزمه أن يكرر السؤال؟ موطن خلاف، **(مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَكَرَّرُ لِحَوَازِ اخْتِلَافِ جَوَابِ الْعَالِمِ بِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِ)**، فإننا نرى أن الناس قد ينزلون كلام العالم على غير مراده به، فبالتالي ينبغي إذا حدثت بالعامي مسألة مرة أخرى أن يسأل المجتهد عنها، لئلا يكون المجتهد قد غيّر اجتهاده، ولئلا يكون بين المسألتين الأولى والثاني نسخ يتغير الحكم به.

فإن العالم إذا تغير اجتهاده لا يلزمه أن يخبر الناس بأن اجتهاده تغير، فدل ذلك على لزوم من يعمل باجتهاده بالدليل.

وبذلك يكون قد **(تَمَّ كِتَابُ الْمَحْصُولِ فِي الْأُصُولِ، تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الْحَافِظُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَغَفَرَ لِمَنْ اجْتَهَدَ فِي اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ، آمِينَ)**.

نسأل الله جل وعلا أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وأن يجعلنا وإياكم ممن استقام على الخير والهدى، وأسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردّهم إلى دينه ردا جميلا، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

